تعليقات محمد ارشى على نور ٢١٠

تملك العبد الحقير
[illegible] احمد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله سبحانك التسبيح التنزيه اي انزهك التنزيه اللائق بك [illegible] والواو [illegible] وبحمدك [illegible] تقديره سبحتك [illegible] ملتبسا بحمدك

من اجل توفيقك للتسبيح ولغيره ويحتمل ان يكون الحمد مضافا الى الفاعل والمراد من الحمد ما يوجب الحمد من التوفيق

ولغيره او لعطف الجملة على الجملة [illegible] شرح الحديث [illegible] التوجيه الثالث على

ظاهره [illegible] الاول واما الثاني فلان [illegible] قوله خيرة اصفيائك [illegible] القاموس [illegible]

التفصيل [illegible] قوله وصف [illegible]

المفعول [illegible] من ان يكون [illegible] قوله بالك ذكر الله

مع الوصف لا يكون [illegible] والمراد يكون الوصف

[illegible]

قوله لا [illegible] لا يستلزم ان يكون [illegible]

الابتداء [illegible] مقارنة الابتداء بالملابسة [illegible] ومنع وجه المقارنة المذكورة

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] المراد بالتقديم

التقديم [illegible] التقديم [illegible] قوله [illegible]

[illegible] بالذات والماهية [illegible]

المتوحد بالذات الجليلة [illegible] قوله [illegible]

[illegible] بعنوان الذات والحقيقة [illegible]

[illegible]

الاصول وعلم العقائد الاسلامية تاجي بابتر قوله في استنباط الاحكام مطلقا اي سواء كان شرعية فرعية
عملية او اصلية اعتقادية ومن هذا ظهر ان المراد من العقائد الاسلامية في هذه العبارة اعم من الاصلية
والفرعية خلافا لما في الحاشية فانها عبارة عن الاصلية الاعتقادية قوله لكن المسائل لانها تتوقف على الكتاب والسنة وهما
يتوقفان على التصديق بوجود الله تعالى وهو يتوقف على التصديق بصدق المبلغ الرسول وهو يتوقف على التصديق
بدلالة المعجزات المظهرة على يديه عليه السلام وهو يتوقف على التصديق بامتناع تأثير قدرته تعالى على الاعمال والافعال وهو
يتوقف على التصديق بامتناع خلق الافعال الصادرة للعبادة والتصديق بامتناع صفات النبي وهذه كلها من المسائل
الكلامية فيكون علم الكلام اساس الكتاب والسنة قوله من حيث الاعتداد لا حاجة الا الاصولية كونه مستنبطا من الكتاب
والسنة لكون معتدا به قوله وفيه فوت المقابلة لان المراد من العقائد الاحكام الاعتقادية ومن الشرائع الاحكام
العملية فبينهما مقابلة واذا كان عقائد الاسلام للاعتقاد بوجوب الصلوة والزكوة لا يكون عقائد الاسلام من غير
الشرائع فيفوت المقابلة قوله لعله على ان الاولى اخفى اه هذا ظاهر مرجوح لان المقام في ظاهر بعض العقل حصر المسند في
المسند اليه قوله فلا يناسب اه فيه ان الظاهر بالنسبة الى مجموع القضيتين لا بالنسبة الى كل واحد فيدل على ان الاول منحصر كما
نقل عنه قوله واما الثانية فانه قيد بان معرفة علم الشرائع والاحكام انما هو علم التوحيد اه مسبوق
على حصر المسند اليه للمسند لاقتضاء المقام اياه اذ المقام مقام مدح التوحيد بما يكون باعثا على ان يعتنى به … ان يحمل على قصر العقل
على قصر المسند اليه للمسند على … البعض وان كان ضعيفا او يحمل على تقديم الدال على القصر في نظم الكلام وايا ما كان فلا تخالف
بين القضيتين كذا نقل عنه قوله من الكلام من التبعيضية … اجزاء العلوم ثلثة المسائل والمبادي والموضوعات
قوله وكون الكلام اه اي والكلام اساس الكتاب والسنة الذين هما اساس العقائد وكون الكلام اه قوله يقتضي كون الشيء
اساس نفسه وما هو الا الدور والمادور في قوله اذ لا يتوقف اه جواب سوال مقدر تقريره ان يقال لم لا يجوز ان يكون الكلام
اساس الكتاب جزء هو الموضوع او المبادي او موضوعية بجزائه وهو المسائل الاعتقادية المعتبرة منها بالعقائد
… لا الدور فاجاب بان … وحاصله ان الكتاب … انه اساس المسائل الاعتقادية … فالمحذور وارد
على … هنا ان جواب سوال مقدر تقريره … لا يجوز ان يكون الكتاب موقوفا على غير المسائل الاعتقادية كما يكون موقوفا
عليها وكان الموقوف … فلا … في ان الموقوف … فالمناقشة لا يندفع بهذا الوجه قوله ودفعا
اه هذا معارضة مع … هذه الغنية … اما الاول فلمجرد الدعوى ان التوقف الثانية … لا … الدور
الدور قوله لان اساس الاساس اساس لان الكلام اساس الكتاب وهو اساس العقائد واساس الاساس اساس
قوله لان العقائد من الكلام اي لان الكتاب اساس العقائد والعقائد من الكلام فالكتاب اساس فاهو من الكلام
قوله المحذور المذكور جواز توقف الكتاب على الكلام مطلقا لا على بعضه وهو المسائل الاعتقادية لا يلزم ذكر كلام على قوله الى ان علم العقائد

فالعقائد بهذا الاعتبار … الوقت قوله هو الاساس بالذات هذا الكلام يحتمل ان يكون منع الكبرى على ان المراد
من الذات ما يقابل الاعتداد وتوجيهه لا نسلم ان الكتاب اساس الكلام كيف والمبادي … فالكتاب اساس الكلام في الاعتداد
لا في الذات فلا اشكال … ويحتمل ان يكون منع الصغرى على ان المراد ما يقابل الواسطة اي حاصل لا نسلم ان الكلام
اساس العقائد … والكلام اساس العقائد بالواسطة لا بالذات فلا محذور كذا افيد ويحتمل ان يكون منع
الكبرى على ان يكون المراد بالذات ما يقابل الواسطة وتوضيحه لا نسلم ان الكتاب اساس الكلام اذ المبادي والكتاب
اساس الكلام بواسطة ان اساس العقائد التي هي … الكلام فلا … لا … الامور او وسطها قوله
هو اساس بالذات لا الاعم ومن الواسطة بالواسطة والكلام اساس العقائد بالواسطة كما يدل عليه تعليل المعترض
قوله ما يتوقف هو عليه اي الراجح بعض الشيء والموقوف عليه ولا شك ان الشيء والموقوف عليه لجزئية المحل قوله فلا يكون
اساس الاساس لا يخفى ان الكلام اعتبر اساسا للعقائد من حيث هو اساس … بخلاف … فلا يستبعد ان يكون
ان يكون … بين … العلامة والفاضل … فان الملازم من الاول … ان المعنى المذكور بالمعتبر
بالاسمار المذكور في الثالثة ولا يلزم من ذلك ان يصح اضافة … معتبرا … قوله كما …
في العالم اه … على ان الاقتصار … وفيه … قوله وعقب تابعه لا يذهب عليك …
امثال هذا المقام … والمتبوع شرطا … ههنا وقع
اتفاقا قوله على ان المخصوص محذوف لا العلم المتقدم كما يمكن ان يكون ذلك على تقدير عطف على … نقل عنه
المخصوص بالمدح … العبادة … الاية قوله اعلم ان
المقام هنا … المخصوص … لا على التقدم
قوله التقدم في المعطوف اه … على كل … قوله …
الاية الثالثة … قوله … الاية … قوله … والعقاب
الاية … بالقصاد قوله … قوله … الذين امنوا … قوله …
الجملة على الجملة بعطف … على … قوله من التقديم …
في … قوله … في حاشية … حيث …
عطف الجملة على … والنكتة … هو الدلالة على الاستمرار التدامي
… دون الاستمرار … على تقدير … على …
… ويمكن ان يكون النكتة اشارة … وان كان …
كان من الافعال … قوله … لا يكون … لا يخفى ان هو … لا …

صح

من جانب الامر قبل تامل قوله الترامه اي على بعض الفضلاء كذا نقل عنه اي على تقدير المبتدا ان كان تاويلا بعيدا لصح الترها
على بعض الفضلاء لا يرد [illegible] هذا التاويل حيث [illegible] قوله العالم [illegible] فان ملك هذا
لا يكون الترام [illegible] ان يكون رد المعنى [illegible] لكون الواو من الحكاية لا يمكن ان يكون مراد ذلك الفاضل
بقوله بتقديره ومن ثم اه بتقديره [illegible] فلم يكن مدعاه للاطلاع [illegible] تقدير لفظ [illegible] وكانه لا هذا
المدعى اشار بقوله تامل والجمل ان يكون اشارة [illegible] كون [illegible] اه مؤول [illegible] ومن اه مستند الشمول
المقول المتكلم [illegible] ان كون المقام مقام المدح [illegible] على [illegible] بقول
المتكلم قوله او معطوف على الخبر المقدم [illegible] عطف الجملة [illegible] وبالعكس كذا نقل عنه قوله ملك الافعال [illegible]
[illegible] اسم الفاعل [illegible] لعطف [illegible] يكون الخبر نكرة [illegible]
الشرط المذكور تامل كذا نقل عنه ويجوز ان يكون اسم الفاعل على الاسم [illegible] فيكون معنوية قوله هذا اذا اعتبر [illegible]
عليه ان الاستدلال من ذلك الفاصل [illegible] هذا [illegible] عطف الانشاء على الاخبار [illegible]
من الاداب والانشاء ان المراد من الاخبار الجملة الخبرية كما ان المراد من الانشاء الجملة الانشائية [illegible] عطف [illegible] الخبر المقدم
بلا ملاحظة [illegible] يبطل الطريق المذكور [illegible] اصل الاستدلال [illegible] تكون التركيب [illegible] عطف الانشاء على [illegible]
[illegible] لا على الاخبار [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الاذهان [illegible]
كون [illegible] الانشائية على الاخبارية [illegible] كون الواو [illegible]
لا [illegible] اصل الاستدلال [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
لا جملة فلا يكون عطف الجملة على الجملة [illegible] المراد [illegible] التاويل [illegible] الانشاء [illegible]
قبول [illegible] الكلام [illegible] المرام والله الموفق [illegible] قوله تامل [illegible] بعض الفضلاء
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله هذه النسبة [illegible]
[illegible] قوله النسبة التقييدية [illegible] بالنسبة [illegible] الايقاع [illegible]
[illegible] النسبة [illegible] الايقاع [illegible]
الايراد [illegible] النسبة [illegible] الايجاب [illegible]

الايجاب على ظاهره وان حمل على الوقوع واللاوقوع كذا حقق هذا المقام قوله موضعه ان النسبة اه كقولك زيد كاتب
ذات الموضوع والمحمول والنسبة بينهما بلا حكم هو مورد الايجاب والحكم هو الايجاب قوله فقط [illegible] هيئة من هيئة
قلم الناسخ قوله [illegible] الاذعان [illegible] المعنى الذي [illegible] الذهن [illegible] عليه الامر في الوجود [illegible]
اعم من ان يكون مطابقا او لا فان الاعتقاد [illegible] لا يوجب [illegible] المعتقد مطابقا كذا نقل عنه قوله فلم [illegible]
[illegible] عدم التعرض للوقوع [illegible] قوله [illegible] المراد [illegible] في الاستدراك
[illegible] كون الحكم اه قوله [illegible] الملائم [illegible]
تامل قوله [illegible] المقام [illegible] قوله [illegible] تقديم
صفاته [illegible] قوله [illegible] المعنى اه الايجاب [illegible] الاتفاق [illegible] الحكم
بالافعال فلا يكون من اقسام الحكم بهذا المعنى قوله على ان المراد اه لا الكلام [illegible] قوله ما ثبت [illegible]
اه [illegible] المصدر [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
للمتعلق بالمعدوم والمعدوم لا [illegible] ثبوت [illegible] قوله [illegible]
[illegible] لان علم الكلام [illegible] بالاعتقاد [illegible] قوله [illegible]
قوله [illegible] ان يكون [illegible] في الحكم ثلاثة معان
وان [illegible] الحكم [illegible] ان [illegible] مراده [illegible]
معنى المركب [illegible] قوله [illegible] الادراكات [illegible] قوله
في معنى التعلق [illegible] العلم [illegible] قوله اذا اريد مطلق التعلق اه وهو لا [illegible] المتعلق [illegible] الاسناد
بطرفيه او تعلق التصديق [illegible] التقييدية [illegible] ذلك التعلق بالنسبة اه [illegible] تعلق الاسناد بطرفيه
او التصديق [illegible] فانه لا يجوز ان [illegible] النسبة [illegible] بالنسبة [illegible]
العمل الذي هو معمول [illegible] قوله [illegible] لان تعلقها بالعمل [illegible] الكيفية اه
قوله [illegible] المحكوم به [illegible] تلك النسبة [illegible] المحكوم به [illegible] قوله يكون او
[illegible] العلم [illegible] النسبة او [illegible] التصديق [illegible] الوجوه [illegible]
في النسبة [illegible] الادراك [illegible] ان الادراك يتعلق بالنسبة اولا [illegible]
[illegible] بالمحكوم به [illegible] الوجوه قوله [illegible] المعتقد [illegible] النسبة [illegible]
[illegible] النسبة [illegible] المعتقد [illegible] المعتقد [illegible]
[illegible] قوله ما هو اعم من

المعلوم بقي سواء كان المعتقد هي النسبة فقط او المجموع وقوله ان الجزء اذا كان المراد منه المجموع ويراد بالجزء
الطرفان وقوله او يتعلق اذا كان منه النسبة ومتعلقه المتبادر والاول مراد والايراد انما يتوجه
بالنسبة اليه تأمل لو وجد هذا النظر [illegible] الا بتأويل الاعتقاد بالمعتقد في تعلق التصديق بالقضية لان متعلق
الادراك لا الاعتقاد وتبادر هذا صحيح لتحققه في ضمن التعلق بمتعلقه قوله من تعلق الاسناد الى الكيفية اه كلمة الى للسهو
والصواب الباء ولم يجر في اللغة تعدية الباء وكان منشأ السهو ذكر الاسناد المتعدي بالى قبلها قوله على ان المعطوف
عليه الاول على الاول بلا تأمل لان المعطوف الاول بالثاني بل الثانية بدون الباء واعادة الباء للتأكيد للمقابلة
والفاء لا لان معطوف على الاولى بلا تأمل الاولى بدون الباء والباء حاصل فيهما تأمل كذا نقل عنه قوله وليتحقق
منها اه ويمكن ان يقال ان الشيء الموجودة عند المحقق كلها لم يكن منها الباء كيف وامثال هذا الغلط الحاصل
مع ذلك الفاضل امر عجيب وشأن غريب قوله وحيث انتفاه افيد انه لا حاجة الى هذه الحيثية فان البحث فيه عن ذات
الممكن من هذه الحيثية مرجعه الى البحث عن ذات الله تعالى وصفاته تعالى الا ان الواجب تعالى يبحث عن ذات الممكن
لا من حيث هي مستندة اليه تعالى على يبحث عن الوجود بانه لا يتقرر ويتعلق الا في ذلك قوله او يجعل الموجود المطلق
الى الموجود بما هو موجود الى من حيث هو هو من غير كونه مقيدا بشيء وهو يتناول الواجب والممكن ومع هذا فلا ان التغاير
بين ذات الله تعالى وذات الممكن من حيث استنادها اليه وبين الموجود المطلق ليس بمعقول بل الاول تفصيل والثاني اجمالي
وود الظهور جدا انه يبحث في الكلام عن الجواهر والاعراض بان الجواهر لا تتداخل والجسم مركب من الجواهر الفرد وغيرها
والعرض لا يقوم بالعرض ولا يبقى زمانين عند الاشاعرة ويبحث عند المعتزلة وغيرهم قوله اذ المعلوم من حيث اه وهو يتناول الموجود
الموجود والمعدوم والحال ووجه الظهور انه يبحث في الكلام بان المعدوم ليس بشيء والحال ليس بمعقول وكون الموضوع
هكذا هو مذهب بعض المتقدمين قوله من الاحوال الذاتية مطلقا سواء كان تلك العوارض الاعراض الذاتية له تعالى
صفات حقيقية او اضافية او صفات سلبية او سلبية وبالجملة الاعراض الذاتية من قسم الموجود المعتبرة في موضوع الوجود
على هو المشهور فالاحوال والصفات السلبية ليست بموجودة قوله صفات غير موجودة كالعالمية والقادرية والالوهية الاعلى
بعض الصفة وعلى هذا كانت كلمة اه قوله تأمل لا يبعد ان يكون اشارة الى جواز حمل الاقتصار على المستقل ثم التعميم
في كلام الشارح على التقييد الى الكلام في سائر الامور المذكورة السلام قوله ويكون وقوعه باعتبار الواسطة
وما حصل الدفع انه لما كان الاحكام الكلية ماخوذة من الادلة كانت الاحكام الجزئية ماخوذة منها بواسطة الاحكام
الكلية لاندراج الاحكام الجزئية تحت الكلية فاذا اخذ الكلي [illegible] المقدمة الجزئية يصح كون احكام الجزئية من
ادلتها التفصيلية كما تحقق واما الثالث والثاني لم يتوجه للاشارة الى انه لا دخل في ملائمة [illegible]
[illegible] العلم لا يذهب [illegible] الى المذكور [illegible] ان المسموع [illegible] تأمل [illegible] قوله [illegible] الكلام [illegible]

[illegible marginal note]

حاصله ان التوجيه المذكور بناء على الجواب الاول ايضا قوله وفيه فيه بحث بان من وجهان اليه [illegible] والامثلة بالفرض
الادوية فيتوقع لجهل المعروف بعض التفصيل والاجابة بمعرفة الامارات وتحصيل الظن من الامارات انما هو من شأن المجتهد
لا غير وهذا التوجيه لا يتاتى في الجواب الاول على لا في الثاني وذلك لان السائل يقلد المجتهد بمعرفة امارات
الظنية ويعتقد تلك المسائل المعلومة من تلك الامارات بعينها فتدبر قوله اقول وردها فيه نظر لان ذلك
الاقتصار اذا كان اولا يكون معناه في الاول الابتداء فلا وجه نظر لان وروده انما يكون اذا كان قوله او لا شرك
تعليلا للمجموع ولكنه يمكن بل يتعين انه فقط دليل على ذلك قوله فتدبر [illegible] ودليل الثاني الاول ظاهر قوله تدبر
التدبر ان الجواب الثاني لا يعطي الجواب لان قوله موقوف احوال الادلة الى الاجمال لا في تأمل قوله وفي الاطلاق اعلم
ان اللفظ الاول معنيان احدهما ما لا يكون مسبوقا بالغير والثاني ما يكون الى بعض الغير الاول لا يقتضي الثاني على حقيقة
في موضعه والثاني يقتضي الاول والمراد هاهنا الاول دون الثاني فلا يرد ما ذكره من قوله ايضا اه من الاشتباه اشتراك
معنى كذا اسمع من قوله وهو محل بحث ثم حاجة الى الاجابة الاولية اذ معنى الكلام فاطلق عليه هذا الاسم لكونه مما
يتعلم بالكلام يعبر اليه على غيره بالاسم واما قيد الاول فقيد والقوم لا يجعله مدخلا في التسمية وان اهله ان عقيدة
الاحد ترجيح هذا العكس قوله فلا اولوية في الامكان الاول بان المذكور انما هو حاجة وذكره في التحقيق
لوجه في ذكر الاول اولا فيما يظهر مما في على نظر بالتأمل قوله فاجابا بجسم الجسم بالتشديد بالباء الموحدة فرقة
بالبصرة وقيل بالتخفيف فرقة بشرية ومنهم فرقة تسمى كاذرون والعاس بالتشديد والبلد قرية بالنهروان
قوله تأمل وقوى على عليهم بحث انه لو كان المراد بالانفع بالنظر الى نظام العالم كلية من حيث هو كلي واما اذا كان المراد
الانفع في الدين والدنيا بالنظر الى الشخص على ما حققه المدواني في شرح العضدية فيرد عليهم الكافر الفقير المبتلى بالالام
والاسقام على ما اورده والكافر السليم المسئول بل المسلم الفقير المبتلى بالالام ايضا على ما اورده على والعلماء هذا اشار
بالتأمل فلا تغفل قوله محل كلام افيد فان الاثبات اما صفة الحاكم او صفة الكلام والنسبة الحكمية سواء كان بمعنى
الاسناد او بمعنى الوقوع واللاوقوع او بمعنى النسبة التقييدية ولكن الجواب بان من اثبات صاحب الحكم
والمشتمل على الحكم من الشيء اه وهو صفة الحكم ترجيح ما هو عليه والعلق للحكام بالتأمل قوله ومعلوم ان
صفة الحكم ايضا اثر كونه لا يتعلق بالواجب والاقدم على الكلام على هذا الشرح قوله في الحقيقة ايضا وهو ما لا يرد على
الواصل انما ان الفارق هو عبارة عن ذلك الفاضل الشرعي الى جانب قوله اذ لا يصح له تأمل لان ضمير الموصول في المبتدأ
فلو كان ضمير هو الاول لزم تقديم الخبر والموصول على الاول لان تقديم على المبتدأ وواجب الا كان [illegible] فلا يصح ان يكون
للموصول هو الاول الذي ذكر المحشي كذا نقل عنه قوله على الشيء به اه لان كلمة من للتبعيض ان يقتضي ان يكون شيء [illegible]
[illegible]

[illegible marginal notes]

الا ان بداهة لنفوذ انما تتكون المعرفة ثم لتشاهد اللوازم البينة بالمعنى الاخص فلا يكون الا بديهيا كذا افيد
قوله اى بل المعنى المعلوم اه حاصله انه لا يحصل الاكتساب [illegible] للذات [illegible] قوله فلا يرد اللوازم لان
تصور الملزوم وان لم يستلزم تصور اللازم لكنه ليس [illegible] موقوف عليه قوله كما يرد [illegible] على ما
في الحاشية [illegible] قوله ثم ان اه دفع لما يقال ان اللزوم بين المعقد والمعقول [illegible] من تحقق اللزوم بين المعقد
والمعلوم [illegible] العلم [illegible] بين الملزوم [illegible] وبين الملزوم [illegible]
الشيء قوله كذلك [illegible] ان كان تمام الماهية فلا يكون هناك [illegible] وان كان جزءها
فزمان تصوره [illegible] زمان تصور الكل [illegible] كزمان تصور [illegible] قوله اما كيفية [illegible]
[illegible] الملزوم [illegible] الذات [illegible] لان الذات الحقيقية [illegible] بالبداهة [illegible] الموجود
كذا [illegible] الوجود [illegible] ذات الملزوم بالوجوب [illegible] الملزوم [illegible] الامكان
كيفية [illegible] الامكان [illegible] بالنسبة [illegible] لان زمان تصور الملكة اللازم [illegible]
العدم الملزوم [illegible] السؤال بالمعنى [illegible] الامر [illegible] ما [illegible] من عدم
زمان تصور الذات الذي هو [illegible] الماهية [illegible] ان زمان تصورها [illegible] زمان تصور الماهية [illegible] قوله
وتحقيقها [illegible] ان هذا التوجيه لا [illegible] كلام [illegible] لان المتبادر من كلامه كون الامكان بالنسبة
الى العقيد [illegible] وان كان الامكان [illegible] المعقد [illegible] لا يراد
[illegible] قوله تسليم الملازمة [illegible] الامكان بالنسبة الى المعقد [illegible] تقدير تسليم الملازمة [illegible]
ذلك [illegible] الاول [illegible] الملازمة [illegible] على اعتبار الامكان بالنسبة الى العقيد لتكون بدون
الوهم [illegible] بالنسبة الى المعقد [illegible] عدم الضرورة بدون الوهم [illegible] بالوهم [illegible] وجود
ذات [illegible] وجود [illegible] وعدم وجود [illegible] بدون الوهم [illegible]
بالوهم فلما كان هذا [illegible] الملازمة [illegible] يكون [illegible] تقدير تسليم [illegible] لا [illegible] هذا اذا كان [illegible]
هذا [illegible] التسليم [illegible] الملازمة [illegible] بداهة [illegible] دون [illegible]
[illegible] كون الامكان معتبرا بالنسبة الى العقيد لان الملازمة [illegible] الامرين
[illegible] قوله على تقدير [illegible] الحقيقة لتحققها [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] الموجود والثابت [illegible] قوله الا ان ذكره لتحقق [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] هو الموجود الذي هو [illegible] قوله [illegible] ان [illegible] لان [illegible]
[illegible] قوله الا ان يراد [illegible] لبيان [illegible] الثابت ثابت

ثابت قوله لا ابن البتة اه لا حقيقة لبعض الاشيا كالوجوب مثلا لا يقطع الا بابر بان قوله من فروع هذا الكلام
الكلام وفروعه من حقيقة الواجب ثابت او حقيقة الاشياء ثابت قوله ولا يخفى ما فيه لان الظاهر [illegible]
هذا الكلام [illegible] قوله وجعل [illegible] اه [illegible] هنا السؤال [illegible] لا يجوز ان يجعل
[illegible] لانا [illegible] قوله [illegible] يرد عليه بان هذا [illegible]
[illegible] قوله [illegible] السؤال [illegible] المعدوم [illegible] قوله [illegible]
[illegible] ولا ثبوت الاحوال [illegible] قوله [illegible] طرفي الثبوت من الوقوع [illegible] قوله [illegible] الثبوت
الاحوال للاشياء [illegible] قوله [illegible] العلم بالاحوال [illegible] العلم بالاحوال [illegible]
[illegible] بثبوت الاحوال [illegible] الطرفين [illegible] قوله على تقدير عدم
[illegible] العلم
بالكنه لا يجوز تقدير الثبوت [illegible] الوجوب قوله تسليم العلم [illegible] تسليم ان العلم بالوجود محقق وهذا
التسليم [illegible] بالكنه قوله [illegible] العلم [illegible] وجود الاشياء على تقدير تسليم [illegible]
[illegible] حقائق الاشياء قوله فلا منافاة [illegible] بان العلم [illegible] بالكنه [illegible]
[illegible] قوله تقدير الثبوت [illegible] ان [illegible] ان يكون [illegible]
فلا [illegible] التقدير الثبوت قوله [illegible] لو كان المراد العلم [illegible]
محقق [illegible] قوله تقدير الثبوت [illegible] ما ذكره [illegible] قوله [illegible] بعد
التاويل [illegible] قوله ان [illegible] الحكم [illegible] بان [illegible]
ان الحكم [illegible] ان يكون الحكم [illegible] ان [illegible] ان التصديق [illegible]
[illegible] كون التصديق [illegible] ان الحكم [illegible] قوله [illegible]
[illegible] هذا [illegible] الايراد المذكور [illegible] هذا [illegible] فصل بين
[illegible] الايراد [illegible] قوله [illegible] التصحيح [illegible]
بالنسبة [illegible] الاشياء [illegible]
الاشياء وان [illegible] عندك [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] ان [illegible]
ان الزيادة على [illegible] عند القوم [illegible] قوله [illegible]
[illegible]

وا لاحوال ب

ثالا اراده [illegible]

ثم [illegible] فيكون بالوهم [illegible]

ب

[illegible]

٦

قوله فلا يرد الحالة الثالثة وفيه نظر ومعانه يلزم ان يكون الاكتساب ثالثة وقد عدده المصنف ثلثة تامل

قوله تامل وجهه ان العلم لغة وعرفا انما يطلق على ادراك العقل بالحواس كادراك الحيوانات العجم فانه يسمى في ادراك

فيها قوانا اذ لا نفس لها ناطقة في الانسان النفس ليس الا كذا افيد قوله بل صفة توجبها كانه

قيل اذا كان التميز الصورة في الصفة فما تجويز فالعلم بالماهية المتصورة ليس تلك الصورة الى الصورة

التي هي التميز حتى يلزم كون التميز موجبا لتلك الصفة بل صفة غيرها توجبها الى صفة حقيقية توجب التميز الذي هو متعلقا به

وهذا رد على صاحب الدرر الرومي في حزبه بانه يجوز ان لا يكون ذلك التميز في العقل باعتبار تامل كذا افيد قوله

الاقتضاء والاقتضاء حقيقة هو الايجاب فالظاهر ان اريد به الاستلزام بقرينة المقابلة بالايجاب وان حمل على ان

لو ذكر الاستلزام بدله لكان اوضح قوله او كشفا [illegible] المتعلق وهو المعلوم مما ادى في المتصور والوقوع

واللاوقوع في التصديق قوله فيتغير متعلق اما في التصور فلان الماهية لا تتغير لها واما في التصديق فبان

لا يكون التميز المتعلق بالوقوع مثلا محتملا للاوقوع قوله يكون المتعلق النسبة لا الطرفين من المحكوم عليه وبه لان

يراد من الطرفين الوقوع واللاوقوع والنسبة الايجابية او السلبية قوله من الطرفين اي المحكوم عليه وبه لان

المراد من الطرفين الوقوع واللاوقوع والنسبة الايجابية والسلبية قوله على مذهب الامام لا يخفى ان كلا

من المذكورات انما هو متعلق التصديق المركب التي مثلا والتصورات الثلثة واما متعلق التي [illegible] مثلا

فليس الا اللاوقوع مثلا بلا واسطة والنسبة بالواسطة كما هو عند الحكماء قوله والنسبة السلبية اه اي النسبة

[illegible] السلب مغايرة [illegible] قوله وان سلم اه

اي وان سلم [illegible] ارادة الوقوع واللاوقوع او النسبة السلبية والايجابية بالاثبات والنفي كذا افيد قوله ليسا

بموجب [illegible] العلم [illegible] وان لم يوجب اياه لتعدد والا

لتصديق [illegible] بالمتعلق المتعلق الملحوظ [illegible] اما النسبة [illegible] ليست بملحوظة اذ ليس [illegible] دال

عليها [illegible] انما متعلق [illegible] الطرفين [illegible]

متعلق المتعلق [illegible] قوله اشبه اي [illegible] ادراك الامر الخارج

مع ان ادراكه [illegible] الشمول [illegible] ان كل متصور سواء كان بالكنه او بالوجه

لا [illegible] قوله بل [illegible]

[illegible] المتصور بالكنه او بالوجه [illegible] قوله يعني اذا اعتبر [illegible] النسبة قيد

واقعة لا قيدا [illegible] لو اعتبرت النسبة [illegible] التصورات [illegible] لانه لو اعتبرت النسبة يكون من التصديقات

كذا افيد قوله لا يتعدد [illegible] السلب كقولنا بعض الحيوان [illegible] الذي هو [illegible] لقولنا لا شيء من الحيوان بانسان

[illegible]

---

الا [illegible] على حدة في تحقيق ما ذكره الشارح كذا افيد قوله لكنه فلان الا الذي [illegible] بالتامل ان التركيب لا يصح [illegible]

[illegible] لا يخفى [illegible] واما ما افيد [illegible] بالتامل قوله بل موجب [illegible] العلم بالوجه [illegible]

العلم [illegible] معلوم الا [illegible] الوجه له والعلم بالكنه من ذلك [illegible] لا العلم [illegible] المعلوم قوله والا [illegible]

[illegible] قوله فليس [illegible] اذا [illegible]

ملاحظة الذات البهيمة المجردة [illegible] ملاحظة تحصل [illegible] صورة فاعتقدنا انه لكائن حكم عليه [illegible]

العلم [illegible] مطابق [illegible] لا [illegible] واللامعلوم [illegible] اذا [illegible]

ملاحظة [illegible] اللامعلوم [illegible] صورة فاعتقدنا به انه لكائن حكم عليه بانه لا

[illegible] العلم الحاصل من معلوم اللامعلوم لذات غير مطابقة لانه متعلق كذا افيد قوله بثبوت الوجه [illegible]

[illegible] فاعتقدنا انه [illegible] قوله [illegible] لا تعلق له [illegible] لا افادة [illegible]

اذ [illegible] ما ذكره [illegible] قوله على ما لا يخفى [illegible] ان يكون ذكر الانسان بطريق التمثيل قوله فلا يكون

الاشارة المذكورة [illegible] الاستقلال [illegible] كذا افيد قوله بل [illegible]

فان المدرك في العقل دون الباصرة قوله اذ لا استفادة من اخبار المتواتر الا ان يراد بالاستفادة [illegible] قوله

لا من المتواتر [illegible] ارادة المشتق من المصدر [illegible] قوله من تعريف [illegible]

ان [illegible] قوله [illegible]

[illegible] والترجيح [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله

[illegible] ان هذا [illegible] فتامل قوله [illegible] الاعتقاد [illegible]

قوله [illegible] المتواتر [illegible]

[illegible] الاستدلال [illegible] العلم [illegible] التواتر قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] وهو لا [illegible] المذكور

[illegible] ملاحظة [illegible] وان كان

[illegible] قوله بلغ [illegible]

للصدق والكذب واما [illegible] قوله [illegible] لا يخفى لان [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

لان موجود [illegible]

[illegible]

حتى يلزم اليه متساهم قوله والاولى ان يذكر النفي بكلمة لما فانه فيه لان تخطئ الخاص على العام كثير في كلامه تعالى كقوله
لا تاخذه سنة ولا نوم فلا يصح هنا قلة لكون الرسول اخص بل عليه انه لا تماثل عموم كما لا يخفى قوله بعيد اذ لا يصح بعض
نزولا على مراد الاحباب ان السؤال المذكور لا يتوجه على عدم اشتراط التنزل عليه لان عدم الاشتراط [illegible] علام تركه
على احد فيمكن تنزلا على واحد والحق به ويكون مع كثير تامل قوله او كانتا مع متعدد منها ان الظاهر مع المتعدد
والايام ان يكون من البعض الاول ازم المحقق لما ذكر ثانيا في الحاشية ال يعد ولو حمل الشامل على اهتمام يكن بعيدا
كل السعيد قوله او يقوم مقامه من التركيب بنا على ان التركيب ليست بافعال قوله والاولى يكن معنى قوله يعم
المعنوي والملفوظ حيث ان يعمها يكون اه قوله لكان اوما في الاولوية عدم الاحتياج انما تقدير الوجوب
في الجواب اه الاحريه التخفيف عن مذاق الكلام كما يتبادر من ظاهر كلام المحشي لا سيما ان كانت النسخة
فالصواب ابدال ولعل فيه تامل اشارة الى ان يكون من الصواب هنا تبادر الكلام قوله بارادة قيد
الحيثية وهي ان الدليل ما يلزم من العلم به العلم بشي اخر من حيث انه يلزم من العلم به العلم بشي اخر العلم
به مال لولا ذلك لا مساواة بين الحيثيتين قوله في تعريف الاصحابيا كالدليل والمدلول فانهما متضايفان
لان الدليل دليل بالنسبة الى مدلولية المدلول وبالعكس كذا افيد قوله في التصديق لعله اراد بالتصديق
اليقيني والا فاطلاق العلم على التصديق المطلق لا يوافق الاصطلاح ولا الوضع ولا اللغة مع ما في المواقف
قوله او وجد او وجد في العبارة قوله فيكون الخ لك ان تعيد توجيهه بالتطبيق على الاول قوله لكن
في ذلك للعلم اذ وقوله قوله [illegible] يكون الرمز كل واحد من هذين الامرين [illegible] توجيه الاولى والاب ورد ولا تغفل
قوله هذا اوفق بان اه فيه ان الاوفقية انما هو على المتبادر دون التوجيه وما كان [illegible] انما ال
وجهه قوله او الابد زمن لزوم القطع عن التوجيه الى المتبادر اه وانما قلنا ذلك لان لزوم الشي من الشي من حيث
حال [illegible] ان الاحوال لا تجزى التقيد قوله والا فلا يكون التصورات استدلاليا غرضه لا يخفى ليس المراد بالاستدلال
هنا معنى [illegible] لا يلايم تفسير الاستدلال بالحاصل بالاستدلال الا الكلية في الدليل قوله ثم ان اراد
الاولوية [illegible] سلامة هذا الوجه مما يرد على الوجه الذي ذكره المحشي من ان العام لا يدل على الخاص باحد الدلالات
الثلث قوله فالتحقيق ان ابعد المآل قوله تامل [illegible] ان كان كلام الش
لا في [illegible] ان الاول [illegible] هذا [illegible] للتعقل من هو
من الش فيكون [illegible] الغيرية محصل هذا الجواب هو ان يكون الغير هناك [illegible] جواز الانفكاك
مجوبه ان يكون العقل [illegible] ويكون [illegible] المدرك [illegible] عدم جواز الانفكاك فلا يكون بين [illegible] تناف
[illegible] قوله [illegible]

المعلول يوجد بالعلة فيها ان العلة موجودة قوله والا تريقي الثاني شرح المقاصد ان العرض هو ان هذه القضية
صادقة معلوم الصدق لان الحق ما رتب العلم بعيد [illegible] مشتق معلومية وذكر اما باشتقاق صدقها
او مطلق العلم به استدلالي ويحتمل ان يكون هنا توجيها الاولى مما ذكره المحشي كذا افيد قوله في الاب اسم الكتب
لان الاول حاصل الشرطية الماخوذة فيه والثاني حاصل وضع المقدم قوله باختلاف العنوان فانه لو اخذ
بعنوان ابيه بان يقال هذا النظر يفيد العلم مثلا لو قلنا العالم متغير وكل متغير حادث مثلا يلزم نظرية
المحمول [illegible] يثبت المحمول للموضوع على ما لا يخفى [illegible] انه يستفاد العلم الاجمالي بالشي من العلم التفصيلي به
والبحث ذكر من الدور [illegible] كذا افيد قوله المنحكمة من الاستلزام وهو طلب اللازم من الملزوم [illegible] علاقة
بمباشرة الاسباب بالاختيار وبعدم الملائمة التي ذكرها المحشي هو كون القابلين [illegible]
النظام لا يلايم [illegible] قال [illegible] لا احتمال حمل [illegible] كان بعيدا على المقام قوله فليتامل لعله ان [illegible] كان
لكونه تفسيرا [illegible] هذه المحشي [illegible] بما ذكره هذا المحشي ابيه في الحاشية [illegible] من عدم
الملائمة بما ذكره [illegible] من قوله لا يلايم [illegible] فالترجيح اليك قوله حال ما ثبت بالبداهة اه [illegible]
قوله بهذا المعنى ان المباشرة الاسباب بالاختيار قوله في مقابلة ما ثبت اه لا [illegible] من انه لزم من جعل
الضرورة في مقابلة الاكتساب بمعنى اي حصل بمباشرة الاكتساب كما يلزم من سوق كلامه قوله [illegible] لان
المه من عبارة المحشي ما ذكرناه [illegible] بل الظاهر من عبارة المحشي ما ذكرنا كذا [illegible] ان المحشي انما ادعى الظهور من
[illegible] ان كلها الا من عبارة المحشي فقط قوله ما ذكرناه [illegible] في الحاشية المتقدمة [illegible]
ان [illegible] ان الضرورة قوله الا ان [illegible] ان ما يجوز ان يكون انما هو قسيم القسم [illegible]
قسيم القسم موضع المقسم كما يقال الحيوان الابيض او اسود فيتوهم ان قسم الحيوان هو الابيض مثلا
وهو انهم [illegible] ان المقسم حقيقة هو الحيوان الابيض والابيض لا قسيمه فلا تغفل قوله معناه
التقسيم وهو [illegible] معلوم لكل [illegible] قسم قوله الفاضل اذا كانت علمنا
[illegible] الكلام [illegible] ذكر الموضوع [illegible] ذكر المحمول وفائدة ما ذكره الش من المتبادر قوله
[illegible] قوله ان [illegible] الاجناس [illegible] المجموع من حيث هو مجموع كما يدل عليه قوله
الجميع اه [illegible] صدق قولنا شي من الموجودات على المجموع من حيث هو [illegible] لانه انما يصح صدقه
عليه اذا كان معلوما كليا [illegible] مختلفة [illegible] انه ليس كذلك بل المجموع من حيث هو
بمنزلة شخص فلا يصح اطلاق العالم عليه الا بطريق الاشتراك [illegible] دون المعقول [illegible]
[illegible] قوله [illegible]

ان يراد بقوله ما سوى الله تعالى من الموجودات جميع ما سوى الله تعالى وان يكون قوله تعالى عالم كذا اشارة الى اطلاقه
على العدد المشترك اي فلا يكون تفسير كلام الله بما ذكره جزافا وهو من عدم التلايم بين اجزاء الكلام [illegible] الاعلام
صحة جمعه من كونه اسما [illegible] كذا افاده قوله والمناسب بهذا المقام اه لا فرق بين ذكره الشارح
وبين ما ذكره القيل بقوله كلما علم الله تعالى من الاجسام والاعراض ليشمل كل قسم مما يسمى [illegible] الشمول كل ما يطلق
عليه [illegible] صورة [illegible] من الافراد المختلفة [illegible]
ليشمل [illegible] قوله او الكل مجموع [illegible] لا يبعد [illegible] قوله
او ان لم [illegible] من افراد الجنس [illegible] قوله [illegible]
الموجودات [illegible] قوله تامل لعل وجه التامل ان الجزء من
[illegible] فالعالم [illegible] لا يبعد ان [illegible] قوله كذا
قيل [illegible] لان الجسم [illegible] الخطوط [illegible] الجسم
لانه فلا يكون الجسم [illegible] قوله لامتناع التكذيب [illegible] الدليل تحقيقيا لا الزاميا
[illegible] الخطوط المستديرة لامتناع التكذيب [illegible] وان كان [illegible]
الخطوط قوله او كل واحد منها [illegible] المراتب كالآحاد والعشرات والمئات والالوف [illegible] بالغا ما بلغ
قوله الى عقد العشرة من الآحاد حتى تحقق تلك المرتبة [illegible] العشرات [illegible] لم تتحقق عشرة آحاد لم تتحقق
مرتبة العشرات [illegible] العشرة عشرات لم تتحقق مرتبة المئات وهكذا قوله ما ذكره [illegible] هذا
[illegible] العظم والصغر [illegible] الجواب الثاني [illegible] ان يكون كذلك بل يكون من متعلق
الجواب [illegible] قوله [illegible] الافراد [illegible]
الاجزاء لم يتحقق العظم والصغر [illegible] قوله واعلم ان السؤال [illegible]
ايراد [illegible] قوله [illegible] قوله ويمكن
ان يقال [illegible] المراد المسبوقية اه قوله والسكون [illegible] انه مسبوق بكون [illegible]
بالنسبة [illegible] الكون الاول [illegible] الحيز [illegible] السكون
قوله [illegible] في الكلام [illegible] والتحقيق [illegible] وهو ان الكلام [illegible]
من [illegible] قوله تامل [illegible] عدم الاشتراك [illegible]
[illegible] الحركة والسكون [illegible] قوله فاذا [illegible] الزوال اه
[illegible]

[illegible] لو كان من جملة مطلق العالم [illegible] ان يقال من جملة كل واحد من
العالمين لان المراد [illegible] ما ذكره عليه قوله [illegible] تقديران يقال لم لا يجوز ان يكون
[illegible] وجوده يكون محدثا [illegible] حدوثه لان المراد بالحدوث [illegible] والحدوث للعالم [illegible] المحدث بالذات
[illegible] والله تعالى [illegible] محدثا بالذات للعالم [illegible] وجوده [illegible] من العالم [illegible]
حدوثه [illegible] لكونه محدثا بالذات للعالم [illegible] وجوده [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] قوله لا ما ذكره [illegible] الدليل [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] قوله [illegible] ان [illegible] على [illegible] لكن [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] هذا [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] قوله فلا [illegible] عليه ما ذكره المحشي [illegible] لا [illegible] قوله فان [illegible]
[illegible] قوله [illegible] لا يمكن
ان يقال [illegible] الارادة [illegible] قوله [illegible] في النسخة [illegible] المحشي
[illegible] قوله [illegible] قوله في حصول الانطباق [illegible] الترتيب [illegible] قوله على المقام
[illegible] لان [illegible] الكفاية [illegible] من تقييده [illegible] الاجزاء [illegible] فان كان
مراد المحشي هذا [illegible] وان كان [illegible] عليه قوله الا يوجد في الامور [illegible]
[illegible] الانطباق ان يتوقف على ادراك الامور [illegible]
[illegible] العقل [illegible] لا [illegible] ان يتوقف على الادراك [illegible]
[illegible] الوهم [illegible] فائدة في التخصيص [illegible] العقل هو الذي يدرك [illegible]
[illegible] واما الوهم فانه يدرك معاني جزئية متعلقة بامور محسوسة [illegible] لا يدرك الانطباق [illegible]
محسوسين فان كانت السلسلة امور محسوسة فلا [illegible] الانطباق [illegible] والوهم
عاجز [illegible] وان كانت امور [illegible] معقولة او مركبة كان الوهم عاجزا عن ادراك الانطباق بوجه [illegible]
[illegible] قوله [illegible] لانه [illegible] قوله عدم المسبوقية بالغير وهو
[illegible] عدم [illegible] بالغير قوله [illegible] ارادة [illegible] العدد [illegible]
[illegible] التعقيب [illegible] ارادة [illegible] الواحد [illegible] العدد [illegible] واحد واما
[illegible] قوله [illegible] الحركة والسكون
[illegible]



[illegible] لا يمكن [illegible] الواجب [illegible]
السلسلة [illegible] الدليل على وجود
الواجب [illegible] السلسلة

القدر راجع الى العاجز المعلوم عن العجز ان يعدم كون احدهما صانعا وعدم كون احدهما صانعا يكون الممانع فيجوز
ان لا يتحقق التمانع بينهما فيعدم كون احدهما صانعا والاخر ان متقابلان انما يمتنع على تقدير ان يكون الكل منهما
معا [illegible] قوله فيكون ممكنة والوجودات المذكورة [illegible] الواجب اعم من ماهية الشيء وما يقوم به الشيء و
كالمعروض بالنسبة الى الصفة لا يندفع الاعتراض الا بعيد ما على الحق ايضا ما يكون ذاتا او موصوفا كافية
[illegible] ولعل الغد [illegible] تامل قوله ومنه يخرج الجواب ان حقيقة المعاد هو الوجود من حيث نسبته الى الزمان الثاني
على ما يعرف لقا اعتبر [illegible] جعل الحكم بديهيا فوقا الثبوت اصل الحكم ولا لان لم يكن للمنكر الحق بدله
بل لا اصل الحكم فلا حاجة الى التكلم الا يستدل به قوله فيكونان من قبيل العلم فيه انه على هذا التوجيه يكون
ذكرهما مستدركا [illegible] بذكر العلم اللازم الا ان يقال فائدة ذكرهما [illegible] الاطلاق عليه تعالى قوله
بين الجوهرين كالهيولى والصورة عند من يقول بها قوله بالموجودين بل يشتمل المعدومين ايضا كالعنقاء والعدم
وشريك الباري والامتناع قوله بل يستدعي ان يسند الحكم بتقدم الاجسام منحصرا بديهية العقل [illegible] ان هذه
لكن لا يخفى انه لم يحكم ولا يبعد ان يكون الامر بالتامل لهذا قوله مشتركا الاشتراك [illegible] قوله فتامل لعل الى
المانع [illegible] الحكم بان توارد الاعراض [illegible] على الجسم [illegible] قول [illegible] قوله [illegible] حدوثه [illegible]
صفة الا الى العدم قوله ليس الا اضافة لان العلم المطلق [illegible] كشف عليه الشيء سواء كان مبدا الانكشاف
صفة حقيقية قائمة [illegible] او نفس ذاته فالمعلوم المحقق ليس الا العلية [illegible] كونه تعالى عالما بذلك الشيء لا غير قوله
هو انكشاف المعلوم [illegible] المعلوم من العالم هو الانكشاف بالعلم [illegible] اهل اللغة [illegible] ان المعلوم من الاسود
هو الاتصاف بالسواد واما كون السواد امرا حقيقيا او اعتباريا [illegible] قوله ان يقال الا العلية [illegible]
[illegible] ان [illegible] العالمية المعللة فلم ان [illegible] العالمية المعقبة قوله غير ذاته فيجب ان لا علم له
صفة حقيقية لان [illegible] الصفة حقيقية قوله الا ان [illegible] ثبات العالم او ذاته [illegible] مثلا قوله من حيث [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] الوجود [illegible] العدم قوله [illegible] الوجود
[illegible] بالمعنى [illegible] المذكور [illegible] لا [illegible] الا [illegible]
[illegible] قوله [illegible] اصطلاح لا اصطلاح بالذات [illegible]
الصفة [illegible] الحرف [illegible] والحل الجوهري قوله هو ليس مراده الظاهر [illegible] قوله
[illegible] الابصار [illegible] كونه مدركا بالبصر [illegible] وكذا الكلام [illegible] قوله [illegible] من [illegible] ان المتحرك
[illegible] الوله [illegible] مثلا العلم [illegible] بالاحق [illegible] قوله [illegible]
[illegible]

عند المتكلمين انه تعالى موجد حقيقة فيكون وجود صفة الارادة بالاختيار وبعد وجودها يكون [illegible] مخصصة له الى انها الشيء يمكن ان
يكون وجه ان هذا الايجاد الحقيقة [illegible] كون الارادة صفة من شانها التخصيص والترجيح بل دعل [illegible] تقدير كونها كذلك
ويمكن ان يكون وجه ايضا انه على التقدير المسلم اللازم هو الترجيح بلا مرجح بل الشان ان يكون وجه ان هذا الايراد [illegible] صفة
الارادة بل [illegible] من العلم والقدرة ايضا قوله وهو ليس المتكلم [illegible] سبحانه [illegible] التكوين [illegible] قوله المحقق [illegible]
[illegible] بان المتكلم [illegible] الكلام الذي هو صفة حقيقية ومبدا المتكلم الذي هو اضافة فتامل قوله بما ذكرنا [illegible]
وجه ان المراد [illegible] ما يمكن [illegible] قوله وقد اجيب [illegible] الامر [illegible] مورد [illegible] الاستاذ
على الاستاد وامارة [illegible] وان الاجوبة من قبيلهم [illegible] به سوق الكلام ويدل عليه قرينة المقام [illegible]
على [illegible] موسى عليه السلام كليما [illegible] ان [illegible] الشيخ [illegible] تاييد [illegible]
الاجوبة [illegible] من الاستاد وامارة [illegible] التحقيق [illegible] الاولى [illegible] من قبل الاستاد والماتر
قوله مسموعا [illegible] هو ان يكون [illegible] كلام الله تعالى وكونه مسموعا [illegible] من الوجهين [illegible]
هو ان [illegible] المذكور [illegible] الكلام [illegible] عليه قوله لو كان [illegible] وان لم يوجد الاقرار [illegible] الاهل [illegible]
المعتزلة القائلين بان العبد خالق لافعاله قوله والاصح انه اسم [illegible] الكلام [illegible] عند [illegible] اطلاق الكلام على [illegible]
[illegible] وهو اصل [illegible] قوله محل كلام [illegible] مخصوص [illegible] بالمثل [illegible] وذلك [illegible] لجواز ان يراد به
الالفاظ [illegible] وهو كون كل منهما والاعراض [illegible] مطلق الكلام [illegible] من الاشخاص قوله [illegible] القائم
[illegible] والنظم [illegible] المنزلة عليه السلام قوله كلام [illegible] عليه السلام [illegible] قوله من الاعراض كالسواد والبياض
[illegible] الكلام [illegible] به [illegible] قوله على تقدير حدوث التكوين [illegible] المنع [illegible]
[illegible] قوله فلا [illegible] الدفع
وهو ان التكوين [illegible] بالتكوين [illegible] التكوين [illegible] المكون [illegible] المكون قوله وهو [illegible] التكوين [illegible]
[illegible] ولو كان [illegible] قوله وهو [illegible] الوجود [illegible]
لان [illegible] هو الموجود المسبوق بالعدم قوله [illegible] ان كونه [illegible] بالشامل [illegible]
والوجه ان [illegible] وهو [illegible] الواجب [illegible] الاحتراق [illegible] قوله انما [illegible]
[illegible] الاول [illegible] لا [illegible] قوله قبل [illegible] لتحققهم [illegible] عليك ان [illegible] هذا
التقدير [illegible] دليل الحدوث [illegible] عدم [illegible] التكوين بدون المكون [illegible]
[illegible] لعدم [illegible] بدون [illegible] التخصيص الحكم بالعزيمة [illegible] المكون [illegible] قوله [illegible] السلام
[illegible]

هناك وانت تحرير بانه مما رجع اليه قوله منافية لغيبة او لاسيما العالم قوله والمتبع [illegible] وفيه ان الذي [illegible] هو
المتبع لذاته والعالم كذلك الا انه يوجد بل هو احسن فتامل وجه الله اعلم ان [illegible] على انه يكون في [illegible]
الكلام وعلى انه يكون في [illegible] التوزيع و[illegible] على الاصل احسن قوله على تغاير التكوين او المكون فافهم [illegible]
ان المعلل بالتنبيه [illegible] الحكم اخص المغايرة لا بداهة المغايرة قوله قيل وانما جعلت انهم لم لا يجوز ان [illegible] من جانب
[illegible] قوله لا [illegible]
[illegible]

ونحوه من الشرور والقبائح قوله مثل ما الزامكم [illegible] لا يخفى ان من يجوز نسبة الالزام للمجوس لا يلزم كون كلام
المجوس سفهية والزامات الكلام التحقيق [illegible] اما بعد الالزام الخصم بل عدم افادته نادر على ان اعتقاد المعتزلة
بان كلام المجوس سفهية والزام لا يستلزم كونه كذلك [illegible] فتامل قوله جاز [illegible]
الوجه الاول [illegible] من [illegible] التقدير قوله او تقدير ذلك الترك [illegible] على النقض الاول [illegible]
يلزم [illegible] الارادة للمتبع
[illegible]

الشرح والحاشية اما الشرح فيحكم باستحالة هذه المرتبة حيث قال واما ممتنع ثانيا واما الحاشية فجعلت هذه المرتبة مما لا يجامع حيث قال ما ثبتنا موجه ما يقبله ومعلوم ان ما لا يجامع وما لا يمكن متساويان فتامل قوله الوجه الاول الوجه الاول الامام الا ليس فانه يعلم بالتواتر وهو مفيد للقطع واليقين الوجه الثاني هو ان الامام يجعل الايمان مع حصول العلم بعدم ايمانه اه قوله لا يجري بعضا اه عدم التصديق بالامر من حيث انه خلاف التصديق بالعين لا يجد عدم التصديق موصوفا بهذه الصفة وان كان يجده من حيث الذات كما يعلم من تعليله حيث جعل الوجدان متعلقا الى الذات التي هي الصفة قوله يرد عليه تامل لعل الامر لما يذكر الان تعالى فيه انه يكون اه يمكن ان يقال ان الام لما كان عدم وصول ذلك الحقيقة لا يلزم المحقق الى الوصول اليه قوله من ان قوله فان مقصوده ما كان كيف والخط اقرب منها قوله ما يكون الدواعي الخ عدم ايجاد ما يكون الداعي قوله فلا يكون انه لا يكون مورد مثل هذا الشخص مجمعا عليه وان كان موردا من اهل الاجرام طمس مكره فذكر قوله كما لا ذكر من الايات التي طبعها على الهداية والاضلال الواقعين بما كان الا انه فلا تعقل قوله يصح تعليقه ان علم ما هو المورد ومن مذهب المعتزلة هو كون العبد فاعلا لافعاله الاختيارية من الكفر والايمان الهداية والضلال جواز تعلق المراد عن ارادة الله تعالى فتم هذا الكلام الزاما على المعتزلة والامر متعلقا لعداوات الله بالعباد قوله على التمسك بالاية وبيان نفس العلم شرط ضرب لعلمنا العالم الغير العاطل للمعدوم ولو لم يكن عالما لم يكن له الولاية وهو من بين مجرد ترك الفعل عالم من مذهب ان نفس العلم الغيب حيث صار باعثا لتكرار الولاية وهو ظاهر الامام بانه على لا يبعد ان يكون لغائبا قوله ان لا ينفع له في الدارين الذي هو كون الوجه الاصلي والذي اعتبر جانب علم الله تعالى لا الى ما الا الغير بعد ذلك قوله ويرجع على مذهب فيكون هذه اي تلك النكتة جارية على مذهب صدر كتاب الجبر في الحاشية الوالية التي ما جعلها مبهم قوله لا اعتبار له وكلام انه عالم يعتبر في رعاية الاصلح في جعل الله لم كان الى من لعدم اجابة اعني ان كنت ذا توجيه قوله اما كان له منه قوله الكلام سعيا كلاما الى ان هو ان وجه عدم المعنى للسؤال انه تعالى لا يمكن من فعل المسؤول عنه فان الى الشخص بالعكس والعبد لعاما مر الى ما قوله ليس لعل في فعل لان ما لزم مانع ولديه لانه قبل من حال واحكم بمقتضاه بل لا اشتغاله قوله والا يلزم رفع التفرقة بين المعادلة الابتداء والاعادة بل يلزم ان يكون الزمان ظرفا وفي الزمان ما يلزم ان يكون للزمان زمان والا يلزم ان يكون الزمان فارا للذات لاختلاف اجزائه اللازم ان الطاقة قوله فيه ان من اه الاولى بعد المشابهة الاضافة حيث ان من اه قوله وغاية الالتفات الا ماعاقا اه ما كون الشخص في هذا الزمان وكونه في ذلك الزمان هنا لكن الظاهر ان هذا كونه من مقولة متى التي هي موجودة خارجا عند متكلم البعث فلا اشكم كلام عليهم فالاصح ان يقال العام العراض المقتضية للاوة المتعقلة قوله ما اي علمه الكون فاظرا الى الوجدان في نظم

المبعوث ومعنى الامر اه ان الجواب السابق الثاني اما عن الاول فبلزوم اعادة المعدوم بعينه وتخلل العدم بين الشيء ونفسه واما عن الثاني فلتعذيب غير الجاني وحاصل الدفع ان الجواب السابق انما هو ان الاجزاء المادية محفوظة هذا مع ان الكلام في ان ما نقل لان الجواب السابق ان الاشكال المحفوظ لا يكون الصورة والبدن باقية محفوظة قوله تغيير بدنه لكون فيه انه ملك يجابل حساب العباد بشبابهم ليظهر ان احدهما على الاول او ساويها قوله بلفظ الجمع في قوله وجزاؤه يجمع الموازين القسط ليوم القيامة قوله وما ان المعنى لا العلم والعمل فيما هذا التاويل معنى قوله تعالى والوزن يومئذ الحق اي ما به الوزن او الادراك وهو الحواس والعلم والعمل في يوم القيامة حق ولا يخفى حقيقته وما ذكره ومنه يعلم ما وليه قوله تعالى وجمع الموازين قوله ثم هذه ترغيب اه ثم هنا لتراخي الرتبة والتراخي في الحكاية وحاصله ان فائدة ايراد هذه الاية في الترغيب والترهيب والحكم في نوع معنا ما هو الاولى اخفى مرتبة ارباب الحي الا قوله واما التمسك بالعقل اه لا يبعد منع عدم التمكين الا ان لا يخفى جواز التمسك مع عدم التمكن بالعقل قوله بينه وبين ما ذكره المحشي الفرق بينهما اه ما ذكره المحشي من هذا فان الاول بعيد في اكثر الاوقات الثابتة مثلو في بيان فانه الرؤية الغلابية وانه لا يستطيع لا في الصيف ولا في الشتاء الا يوجد في اكثر الاوقات والثاني لا الاذى الذي يعتبر مستقطعا زمانا بعيده قوله دون الحكم اه عدم التغير لا يستلزم عدم الامكان فتامل قوله على النكتة المذكورة تامل لعل وجهه ان الرواية نكتة الاقتباس لا يكون جارية لقصور تخصيص الحكم في طريق حال كون حال كفار الدين ذلك والتشريف ان في بيان الاحكام يترك جانب اللفظ لرعاية جانب المعنى في نظم الدال على حال البلوغ فيترك جانب اللفظ مع مطابقة لمقتضى الحال فعليك بالتامل العارف قوله بمنزلة قوله كل شيء حي ان الظان المنتسب لا يتعلق بالحيثية والاعيان بل انما يتعلق بالافراد والنسب تقدير قوله مفعوله مغفورة فلا يبعد الوصل بدون لا فيقول الاول امر بعينها دون ان شاء تقديره يغفر ما دون ان يجعل قوله لعل هذا الظان هنا الجواب هو نفس قوله الحلف في الوعيد وما ذكره هذا المحشي تكلف بعيد لا يذهب اليه الذهن قوله يدل عليه انه فيه انه يجوز ان يكون الاحبار بجميلا علام المعفور وتشريع ونشر بالاعمال انما العمل الكامل البتة قوله وفيه بحث لعل وجه البحث هو ان انتفاء الحكم انما هو بانتفاء ملزومه ومقرر ان انتفاء المانع لا يستلزم وجود الشيء لتوقفه على وجود المقتضي ايضا قوله فتدبر من كلام القيل ولعل الاشارة الى جواز ثبوت اصل الشفاعة لبعض مقتضيا للتقييد بالمقتضي له انما هو الحكم بعدمها وبعض نفعها وكذا الحال في انه يقتضي وجود الخير الحال الذي يعطي وجود الشفاعة لمن هو مقتضيا للتحسين الذي بنفع الدفع بل الحكم بوجودها هو المقتضي

تأمل لطلات بيّن اما ما ذكر في شرح المواقف من ان الصحيح عند اهل السنة اصلا قوله بالحديث وهو من كان اول كلامه
لا اله الا الله دخل الجنة قوله والانواع اربع التشبيه والتذكير باعتبار التعبير عنها بالمصدر قوله سلمنا ذلك الا انه للعلية
اولا والوصل ذلك ثانيا لكن لا اي واه قوله وراست لو لا والتشبيه الا الاصنف المراجع واي الاصنف انما الحكم
ثبوتية براءت والتشبيه توفيق والتشبيه كما نقل قوله بل يدل على العكس وهو انه لا انتبار في الاحكام بوجود الدلالة
وهو التصديق القلبي بمفهوم الدال قوله وهو التلفظ بكلمة الشهادة فيكون مؤيدا للكرامية والعبرة بالمعنا
قوله سواء قام الدليل [illegible] ان الاقوال تعني ليس للايمان وقرينة [illegible] لتكلم الكلام كي لا يخفى على ذوي الافهام
قوله مكتسب بالاتفاق [illegible] كلام قوله فكثيرة الكفار
فيها الفان نعتد براحد لكثرة النبوت والتقييد بالمؤمنين بكثرة الكفر وتعدد الاهل من المستثنى للايمان به كلامه من
قوله الا باويل [illegible] اه وذلك التأويل هو تعدد الاهل [illegible] من المؤمنين والمراد [illegible] هو ان [illegible] قوله لان الاسلام
هو الخضوع اه [illegible] الاعم من دلالة على [illegible] ولانه [illegible] الفرد اخص من [illegible] قوله ليعم الافا
الامر والنهي [illegible] اي ليعم الافا [illegible] بالاحوام والشواهد [illegible] الا انا الحق
لان غرضه [illegible] ذكر الاوامر والنواهي في بيان الافا مع تباينها [illegible] وهذا [illegible] قوله اثبات ان [illegible] الظاهر
اه ان [illegible] تسليم اه [illegible] قوله [illegible] اليه لا يخفى على [illegible] رشد انه لو كان [illegible] المذكور [illegible] ما
هو المعنى [illegible] لا يستلزم التصديق والله [illegible] الارشاد قوله [illegible] فتأمل [illegible] القطع على منافات ما
نسب الى [illegible] ما نسب اليهم في شرح المقاصد قوله وما قال العقل لا يخفى انه [illegible] من القسم الذي
العقل والاستقراء [illegible] لا يكون [illegible] ما لا يكون موافقا له من الواقع [illegible] تلك الموافقة [illegible] كف
ويشهد [illegible] من القسم الذي قال العقل ما يستقبله [illegible] ويمكن ان يقال [illegible] الاخبار وهو
معلوم مذكور [illegible] من العلماء بالموافقة [illegible] عليه السلام او [illegible] الا احتمال الموافقة [illegible]
المخالفة قوله لم يكن معجزة [illegible] لانه [illegible] العقول [illegible] تحقق الدعوى ولا المعجزة قوله
[illegible] شرط الراوي [illegible] الضبط والعدالة واما العقل والاسلام
من شرائط العدالة قوله ومن الارسال الارسال ان لا يذكر الراوي الذي [illegible] الواسطة [illegible]
ما [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الحديث بطريق الارسال [illegible] متفق عليه بل هو
مقبول عند بعض [illegible] قوله والاشكال [illegible] بعض المحققين [illegible] ابا يوسف انه كان اماما حافظا لانه اشتغل
بالفقه [illegible] لان ذلك الدليل الاجتهاد وقوة الذهن وكونه مبتدأ البحث هنا ما ذكره
الخ [illegible] قوله [illegible]

من حيث كونها امة [illegible] وهو ظاهر قوله وقيل راى في المنام ان قوما من بني امية [illegible] منبره
ميزه ويثبتون عليه نزو القردة فقال هو حظهم في الدنيا يعطونه باسلامهم وعلى هذا كان الكلام
لا يخفى ان التوجيه السيد انما يتم بدعوى المبالغة وبالتمسك بادعاء المبالغة يتم توجيه الفيل الكلام
الثاني فلا يغفل قوله ويراد بالجن عليه السلام الجنس ويكون الاصح لاستغراق افراد الجنس قوله من العادة
تامل في [illegible] من الانبياء على البشر قوله ابدل على انه الحق واختاره الفاضل سعد جلبي وقوله
في سورة الاسراء [illegible] الاسرار الاتية [illegible] كشف [illegible] الاكثر الاقسي قوله على [illegible] فتامل
لعله اشارة الى انه يتم الكلام عليه الى ما ذكر في الشرح ابطل ما انه الحق بقوله ثم ان الظلم المطلق
اخص من المعصية لانه التعدي على الغير وهذا انما يحمل على [illegible] دون الغفران فلا تغفل قوله فالمعتمد
على التعريض ظلم على النفس [illegible] قوله [illegible] في ادم وحواء [illegible] بهذه الشجرة فتكونا من الظالمين ولا يبعد
ان يحمل التوجيه بان [illegible] على هذا قوله واعظم موقعا او وقعه موقع عظم الفائدة المؤمنين وزيادة
اي جمع الى الثقة قوله وسين لاجل ذلك كقوله تعالى مثنى وثلث ورباع فانه نص في العدد [illegible] بل
للتنويع وانه [illegible] بالتسعة [illegible] لتعين العدد وهو ان [illegible] او ثلث او اربع
قوله فهي كثيرة بشرة اي البشير الكثير [illegible] كذا في الصحاح قوله بما ذكر في
المناقشة بكون الادلة المذكور متعارضة لا يوجب التوفيق بما ذكر في
المناقشة وان وجب اصل التوفيق فليكن التوفيق
بما على المختار مما سيأتي قوله يجب الا
يبعد ان يكون الامر بالتأمل
لعنا في اجزاء المناقشة فيها
لا يخفى ان
اجزاء
المناقشة لا يتوقف على
كونها ضروريا بل انما يتوقف على صحة خبر
[illegible] المؤمنين [illegible] في [illegible]
[illegible] المؤمنين [illegible] على الاخبار
[illegible] كونه في [illegible]
[illegible] والعلى
[illegible] انما يكون
[illegible]

تعليقة لمولانا محمد شهير بعلا الحاج

ويقال لهذا الفاضل محمد دباغى ايضا

بسم الله الرحمن الرحيم

النحرير في الصحاح [illegible] النحرير العالم المتقن وفي القاموس النحرير بكسرهما الحاذق الماهر العاقل المجرب والمتقن الفطن
البصير بكل شيء لانه ينحر العلم نحرا قوله في تعقيب التسمية بالتحميد اه ذكره بعد قوله بعد ما يتميز لان الامور الثلثة اي فصل
بالتعقيب لا يجوز ذكر الحمد على ما هو المستفاد من كون قوله اقتداء وعلة عليه علة للقول بالحمد على ما لا يخفى لا لما قيل من انه لا
اقتداء في تعقيب التيمن بالتسمية بالتحميد اذ لا معنى للتيمن في حق الملك المجيد المتعال وذلك لانه لا مجال لتوهم كون الاقتداء في تعقيب
التيمن بالتسمية بالتحميد اذ منشأ هذا التوهم احد الامرين وهو اما تقديم الظرف على عامله او جعل التيمن من معمول القول وكلاهما
مفقود ان ههنا ثم لا يخفى ان الامتثال لحديث الابتداء كما لا يحصل بالتعقيب المذكور كذلك لا يحصل بايراد التسمية عقيب الحمد
في الابتداء فلو قال اقتداء باسلوب الكتاب والعمل بما شاع قوله وما يتوهم جواب دخل مقدر وهو انا لا نم ان في التعقيب
امتثالا لحديث الابتداء لان الامتثال انما يكون فيه اذا امكن العمل بالحديثين والعمل بهما غير ممكن لتعارضهما لان الابتداء
بشيء ينافي الابتداء بشيء اخر لانه ليس للابتداء زمان ممتد منقسم حتى يمكن مقارنته لامرين مترتبين ويمكن ان يقرر السؤال
بوجه اخر وهو ان الامتثال لحديث الابتداء غير لازم لعدم امكان العمل بهما لكنه بعيد ثم منشأ توهم التعارض بين الحديثين
انسياق الوهم وتبادره من الابتداء المذكور في الحديثين الى الحقيقي قوله او بحمل احدهما على الحقيقي والاخر على الاضافي او نحوه
لانه اما ان يحملا على الابتداء الحقيقي او الاضافي او باحدهما الحقيقي والاخر الاضافي [illegible] الاول [illegible] يلزم
التعارض والثاني [illegible] في تعقيب التسمية [illegible] الذكر الاول بتحمية التعقيب لان التعقيب مستلزم لذكر احدهما
اشد وذلك لانه ان اريد بهما الابتداء الحقيقي في حديث البسملة والاضافي في حديث الحمدلة فلا شك ان الامتثال
انما هو في نفس التعقيب لا في وجودهما وان اريد الحقيقي في حديث الحمدلة والاضافي في حديث البسملة فالامتثال
في تعقيب التحميد بالتسمية لا في تعقيب التسمية بالتحميد والامر بالعكس في ذكرهما وانما اختار ان يراد من احدهما الاعم الذي
الحقيقي والاضافي ولذا لم يذكر الاضافي اذ لا مجال له فعلم ان الاولى في دفع التعارض حمل كلا الابتداءين على الامتثال ويمكن
ان يقال لما كان الحقيقي فردا من الاضافي شائعا فيه [illegible] او حمل احدهما على الاضافي الحقيقي فيكون حاصل كلام
ههنا ان ما يتوهم من التعارض مدفوع بحمل الابتداء في الحديثين لكن حمل الاضافي في احدهما على ما هو اخص من الحقيقي
والاضافي معا [illegible] مما استفيد من ان العام الاضافي [illegible] قوله [illegible]
في الحديثين للاستعانة اقول انما يتم كون الباء في الحديثين للاستعانة اسم الله تعالى لا تمام الامور الا بها خطرا شرعا
بل لان الشرع [illegible] ما قال بعض الافاضل ولا يجوز حملها على الاستعانة الا [illegible] انما يتصور في الامور
[illegible] من حيث ان الحديث افاد انها [illegible] لا يعتد بها شرعا وان تمت حاملها بعيد ربما
[illegible] الاستعانة [illegible] الامور [illegible] العباد [illegible] الابتداء [illegible] قوله ولانسلم

ولا نسلم ان الاستعانة بشيء اه يعني ان المبدوء يكون امرا واحدا وهو اول المقصود ولا امر [illegible]
التسمية والتحميد في ابتداء الابتداء [illegible] الابتداء بالالة بل التسمية والتحميد مما يستعان بهما [illegible] ان يستعان
في شيء بامور متعددة او الاستعانة [illegible] مرتبة في الحدوث [illegible] مجموع في البعض لان المراد من الاستعانة [illegible]
هو طلب المعاونة بل لانه المترتب عليه [illegible] المعتبر [illegible] حصل المقصود [illegible] سقط ما قيل انه الكلام في انه
الابتداء مستعينا بامر ينافي الابتداء مستعينا بامر اخر وان لم يكن بين الاستعانتين تناف [illegible]
لان الابتداء مستعينا بالتسمية يوجد في ان التلفظ بالبسملة دون الابتداء مستعينا بالتحميد وبالعكس [illegible]
[illegible] بعضهم من ان معنى الابتداء مستعينا بالتسمية والتحميد حال كون المبتدأ [illegible] كان [illegible]
[illegible] الاستعانة بهما ولا [illegible] في ان الابتداء مستعينا بامر والابتداء مستعينا بامر اخر [illegible] يكون
في ان واحد [illegible] هذا الفاضل ان سلم امكان الاستعانة بشيئين في ان واحد فلم لا يسلم ذلك فان الابتداء
وان لم يسلم ذلك [illegible] النظر [illegible] لكونه [illegible] بانه الابتداء مستعينا
بالتسمية مغاير للابتداء مستعينا بالتحميد [illegible] وعليه [illegible] ان سلم [illegible]
العاقل [illegible] امكان الاستعانة بشيئين في ان واحد في ان [illegible] المبدأ به غير المستعان به [illegible] اذ كان
[illegible] ولا حاجة [illegible]
[illegible] فالابتداء بالاستعانة [illegible] مغلقة بشيئين [illegible] الاستعانة
طلب العون من الله تعالى في اتمام الامور شرعا بذكر اسمه وايراده قبل الامر والابتداء [illegible] الاستعانة
[illegible] ما يستعان به [illegible] فلا منافاة [illegible] وذلك لانه مع كونه [illegible] بان المبتدأ به [illegible]
ما يستعان به [illegible] قوله او للملابسة [illegible] بعض الافاضل [illegible]
[illegible] الملابسة لان باء الملابسة يفيد التلبس فاعل الفعل الذي [illegible] او مفعوله
بمجرورها حال تلبسه بذلك الفعل [illegible] زيد بعشيرته [illegible] فيكون المعنى [illegible]
تلبس الفاعل بذكر الله تعالى حال [illegible] امر الامر المشروع [illegible] المعنى المراد [illegible]
ان معنى المراد انما يثبت اذا كان معنى التلبس منحصرا في المقارنة [illegible] وليس كذلك اذ هو [illegible] الافعال
والتصوف [illegible] قال في القاموس تلبس بالامر وبالثوب اختلط والطعام باليد [illegible]
ان معنى [illegible] ليس [illegible] هذا الفاضل [illegible] من ان تكون الملابسة [illegible] معنى
[illegible] الافعال [illegible] لا يلتفت اليه قوله [illegible] قبل الابتداء متعلق [illegible]
[illegible]

في كلام في باب التقديم اسم الله تعالى ابتداء وكلام ذا باب التقديم عليه الحمد لله لنفاخرهم ملاوه ليتقوم النفس حتى
بينهما اذ من المطالبين ان لا استحالة في تقديم شيء او انشاء على امر واحد بحيث لا حاجة اما تعلقوا به في دفعه انتهى
ولا يخفى ان ما في التعريب ليس شاهدا على ما قاله المجيب لان ما قاله المعرب تعبير باللام لان الابتداء يطلق
في المطالب بعض سيرتهم تقديم ذلك الجزء على سائر الاجزاء ثم لو قال الحمد باد لا على المطالب مدعى المجيب و
ابن هشام في ذلك قوله ان الحمد به واستعمل على الاعتقاد في الحال والاسم مدخل العين في ثبوت الوحدة في الذات
بل بجوز الاستقلال ان امكن اعتبارهما قوله او الذات الجليلة حصل بها حصول الصورة تعالى الا الاضافة
الجلال الى الذات على طريق اضافة الصفة الى الموصوف الصورة لمن يقال الصورة الحاصلة من حصول الصورة
لذلك الذات الجليلة في جلال الذات انتهى بعبارة ان اضافة الجلال الى الذات من قبيل اضافة الصفة الى
الموصوف فعلى هذا ينبغي ان يقال في التنوير بجلال حصول صورة في صورة الحاصلة يقال جلال الذات
في الذات الجليلة وتعليقه الجمع على هذا المعنى في رد ما توهمه المعتزلة حيث قالوا ذات الواجب تعالى
وذات الممكنات متشاركة في تمام الماهية والامتياز بالاحوال والاوصاف قوله الضرورة بدون صنع اقول
هذا مبني على زعم اهل اللغة واستعمال لانهم لا يقولون مات فلان او يريدون به الموت حتف انفه بدون
ضرب والاصل ان كان الموت واقعا باماتة الله تعالى فلا يرد عليه ان الضرورة مستلزمة للحدوث وهو لا يمكن
الا بالصنع فالتقييد بقوله بدون صنع ينافيه على انه يجاب ان يقال ان التقييد بقوله بدون صنع في بيته على
ان المراد بالضرورة مطلق الكون ثم لو اريد به الكون بطريق الاشتغال فلا بد ان يذكر معنى الاشتغال فيما لا
عبده لا استحالة تعالى الله تعالى قوله والتولد تعالى وفيه التوجيه اشد والقاموس الالاح العلو واهم اذا
لا يبلغ ان يكون والا التعقل الارتجاع والترجيح وفي اسماء تلك البعير رسلها وتدلها في كتب ما دب حظه
وفيه ان ترجيح الارادة قالت قوله واما التخلق اعترض عليه بعض الافاضل بان جاء عكس معنى التخلق
ثم جاء من قبيل الحليم الرابع في حد في قول حلم تقدم من باب المبالغة وجعل البارى في جلال ذاته تكلم
للملائكة من طريق العطف في موقف الاغفال حتى ابتدأ بعضهم ليتفقوا بما سمعوا هو الضرورة من غير
صنع ومثله في العطف وفسره بانه صار جابلا على امر خال من الغرض ومن التكون والتولد فلم يسهل
عجبه ما ذكره فالاخذ الا ان اعلى استعمال وفي الطبع لم يثبت من العرب بل المستعمل عندهم في الطبع و
معناه قول الفاعل اما اصل الفعل فان الطبع في قول الجاحظ عبر من حد المعنى بالضرورة ثم يستعمل
معنا الحكماء والاطباء في العادة والماء يردانه حصول اصل الفعل لفاعل على حال واما مادة
ثم من بلوغ التوالد ان ادبى الوقوف به ابا وانه جاء في الجنة الوحدة بعد ما عبر الجليل الى توحيد ذلك العالم

في القاموس وحد كعلم وكرم يحد فيهما وحادة ووحودة ووحدا ووحدة وحدة بقي مفردا
كتوحد وفلان رجب ابيه في جد واحد واحد منه كثير ووحد واحدا منوحد ومتوحد او قال جب والوحد من الوحشي
المتوحد وقال بعضه والموحد ذو الوحدانية فعلى هذا جعله من قبيل الحليم والحلم وجعل الباء للملابسة لبيان حقيقة
العطف في الملفق واما ابتلاء معنى الضرورة بدون الفعل فليس مما يبعد فان نقل كثير المعاد ويسا
نقل المتعدي لا يجاد في معنى التعدية ان يضم الفعل معنى التعجب فيصير الفاعل في المعنى مفعولا للتعجب فاعلا
لا يصل الفعل في المعنى فعلى هذا يمكن ان يعبر في المعاد عن معنى الضرورة فان قلت سيمتنعا امكان اعتبار
الضرورة بدون صنع فيه لان الضرورة اللازمة للتعجب هي الضرورة الحاصلة بالصنع قلت امكن اختيار طريق
الاستفادة بان يستعمل اللفظ الموضوع للضرورة الحاصلة بالصنع [illegible] في الضرورة الحاصلة بدون
الصنع فلم يكن لها تمام مطلق الضرورة والحاصل انه من الاصل الثاني بان يقال لما جاز استعمال المنكر الذي فسره
الجار بقوله الى البيان على ان اصل الفعل حصل مرة بعد مرة فيه ان المراد به حركة بعد حركة او قال
ومنه قوله كانه حصل له شيئا بعد شيء وهو محمد المعترض بقوله ابراهيم بدون به حصول اصل الفعل للفاعل
على مهل ومتراخيا فكان الضرورة بدون صنع من فروعه كما في مادة التعلم والتعلق والتكون عدة من معانيه
في الحي اولى زاد اما ما ذكره الفاضل المحشي فيما تفرع من ان المعنى الاول من فروعه التخلق والتعلم بعيده
ارتكابه معنى مستقلا واما قابله هنا لان فيه خصوصية زائدة ليست في اصل التخلق فما يحكم من توجيه
انه لما كان التخلق لتحصيل [illegible] الحال وكان اي حصل بدون صنع كاملا لا في الغالب فان الفاعل
تخلق وتكلف لتحصيل الغذاء اقتباس الحلم ليحصل الفاعل بالقبول او بعدان او لتوسيع النظر عند حال قوله من ملابسة
جلال الذات فينبغي للحكم الاعتبار كلا تعلقه قوله ليفيدان انه ثبت تعلقه في الافتتاح للاستغراق ومعلوم انه
يمنع سائر الاشياء ليست بعينها الثابت بها استثنى عنه بالاضافة الى طرفه الحمد فيكون راجعا في العلل الا الاحتمال
الاخر ولا يجوز ان يكون الاضافة للعهد الخارجي فيكون المراد به طرح الحمد لكلام المعنى الا انه يلزم العقبة
والحمل ان يكون التجنيس تقييد سطوع جميع انه ثبت من آيات سائر الاشياء في الاستغراق بما لا يخفى ولا يجوز ان
يراد بالاضافة فيما تعلقه اضافة الجمع الى العهد ويكون اضافة الى طرح مسكوت عنها فظاهر انه لا فرق في الافادة
المذكورة قبل الاضافة للاستغراق تعميم ثم اقول المراد بقوله ليفيد عموم العام والا فيكون
ثبات موتيد ابا طرح الحمد لا يستلزم انه حصر الى طرحه عليه السلام حتى يفيد الافادة المذكورة قوله
من قبيل اقتباس ثبات تعلقه والمعرفة الحمد الى طرحه فيدل على سطوع جميع جمع وانما المطلوب ظاهره حلوه
تخرجه الفائدة اطلاق ان الحقيقة العبودية والنعم الاخرى يثبتوا للمسلم انه والكل ان يتعدد غير ان يريد ان بالبعض في الاخبار

بحثنا بل نقول الصورة التركيبية تفيد ان من الجملة ما لا يكون مؤيدا ومن البين ان ما لا يكون مؤيدا لا يكون حجة فيفيد
ثبوت الصانعية للنبي عليه السلام ثم لا يخفى ان المعنى محل الاحتمال الا الاصل البليغ وكون الاية اية النبوة لا اية الالوهية
لا يقتضي رجوع الضمير الى محمد عليه السلام كما توهم واما الاساس فنقل عنه انه يمكن ان يقول الواحد من المعنى المصطلح اي لاجل
شمول قواعد المسائل الاصولية اذ لا بد منها في استنباط الاحكام مطلقا من الكتاب والسنة وعلم الكلام اساس
لتلك المسائل اذ انما يتوقف على الاصول من حيث الاعتداد ان يتوقف الاصول عليه من حيث ذاته اشتمال الكتاب
كون المسائل الاصولية مما لا بد منها في استنباط الاحكام مطلقا كيف وهو خلاف ما صرح به في كتب الاصول
وتعريف امتثال عقائد الاسلام مثل الاعتقاد لوجوب الصلوة والزكوة فهو امور من المسائل الاصولية اساسا
لتلك المسائل الكلامية في ثبوت مقابلة العقائد بعلم الشرائع ثم تخصيص عقائد الاسلام ببعض المسائل الكلامية مع انها
المتبادر منها اولى بحكم ان يراد بعقائد الاسلام هي الاعتقادات الحقة الاسلامية وبقواعدها الكتاب والسنة
وهذا التوجيه اولى من التوجيه بالبعض لانه لا يرد عليه شيء مما يرد على الايراد الاخر كون الكلام اساسا
لي لا يلي واما ما قال بعض الافاضل ان من الاعتقادات ما يعتقد منها نفس الاعتقاد والمراد بعقائد الاسلام
هي قواعده [illegible] وان كان هذا الغرض اساسيا انما هو من حيث لكونه عبارة عن الملكة التي يتوسل بها الى
معرفة ما فيظهر ان اضافة القواعد بيانية لانهما متحدان بالذات ومتغايران بالمفهوم والاعتبار فيندفع
حسن ما ترغيب الطالبين وصرف تحريضهم على تحصيل علم الكلام على ما اورده الفاضل المحشي الحلي ودام منه على [illegible]
التي [illegible] لشمولها الاولى الكتب والسنة خلاف الثانية نقل عنه ان القاعدة في اللغة الاساس
فيكون المعنى اساس عقائد الاسلام وهو لا يشمل غير الكلام انشاء [illegible] بان فوائدها علم
التوحيد بالعرض الدال على الطهر بدين [illegible] الاول يختص بعلم التوحيد والعقائد ثم [illegible] الكتاب والسنة
وان كان على سبيل الادعاء فلا يناسب ملاحظة الترغيب بالوجه المذكور في الاية الثانية انتهى اقول
لا يخفى ان مراد الفاضل المحشي بشمول الوتيرة الاولى شمولها بخلاف [illegible] مع قطع النظر عن ارادة
الحصر والا فلا شمول لها كالثانية فلا يغفل واما حمل العبارة على مجرد تقوية الاسناد [illegible] افادة
التخصيص لكونه غير معهود لا يفيد تمييز علم الكلام عند الطالب من سائر العلوم التي من جملتها علم الشرائع
على ما يقتضيه عموم القرينة الاولى فمن يكون له كما ادعاها فيحكم [illegible] نقل عن الفاضل المحشي انه [illegible]
ترتيبا وتمييز ما له وما عليه ما قال فان قلت اولا العقائد من الكلام وكون الكلام اساسا
يقتضي كون الشيء اساسا لنفسه اذ لا يتوقف الكتاب الا على المسائل الاعتقادية وثانيا ان الكلام
اساس العقائد [illegible] الكتب [illegible] الكلام لان العقائد من [illegible] فالعقائد [illegible] الاولى من
من الكلام فاساسها [illegible] الكتاب بيان



قلت اولا الحصر المذكور ممنوع وان سلم فالعقائد ليست الاعتقاد بما يتوقف الكتاب الموقوف على العقائد لكنه اراد بها
وثانيا المتبادر من اساس الشيء هو الاساس بالذات وان سلم فاساس الغير ما يتوقف هو عليه
لا بعض مسائله وان سلم فاساس الكتاب هو ذات العقائد والكتاب انما هو اساس العقائد من حيث
الاعتقاد فلا يكون اساسا لا اساسها من حيث هو اساس انتهى اقول السؤال الاول معارضة لقوله
المحقق واساس قواعد الاسلام بابين رد لبيان المطول الذي ذكره الفاضل المحشي والسؤال الثاني معارضة لقوله
على ان [illegible] واشار الى منع قوله في هذه الوتيرة ترقى بل لا معنى لتقريب الاول ان الكلام ليس اساسا للعقائد
لانه لو كان اساسا لها يلزم كونه اساسا لنفسه [illegible] لان اساس اساس الشيء اساس لذلك
الشيء فالكلام اساس للعقائد فتكون العقائد من الكلام والكلام اساس العقائد ينتج ان العقائد من اساس العقائد
فيلزم كون الشيء اساسا لنفسه لا محالة واما ورد ان يقال انا لا نسلم هذه القضايا النتيجة المذكورة اذ الكلام اساس
لا اساس العقائد باعتبار جميع اجزائه بل باعتبار جزئه الذي هو العقائد في [illegible] لان مباحث النظر والدليل [illegible]
ونحوه لا يجوز ان يكون اساسا لا اساس العقائد باعتبار هذا الجزء [illegible] اذ لا يتوقف الكتاب الا على
المسائل الاعتقادية فيكون اساسا باعتبار الجزء الذي هو عبارة عن العقائد فالنتيجة المذكورة لا تثبت و
تقرير الجواب انا نمنع الحصر المذكور لان الكتاب كما يتوقف على المسائل الاعتقادية كذلك يتوقف على مباحث النظر
والدليل لانه موقوف على معرفة الباري تعالى ومعرفته تعالى موقوفة على معرفة حدوث العالم وان سلم الحصر فلا
الكبرى لم لا يجوز ان اساس اساس الشيء اساس الشيء [illegible] انما يسلم ذلك فيما اذا كان اساسيته لكل الاخر
من جهة واحدة واما اذا كانتا من حيثيتين متغايرتين فلا اذا توقف العقائد على الكتاب من حيث الاعتقاد
وتوقف الكتاب على العقائد من حيث الذات وحاصل هذا الجواب منع الكبرى لكن لما كان منع المقدمة الدالة [illegible]
للدليل فيه [illegible] ولا يخفى ان الجواب الاول لا يجري في المعارضة والعلة لذكرهما [illegible] ان الوتيرة الثانية
مشتملة على الكتب لان الكتاب اساس الكلام والكلام اساس العقائد فالكتاب اساس اساس العقائد
ولما كانت المقدمة نظرية اثبتها اولا ببيان الكبرى وهو قوله ان الكلام اساس العقائد بقوله لان
اساس الاساس [illegible] بيانه ان الكلام اساس الكتاب والكتاب اساس العقائد والكلام اساس العقائد ولما كان
اثباته بالقياس المذكور لهذه النتيجة حقيقة لكونه من قياس المساواة اشار اليه [illegible] لان اساس
الاساس واشار ثانيا الى بيان الصغرى وهو قوله الكتاب اساس الكلام بقوله لان العقائد من الكلام
وتقريره ان الكتاب اساس للعقائد والعقائد جزء من الكلام [illegible] الكتاب اساس الكلام [illegible] الكلام لانه [illegible] اذا كان

المراد من اساسها هو اعم مما بالذات وما هو بالواسطة وهو مهم اذ المثبت ومن اساس الشيء ما هو بالذات واساسية الكتاب

~~وهو مهم اذ المثبت ومن اساس الشيء~~ للكلام انما هو بواسطة اثباته للشرع وهو العقائد واساسية للكلام مع انما

كان اهل الشرع مستحقا جدا ونحو الباء در باطلا معنى اسمه واثر الامر مع الصغرى بوجه ان وما الوسلم فالاساس الغير

ما يتوقف هو عليه لا نفي ما سانه ولما كان هذا المنع معادما طلب اذ لا شك ان الاساس اما بالاساسي للكلام مسلم

انه بقوله والوسلم وان ريقوله فالاساس الكتاب هو ذات العقائد اما منع الكبرى بانها شارح الدليل المسوق لبيانه

ابطاله لعدم تكرر الحد الاوسط وانت فلا يكون اساس الاساس اساسا من حيث هو اساس اثر انما منع قولنا بل

لان اساس الاساس اساس بانها لا تم اذ الكلام اساسية كلا الاساسين من جهة واحدة وهو مهم هنا لان ذات

العقائد اساس ذات الكتاب وذات الكتاب اساس اعتبار العقائد لا ذاته هنا وانت تعلم ان تغاير جهتي

اساسية الاساسين لا يمنع شمول مفهوم الاساس فلا يمنع كون اساس الاساس اساسا وبعد التسليم لا وجه لا يراد

هذا غير الاعتراض فيما نقل عنه بعد ملاحظة قول الفاضل الخ فمن اصل الحاشية ان اساس العقائد الاسلامية هو الكتاب

والسنة لان العقائد يجب ان تستفاد من الشرع ليعتد بها واما يتوقفان على المسائل الكلامية لان قول ليعتد بها

انما يتوقفان على المسائل الكلامية مانع من ايراد السؤال لانه اثر انه لا جواب وان اساس العقائد الاسلامية

هو الكتاب والسنة مانع لايراد السؤال الثاني لان وروده موقوف على ملاحظة اساسية الكتاب للعقائد على ما هو في

السؤال ولانه من تغاير المضاف لمعنى قالب فيه اذ كانت الاضافة لامية فاضافة الاساس الى الكتاب والسنة

مانع من ارادة الكتاب من الاساس المضاف الى مفهوم الاساس مانع مثله لكنه المحشي لم يعلم ان مفهوم المنع

ث على للكتاب والسنة خلاف مفهوم الاساس بل قال لشموله لاول الكتاب والسنة خلاف الثانية وانما

شمول العربية الاولى وعدم شمول الثانية من شمول مفهوم المثبت دون الاساس ولعله انما اورد

السؤال الثاني بناء على توهم ان شمول العربية الاولى لهما لما ان شمول مفهوم المثبت فيكون العربية الثانية

ث مثله لشمول مفهوم الاساس لكن ذلك التوهم باطل لانه لا مانع من ايجاد مفهوم المثبت من العربية الاولى

على شموله بدون مفهوم الاساس من الثانية الان يقال الاولى ما ايراد السؤالين المبنيين على السؤال الوارد

هنا والجواب عنهما باجوبة الاخر الذي فالمناسب على هذا ان يقال فلا يرد ثم يورد ما يا بالاجوبة دون

ان يقال فان قلت اذ ان شرائط المانع من ورودات اعني لا اخر العقد استقصيا من طرف العام التكلم

عن الشكوك والاوهام والجيد لكلاف … المحشي من تقدم ايراد الكلام على ما فيه ذكر من كون

التوحيد بمعنى ان يقال المراد بالتوحيد نسبة الوحدانية الى الله تعالى او ان يقال … لما كان من … الاعتقاد حقيقة في الاعتقادية … لمعرفة العقائد الدينية … من هذا العلم … معرفة

---

فتسمية **قوله** ربانيا التوحيد ومن ثم وحدانيته تعالى من موقوف المقام فيكون ~~…~~ اعني التوحيد معرفة

الكلام لكونه اشد وان كان موسوما بعلم التوحيد والصفات فمن قبيل علم التوحيد والصفات لا علم باحد — الوسم

علم الشرائع والاحكام وعدم نسبة الوسم اليه رعاية لمناسبة مقام ترغيب الطالبين من جهة ان المعتبر

السلف … بعد العلم باعتبار معناه الاصلي الاصطلاحي وان لم يكن المعنى الاصلي معتبرا في الجملة فالوعكسا كان في

شبيه بالكلام ادعياء ما يلائم تلك الرعاية اشارة الى فائدة من قال بعدم تكلمه قال كذلك لان مواضعه اول ما يحفظ

قواعد الدين في الشرع او شبه المبطلين ومنها ما العلوم الشرعية عليه مما اشار اليه تلك العقائد الى انه

المحققة بما بين الاساس والعاقدة الشارح الى ما يقوله المبحث الاول امره من الارتقاء الى اعلى درجات القوة النظرية

**قوله** فلا يرجى ان الشك على الوهم … ان يراد بالوهم حكم القوة الواهمة فلا يرجى ان الشك على الوهم في باعتبار عدم

الشك … الحكم باحد الطرفين وكون صاحبه كالمتحير الدالة فيكون انسب بالعلة الشديدة وان كان زواله

سبيل بالنسبة الى زوال الوهم فيجوز ان يراد به ما يقابل الظن فيرجى ان الشك عبثه … ويجوز ان يكون

افتقار … الشك والعلة الى الوهم فيحتمل ان يكون من قبيل … وان يكون من … المب … الى

والمفضل لاحد … بل ان المفضل لا يحج **قوله** توجه بعض هذا الاسم الى … الاجر لا على المعتاد

في ظن **قوله** وفي الفقه … المناسبة لا سيما كان معنى هذا الاسم هو الواسم … واهل الجنة

سالمون من كل آفة فلا جل هذا اورد هذا الاسم دون غيره كذا نقل **قوله** ردا لمن يرجح … هذا العطف

قال الله في شرح التلخيص ونعم الوكيل عطف على جملة هو حسبي والمخصوص محذوف في قوله تعالى نعم العبد فيكون من باب عطف

الجملة الانشائية على الاسمية الاخبارية واما على حسب الواحد نعم الوكيل وان المخصوص هو الضمير المتقدم كما صرح به صاحب

المفتاح وغيره فمن قولك زيد نعم الرجل لم عطف الجملة على المفرد ان صح باعتبار تضمن المفرد معنى الفعل كما في قوله تعالى

الاصباح وجعل الليل سكنا على رأي لكنه في الحقيقة من عطف … على … لا … لكنه في الحقيقة ١٥ استدراك

يقال — من … وان صح الوصف … عطفا وحمل التوحيد بعيد جدا … ثم اول … بالتوحيد الا ان

ان قوله لكنه في الحقيقة ١٥ استدراك لما … باعتبار تضمن المفرد معنى الفعل وهو ان الكلام ~~…~~

يكون من عطف الجملة الفعلية على الجملة الفعلية في الحقيقة لكنه بعيد واستعمال … مثل هذا الكلام … لا يناسب

كون ما ذكره ههنا … ما استفاد … ذلك حملة … العلامة على الرد دون التصحيح وانما

بوجه وذكره المحشي اشير منها **قوله** باعتبار تضمنه معنى الجملة ١٥ اقول لا حاجة في عطف نعم الوكيل على حسبي الى اعتبار

تضمنه معنى الفعل لان عطف الجملة على المفرد صحيح بل لا … فيما له محل من الاعراب **قوله** ان المراد بالجملة الاولى

ان التوكل على … وهو حسبي ان التوكل لا … الكفاية … او الجزاء … ان اراد … الكفاية …

العبد ان اريد اثبات اطلاق المتوكل بمعنى ليس بمقصود من الكلام ويؤيده كون المراد اثبات التوكل لكون المقام مقام
التفريع فلا يرد انه مخالف لفظا ومعنى لان الموافق للاصحاب من هذا الكلام رد قصد انه لا يراد انه توجيه للعطف في قوله تعالى وهو
حسبنا الله ونعم الوكيل فالاية حاجة وجعل الواو اعتراضية في حسبنا الله على ما عطف هو عليه بعد تاويله بالانشائية فلعله عن ورود
الاشكال اذ يرد عطف على ما عطف هو عليه وان جعل ما عطف هو عليه حالا اي قبله فالاشكال الذي لانه يكون ايراد
امثال اوبه اي حجة والتسمية **قوله** والحق لو ان يعتبر عطف القصة على القصة الذي كونوا كما يعطف الجملة على الجملة
وقال صاحب الكشف في بيان اراده انه ليس من باب عطف جملة على جملة ليطلب مناسبة الثانية مع الاولى بل من قبيل ضم جمل
متسقة لغرض اما جمل او مفردة لا وقوع المعنى في العطف المجموع ولسنا فالمناسبة بين الوصفين بخلاف ما كانت المناسبة
بين القصتين اشد واتم لكان العطف بينهما اشد وامس ولا يطلب خصوص كل جملة فيه تناسب فافهم
وهذا احسن العطف لم يجوزه الامام السكاكي ولانه اشكل عليه العطف في قوله تعالى وبشر الذين امنوا وعملوا الخ والذي
ذكره المصنف وتسمح لعدم تعرض فيها بعد ان ان الله تعالى اشار بكلامه وقال صاحب الكشاف في قوله وبشر فان قلت
علام عطف هذا الامر ولم يسبق امر ولا نهي يصح عطفه عليه قلت ليس الذي اعتمد بالعطف هو الامر حتى يطلب له مشاكل من امر او
نهي يعطف عليه انما المعتمد بالعطف هو جملة وصف ثواب المؤمنين فهي معطوفة على جملة وصف عقاب الكافرين
كما يقال زيد يعاقب بالقيد والارهاق وبشر عمرا بالعفو والاطلاق انتهى قال صاحب الكشف في بيان هذا النظير فيه
وقف المناقشين من انها معطوفة على قصة الذين كفروا لا كما يعطف الجملة على الجملة والمراد ما سبق من انه عطف جمل
مسوقة لغرض على جمل مسوقة لاخر ولا يطلب فيه التناسب بين القصتين لا بين الجمل العقلية التحقيق وذكر انه نظير ما يقال
في عطف [illegible] من هو الاول والاخر والظاهر والباطن ان الواو الوسطى لعطف مجموع القصتين الاخيرين على
مجموع الاولين الا انه لو اعتبرت عطف [illegible] بالاستقلال على الاحدة من الاولين لم يبق التناسب [illegible] ذلك
[illegible] ان يكون الواو لعطف قصة المجموع على قصة المجموع [illegible] بل [illegible] او نحوه
[illegible] الطلب وبالعكس [illegible] الامام السكاكي [illegible]
انه لم [illegible] القسم [illegible] ان [illegible] صاحب الكشف [illegible] صاحب
الكشف [illegible] انه لا بد في عطف القصة على القصة من تعدد الجمل في المعطوف والمعطوف عليه فان قيل [illegible]
[illegible] على طريق [illegible] لعطف القصة على القصة [illegible] زيد يعاقب بالقيد والارهاق وبشر عمرا
بالعفو والاطلاق [illegible] عطف جمل مسوقة لغرض على جمل مسوقة [illegible] جملتان احديهما
اخبارية وثانيتهما انشائية [illegible] عطف [illegible] الاولى [illegible] عطف قصة عمرا الا انه
[illegible]

عمرا بالعفو والاطلاق [illegible] حاله واعاد [illegible] وكذا حققه السيد المحقق في حاشية المطول وظهر من هذا انه لا مجال للاعتراض
على المحشي بانه ليس [illegible] فيه تعدد الجمل [illegible] المعطوف والمعطوف عليه [illegible] في عطف القصة لان [illegible] فيه عطف
قصة اثبات المدح الدالة على كفاية [illegible] على قصة كفاية الدالة على الحقيق للوكيلية فانه قيل وهو حسبنا الله
للوكيلية ونعم الوكيل [illegible] وما اعظم كفايته [illegible] ان يقال ان [illegible] في المعطوف والمعطوف عليه [illegible]
متعددة [illegible] في المعطوف عليه [illegible] في المعطوف جملة نعم الوكيل الجملة المخصوص بالمدح مبتدأ المحذوف
ولا حاجة في الجواب الى ان يقال له انه [illegible] من مثال صاحب الكشاف وعطف القصة على القصة عطف الحاصل من مضمون
الجملة على الحاصل من مضمون الجملة اورد المحشي هذا الجواب الزاما له [illegible] ان هذا الجواب [illegible] من عدم [illegible] معنى كلام
[illegible] في المطول فانه قال من [illegible] الاتفاق الجملتين خبرا واثباتا لا اسم [illegible] من المثال لانه [illegible] على رده
العطاف المذكور الذي [illegible] ان من [illegible] ذلك فلا يتم الالزام معه **قوله** او بعد نعم الوكيل اعلم انه [illegible] المخصوص
وجهين مشهورين عند النحاة احدهما الرفع على ان يكون مبتدأ مقدما خبره عليه وهو الجملة الانشائية التي تقدمت
عليها والثاني ان يكون مرفوعا على انه يكون خبر المبتدأ المحذوف على تقدير السؤال وعلى ان ورود الترديد على الوجه
الثاني [illegible] في جوابه اما تقدير المبتدأ واما على الرجاء [illegible] عطف الجملة الانشائية على الاخبار [illegible] عطف جملة
خبرية مستقلة خبر على جملة انشائية على جملة خبرية [illegible] لان [illegible] ان الجواب بتقدير المبتدأ
انما يتم على الوجه الثاني دون الاول فان ملك الاسمية التي خبرها انشائية ينبغي ان يكون انشائية على القول بعدم التأويل
[illegible] رأي [illegible] على الانشائية [illegible] ان الجملة الاسمية التي خبرها [illegible] الاستفهام [illegible]
ويؤيد ما قالوا ان الجملة الاسمية التي خبرها جملة فعلية في حكم الفعلية في افادة التجدد [illegible] لا [illegible] وان [illegible]
المسلم هو دوام ثبوت مضمون الجملة الانشائية وكذا [illegible] بين الجملة الفعلية والجملة الاسمية التي خبرها
فعلية ان الاولى تفيد التجدد والثانية دوام ثبوت التجدد [illegible] على الانشائية واما الجملة الاسمية التي خبرها
متضمن [illegible] الاستفهام [illegible] من النسبة فلهذا [illegible] من الانشائية **قوله** [illegible] من الاعراب [illegible] عطف على
حسبنا [illegible] معنى [illegible] الرد على ان الاول رد للاول وجه **قوله** اذ لا محل للعطف في الاخبار
بعيد لا يلتفت اليه هنا [illegible] من كلام السيد قدس سره في حاشية المطول [illegible] وعليه ان جعل العطف على الخبر المقدم
[illegible] بعيد لا يلتفت اليه [illegible] عليه من طرف [illegible] ان عطف الجملة الانشائية [illegible] الاخبار [illegible] ان كان جائزا
[illegible] من الاعراب [illegible] بعيد لا يلتفت اليه وان لم [illegible] بعيد [illegible]
[illegible] ان لا محل للمعطوف الاول [illegible] بعيد [illegible] ان عطف في الاية الكريمة على [illegible] المقدم
[illegible]

ليست محضة لانه لم يعمل اسم الفاعل فيه حال وكذلك في الدليل على انه بمعنى الحال قوله هذا رجل حسبك متصف به النكرة
لان اضافة نكرة في اسم الفاعل غير حقيقية انتهى فان قيل لا يجوز ان يكون حسابه في الاية الكريمة بمعنى
لان اسم الفاعل انما يعمل اذا كان بمعنى الحال او الاستقبال وكون الله تعالى حسيبا ثابت له تعالى ازلا وابدا لكنه يراد
به معنى الحال او الاستقبال مثل المراد بكفايته هنا بل الصفة المتعلقة فيجوز للارادة الحال او الاستقبال
بل المراد منها الصفة [illegible] العقلية الاضافية اعني متعلق صفة التكوين او لعدمه بترتيبها ونعم ما
يراد ايضا في الدليل المذكور انه اوجب بالبعد الذي ذكرت صحة العطف فلا يلزم ان الواو من الحالية وان لم يوجب
ذلك نفي الاستدلال الا ان يحمل على الانقطاع ويراد ايضا ان يستفاد من قوله الاثبات وبل بعيد صحة العطف
بعد ذلك التاويل ولا شك ان العطف غير صحيح بعد التاويل المذكور الاضافة بين اخبارهم بان الله تعالى كافيهم
وبين اخبارهم بانهم قالوا نعم الوكيل اذ قد تقرر في علم المعاني انه لابد بين الجملتين المتعاطفتين من تناسب
باعث [illegible] المسند اليهما والمسند بهما جميعا والحمل على الاستئناف على الانقطاع وان كان ادفع لكنه مما لا يلتفت
اليه هنا ثم ان المفهوم من سوق الفاضل والمحشي ان الواو من الاية الكريمة من المحكي لا من الحكاية
على ما لا يخفى على ان ظاهر ما [illegible] العارف بالاساليب لكلامهما قوله جملة ان يكون الواو من المحكي بتقدير المبتدا قيل عليه
اعلم انه بعد التاويل الذي ذكره بعض الفضلاء بعيد اخر [illegible] وهو ان نعم الوكيل انما هو [illegible] الا يوجد
بين الاخبار بان الله تعالى كافيهم والاخبار بانهم قالوا نعم الوكيل مناسبة معتد بها لحسن العطف بينهما وهذا
موجود في تقدير المبتدا ايضا لان المعنى ح وهو مقول في حقه نعم الوكيل وهو مورد قولهم وقلنا نعم الوكيل [illegible]
يجعل الزاما عليه حيث صحح به [illegible] نافل [illegible] لا يخفى على [illegible] ان مقول [illegible] نعم الوكيل ليس
مورد قولهم وقلنا نعم الوكيل او نفس المقولية في حقه نعم الوكيل او ما بين [illegible] حسبه الله تعالى فيكون بين المعطوف
والمعطوف عليه مناسبة مصححة للعطف كما لا يخفى فلان قولهم وقلنا **قوله** العطف على الجزء المقدم [illegible]
ان تقديم المبتدا يبطل [illegible] الاستدلال واما العطف على الجزء المقدم فانه يبطل الطريق المذكور [illegible]
ان تقديم المبتدا يبطل الدلالة على عطف الانشاء على الاخبار فانه محل من الاعراب لان المعطوف [illegible] حله
اجزاء مستقل فيه بان الانشائية والعطف على الجزء المقدم يبطل طريق كون الواو من الحكاية [illegible] الاول يبطل
الثاني والثاني يبطل الاول ايضا [illegible] بطلان اما الثاني فلان الاستدلال [illegible] اثبات
المدعى فلذلك بعض الاحتمال به واما الثاني فلان الطريق المذكور اعني كون الواو من الحكاية اصل في الاستدلال
فقد ذكر [illegible] واورد بعضهم هنا كلاما نبه منه لعقاحة **قوله** ثم [illegible] المثال المذكور المراد بالمثال
المذكور قولهم زيد ابوه عالم وما قبل لا الاية الكريمة كما توهم بعض الكلام لو سلم ان الواو في الاية الكريمة الحالية لا من المحكي وسلم ان [illegible] عطف الجملة



الجملة الانشائية على الاخبارية في له محل من الاعراب لكن لا نسلم عموم جواز هذا العطف لم لا يجوز ذلك ان يكون مخصصا
بما بعد القول وقس زيد ابوه عالم بدون التقديم ام الاول لا يخفى ان قياس المثال المذكور وان لم يعتد فيه
مبتدأ ابدا يعد لا ينكر لكن لا يخفى على من له ذوق سليم وتبين في الجواب بكلمة منع المحشي لان الجواب كان في الزمن فلا يعتد
منع المحشي بما قال الاول لا يخفى ان المراد من اصل الجواز بدليل مقبول وليس هنا مخصصا بما بعد القول فلا يلتفت المنع عن منا
الجواز على انا نقول لان ما لا قياس فيه ساقط عن درجة الاعتبار عند نظر البلغاء ثم تبدل لم يمنع لم لا يجوز ان
يكون هذه الواو اعتراضية واما الذي اجاب به انما هو على العطف ودار كون هذا الشرطان [illegible] لاحتمال انه
لا يجوز ان يكون جملة نعم الوكيل في الاية المذكورة كلاما مستانفا من الله تعالى لا من المحكي فالواو فيها على هذا التقدير
يحتمل ان يكون استئنافية خلاف قولهم وهو حسبي ونعم الوكيل فان المتكلم بكلام من الكلام [illegible] واحد فلا [illegible]
على انه بين [illegible] العطف [illegible] انما هو الحامل على العطف فقط فانه لا [illegible] العطف [illegible] **قوله** للحكم معاني
ثلثة الاول [illegible] والثاني في [illegible] مصطلح المنطقيين والثالث مصطلح الاصوليين ثم اعلم ان المعنى الاول والثاني
يمكن تطبيقهما على كلا مذهبي المنطقيين تفصيله ان النسبة الحكمية عند المتقدمين من النسب الثلاثة الجزئية
الايجابية من الموجبة والسلبية في السالبة وهما الوقوع واللاوقوع وهما صفتان للمحمول عندهم وعند المتاخرين
هي النسبة التقييدية الثبوتية المعبر عنها بالنسبة بين بين التي يرد عليها الايجاب والسلب اعني الوقوع واللاوقوع
فالنسبة الحكمية عند هم هي ارتباط المحمول بالموضوع او كونه معه والوقوع واللاوقوع وصفان لا للمحمول
اذا عرفت هذا فقوله نسبة امر الى اخر ان اريد به النسبة الثلاثة الجزئية كما هو مذهب القدماء يكون معنى
ايجابا او سلبا بيانا لذات النسبة والمراد وان اريد به النسبة بين بين كما هو مذهب المتاخرين يكون معنى
قوله ايجابا او سلبا بيانا لكيفية النسبة لا لذاتها وقس ذلك وتطبيق المعنى الثاني على المذهبين ثم
الاول منه يتعلق الحكم على معنيين احدهما المعنى اللغوي والثاني المعنى لكن المحشي لم يتعرض لهما
لعدم التعارض عن ارادة المعنى الحقيقي **قوله** وخطاب الله تعالى المتعلق المراد بالخطاب في هذا التعريف ما
به التخاطب وهو كلام النفسي الازلي تعريفه لا باعتبار الاضافة والخطاب لما الله تعالى يدل على ان لا حكم
الا في له لان اضافة المصدر يفيد الحصر ومذهب طائفة الانبياء عليه السلام والائمة الاربعة والسيد
يخاطبهم انهم حكم لانا نقول انما وجب على المسلم بايجاب الله تعالى اياها فلا حكم الا حكم الله تعالى **قوله**
بافعال المكلفين المراد بتعلق الخطاب بافعال المكلفين تعلقه بجنس افعال جنس المكلف فلا يرد انه
لا يشمل على حكم اصلا اذ لا حكم متعلق بجميع افعال جميع المكلفين ابدا فيرد فيه خواص النبي عليه السلام
وفائدة [illegible] بافعال المكلفين اخراج خطاب المتعلق بذاته تعالى [illegible] الفعاد [illegible] بالنفع او التخيير لا في ذاته العقلي المحضة

لافعال المكلفين والاول المتعلقة بافعالهم كقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون فانه ليس فيها التعلق بالاقتضاء

اما التخيير فان الاقتضاء طلب الفعل من المكلف مع المنع عن الترك وهو الايجاب او بدونه وهو الندب او طلب الترك

مع المنع عن الفعل وهو التحريم او بدونه وهو الكراهة والتخيير اباحة الفعل والترك له قوله كالوجوب والاباحة

تشبيه الحكم بهذا المعنى بالوجوب وقوله على ما هو المصطلح يعني الاسم اطلقوا الحكم على ما ثبت به مجازا

اصطلاحا فهي حكم واما ما قيل من ان مثل الايجاب والوجوب متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار لان الايجاب

هو نفس قوله افعل والوجوب صفة له فان الوجوب ليس متعلقة من حيث التعلق بالمعدوم وهو انما ذكر الوجوب

الان سبب الذي هو الحكم يسمى ايجابا اذا نسب الى ما فيه الحكم وهو الفعل يسمى وجوبا فيتم خلاف ان الحكم

الوجوب والحرمة فالايجاب والتحريم اولى فيه انه يلزم على هذا ان يكون الحكم في الحقيقة متعلقا بالادلة

السمعية لا ما ثبت بها لان الذي ثبت فيه هو الوجوب والحرمة ونحوهما وان لا يصح قول الاصوليين ان الوجوب

والحرمة ثابتة بالادلة السمعية الا ان افعل لا يتعلق بالفعل الا باعتبار وجوده في العلم او الذهن

وهذا القدر يكفي في كون المتعلق منه صفة والوجه لان تعلق بالمعدوم ملك ان اراد انه تعلق بالمعدوم الخارجي

فلم لا يجوز ان لا يكون الحكم متعلقا به الا ما يلزم ان لو وجب في الكون لمتعلقه منه حكمه او في المتعلق في الخارج وذلكم

لا يجوز ان يكون ذلك باعتبار وجوده في العلم وان اراد به انه تعلق بالمعدوم المطلق لم يلزم السلف وكذلك

ان الايجاب انما تعلق بمفهوم صاحبه في الوجود حين لكله وبين ذلك الفعل والنسبة لا يتحقق الا بعد تحقق المنتسبين

فما لم يوجد ذلك الفعل لا يتحقق الايجاب لكن يكفي في تحققه تحقق ذلك الفعل في العلم فلا يجوز ان الفعل تعلق بالمعدوم

فان الوجوب على هذا لا يكون الامر حوادث من الوجود الذهني كما قيل مثله في الوجود الخارجي على ما تقرر به في موضعه

والحاصل ان التعلم والتعليم افعال العقل العلاقة يفهم منه الى طلب الوجود مثلا وان لم يكن الفعل والوجود

موجودين في الخارج وكذلك ما سبق من قول الشيخ التعلم والتعليم واحد بالذات ومتغايران بالاعتبار

فانه باعتبار نسبته الى المعلم يسمى تعليما وباعتبار نسبته الى المتعلم يسمى تعلما وذلك لان في مسئلة التعليم

والتعلم ما يشترك ان يكون موجود وهو انتساب الذهن هو المعلم والا لكان هناك لان الايجاب

الوجوب لا ينفك لان من شرطهما ان يتحدا بالذات واحدا بالذات وانما استدل به على كلام الشيخ من ان التعليم

من مقولة الفعل والتعلم من مقولة الانفعال فكيف يتحدان بالذات مع قوله بان ما كان كذلك من مقولة

واحدة فلم يلزم ان يتركب في رجل حقيقتان متقابلتان اي من ترتب في موضع لئلا يلزم الحمل ما على الكلام

علاقته لان معنى التعلق في الاول كونه معلوما في العلم تلك الاحكام كما هو الظاهر في العلم ممكنا

في كونه لا يتعلق بالتعلق بان معنى التعلق ان يكون العلم المعلوم لا يجوز في تلك الاحكام الا بيان الوجه في الكلام

في غاية القدرة فالتعبير عنه بما يتعلق به من غاية الركاكة اشتمل وان كان معنى التعلق في الاول كونه معلوما

تلك الاحكام اذ الى ثاني القسمين كون التعلق من قبيل تعلق المميز بالمميز والا لكان العلم المتعلق

بالادلة علم الشرائع والاحكام والحال ان العلم المتعلق بالادلة علم متعلق بسبب كيفية العمل اليه

يكون معلومة هو تلك الكيفية التي هو عبارة عن الوجوب ونحوه قوله على التحقيق بدا ارادة به المعاني التي يعبر

بها مطلق الاحكام من غير اضافة الى الطائفة اذ الاصل في الاسم الاستدراك كذا تعرض له او جعل التي يتبعها الحكم

الشرعي لا الحكم المعلق من غير الاستدلال قوله فالمراد ما علم الاول نعرفه ايضا فيه ايضا قوله فيما يسمى به ويستعمل

عند معرفة الاحكام فان المراد بالحكم هنا هو الاول مطلقا اذ لا معنى لافادة معرفة التصديق بالتصديق قوله

واجه كذا ذكر الظهور بعدم التاويل في الوجه الاول كذا نعرفه قوله نعم لكن جعل العلم نعرفه وجه جعل هو

التعلق في التعلق فلا جرم ان جعل جملة التصديقات متعلقة بما اي لان معناه التصديقات

المخصوصة او جعل التصديق على مذهب الامام متعلقا بالحكم كل جزء منه متعلق بجزء اشار الى ان جعل جملة

التصديقات المعبر عنها بقوله والعلم المتعلق ان يتم على ان العلم عبارة عن مجموع التصديقات متعلقة بكل

واحد من التصديقات المخصوصة تعلق الكل بالجزء يتعلق بجزء التابع من العلم المتعلق بالادلة عبارة عن التصديق على مذهب

الامام بالكل وجعل التعلق من قبيل الجزء او جعله متعلقا بالحكم تعلق الكل بالجزء يتعلق بجزء من جهة حمل التصديق على مذهب

الامام وجعل العلم عبارة عن التصديق لا عن جملة التصديقات قوله لا وجه له تعالى وحدة ان الظاهر ان قوله لكل سبب

الوجود والوحدة اليه تعالى اولا ان ادراك وقوع نسبتها اليه تعالى لا يتوقف على الشرع قوله ان اراد به مطلق التعلق سواء

كان تعلق المميز بالمميز او بالعكس او تعلق العلم بالمعلوم او بالعكس كما عرفته وسواء كان تعلق الشيء بالغاية او

بالعكس او تعلق النسبة بطرفيه او التصديق بالقضية او بالعكس فلا يرد ما يقال من ان هذا اذا اريد بالحكم النسبة الحكمية

واما اذا اريد به ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها فالمراد بالاعتقاد

والمعتقدات سواء اريد بالتعلق مطلق التعلق او لم يرد وذلك لان ادراك وقوع النسبة هو نفس الاعتقاد

لا ما يتعلق بالاعتقاد واشتمل لان تعلق الادراك بالاعتقاد وانما هو تعلق المميز بالمميز ثم ان الوجه والحق الاشبه

من التصديق بالمسائل الاعتقادية لتحصيل تلك الاعتقادات الحقة فتصديق المسائل الاعتقادية من حيث

يتعلق بالمسائل الاعتقادية تعلق المميز ومن حيث انه الاعتقاد والحق الماخوذ من الشرع مبني على انه لا يخفى

على هذا التاويل التقابل بين شقي الترديد قوله فالاولى ان يقال الايجابية ونحوها بل الاعتقاد بالمعتقدات كما عرفت

عنه واقام بعبير التعلق اه نعرفه بعبير الاشارة مطلق التعلق ولا يجوز ان يعبر بالنسبة اه نفس العمل والعلم

يكون العمل بين ان المراد لا يجوز ان يكون بيانا للفرق في العبارة المعاصرين بعدم لفظ الكيفية عبارة عن الكيفية لانهما اعتقادا لان في الانشاء رأيا

متعلقها بالغاية التي هي العمل ليس حيث انه يلابس الكيفية وبما ذكرنا ظهر ضعف ما قيل ان الاولى ان يقال
من ادلة الاحكام الكيفية ان النسبة وان كانت متعلقة بالنسبة لكن تعلقها بالمحكوم به اولى لانه مقصود ومستلزم
لها دون المحكوم عليه ولان تعلقها به بنفسه وبالمحكوم عليه بالادوات واللام يقال له المنسوب والمحكوم عليه
المنسوب اليه وايضا النسبة التي هي الثبوت او معنى المحكوم به دون المحكوم عليه والكيفية العمل في علم الفقه محكوم
به على ما لا يخفى فان قلت المتعلق بما يكون اولا اشد وذلك لان المراد هاهنا مطلق المتعلق الشامل لما
[illegible] لا المتعلق الاسنادي بطريقه فقط وظهر ايضا ضعف ما قيل ان الظاهر ان اعتبار الكيفية
في الادلة دون الاثبات للاشعار بان المتعلق في الاول موضوع وفي الثاني بالغاية [illegible] لفوات
وتعلق ما ... الاحكام [illegible] الشارح قوله فالمراد بالاعتقاد المعتقد حاجة في كون متعلق النسبة
بالمعتقد بعض المتعلقات الاسنادية بطريقه اذ ان يقال بطريق المعتقد على سبيل المجاز المرسل او [illegible] ان كان
المراد بالمعتقد النسبة واما ان يقال ... المعتقد ان كان المراد به العقيدة كما لا يخفى قوله مثل وجوب
الواجب فيه [illegible] والمراد الواجب موجود الوجوب لا الاان يقال المراد منه الوجود من حيث نسبته الى
الواجب وكذا الوحدة تامل قوله فيه اشارة الى انه موضوع الفقه [illegible] وموضوع الكلام المعتقدات
ولا يخفى ما فيه قوله وما يتوهم من ان موضوعه اعم من العلم اعلم ان موضوع العلم ما يبحث فيه عن
العوارض الذاتية والعوارض الذاتية على ما ذكره المحققون ما يلحق الشيء لذاته او لما يساويه مثال الاول كالتعجب
الوارد للانسان فانه لاحق له لذاته ومثال الثاني كالضحك اللاحق له بواسطة التعجب اذا علمت ان موضوع العلم
لا يجب ان يكون موضوعا لمسائله بل قد يكون موضوع المسائل نوع موضوع العلم وقد يكون موضوعها العرض
الذاتي لموضوع العلم وقد يكون النوع عرضه الذاتي فقولهم موضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه
الذاتية ما يرجع الاحكام المذكورة فيه اليه بان يكون موضوع العلم او جزءا [illegible] تلك الموضوعات
مثلا او عرضه [illegible] السؤال بعدم الفرق بين موضوع الفن وموضوع المسائل قوله هذا من قبيل
العطف على معمولي عاملين مختلفين والمجرور مقدم بناء على ان المعطوف في وله وبان نسبته هو مدخول
الباء المجرورة [illegible] وبان نسبته تلازم [illegible] ان المعطوف الاول بان نسبته الى ان المعطوف عليه
الاول بالادلة والمرفوع منهما مجرورا والمجرور الثاني بالادلة والمرفوع منهما معطوفا والا معطوفا
عليه قوله مشتركة بين الاصوليين اي اصول الفقه والاخر هو علم الكلام كما نقل عنه قوله و
الغاية لجهة [illegible] ونحو [illegible] فان حجية الاجماع من حيث انها مما يحتاج لاثبات كل مسالة [illegible]
ومن [illegible] الغاية الكبرى [illegible] بمسائل الكلام [illegible] الادلة [illegible] الاحكام وموضوعها العلم [illegible]

فيه فكيف يكون حجية الاجماع من مسائل علم الاصول بل الحق انها من مبادئه الكلامية اذ العلم الاعلى الذي
تنتهي اليه العلوم الاسلامية وفيه تبين مباديها وموضوعاتها وحيثياتها والمنتهى علم الاصول العوارض الملاحقة
له في افادة الاحكام كركنه وشرطه وحكمه وسببه كما ان حجية من مسائل هذا الكتاب اشترطوا في ان في علم
موضوع العلم لا بد ان يكون مسلم الثبوت فيه ومعناه انه لا بد ان يكون مسلم الثبوت في مقاصده ملاحظا في ما ذكره الفاضل
المحشي لا ما ذكره من قوله ان هذه المسئلة مشتركة بين الاصول ان تلك المسئلة من الاصول بناء على ان المبادئ التي
يتوقف عليها المقاصد مدونة بعد جزء من العلم على ما ذكره عضد الملة والدين في شرح ابن الحاجب فيجوز ان
يكون تلك المسئلة من مسائله التي هي مبادئه الكلامية قوله والقائم بعد واعلم انه واشار ذكره هنا انه ان من حصر
علم الكلام مباحث الذات والصفات والافعال والمعاد والنبوة والامامة اشار الى ان عد مباحث الامامة من المباحث
الغير المعدودة من مباحث الصفات وجعل الامامة خارجة عنها صفة ما ذكره الشارح ان ورد عليه المنع المذكور الى
عقولهم ان الامامة ... قوله وربما يتوهم ان بين هذا النقل وبين الحصر المستفاد من قوله الاعتقاد بعض الشيعة منافاة
على ان الامامة من الفقهيات علاوة من قوله فان الصفات المطلقة عند اهل الحق الصفات الذاتية الوجودية فيكون
تصحيح ثانيا لقول الشارح مباحثه فلان قوله فان الصفات المطلقة عند اهل الحق تصحيح بتخصيص الصفة بالصفات الذاتية
الوجودية وهذه العلاوة تصحيح على تقدير تعميم الصفة بغير التخصيص الصفات الذاتية الوجودية والاحوال والافعال والنبوة فيكون
قول الشارح مباحثه وجه اذ الامامة من الفقهيات فذكره في الكلام على طريق التبعية فيكون خبر مبتدأ محذوف ويجعل
العلاوة علاوة من حيث المعنى وان رجع الى الصفة ما قدم [illegible] بان كون الامامة من الفقهيات لا دخل له في ان يكون
الصفات المطلقة عند اهل الحق الصفات الذاتية الوجودية على ان لا يخفى على الطالب علاوة هنا وانت بان كما نعلم [illegible] قوله
تمهيد لبيان شرف العلم وغايته مع الاشارة الى الطرف فيه لبيان كلامهم بعد لابد [illegible] ما يتوهم ان ما قاله الشارح ان من [illegible]
الا وان قوله المحل لبيان الكلام شرف وغاية جيدة وبعد رفع هذا القول بان شرف العلم وغايته فالمحقق عكس [illegible] المحشي كما يظن بالكلام
اشتهر ثم لا يخفى ان قول الشارح ولما كانت الاوامر تمهيد لبيان شرف العلم منوط بوجوه اربعة منها شرف الغاية على ما سبق
سبب لا تمهيد لبيان شرف العلم وغايته معا قوله للاهتمام عن الاختصاص من الغاية بالدليل الذي هو الاصل ومن ورد
الحكم ابتداء ومن تلك فانه لا يعتبر فيه النسبة من ادلة الاحكام وهل كون الاحكام متعلقا بالسبب لا بالحكم واما ذلك كما عرفت
قوله من التابعين والسبر فربما لهم ان يشتغلوا بالاحرى ان تعلم قوله ان ملكة الفقه يكون معرفة الاحكام
لان الفقه عبارة عن علم المجتهد المسائل المراد بها عن ما تقرر في موضعه فان من طالعها ان يعلم وهذا القدر يكفي في
اطلاق الافادة كما يقال خبر الرسول يفيد العلم الاستدلالي ومن البين في ذلك قولهم معرفون معرفة وكذا ان هذه المعارف
في طلب الادراك [illegible] قوله [illegible] الاوامر التي [illegible]

ولكن ... هذا لا ينتظم ... معرفة احوال الادلة ... الا اذا ... الاستخلاف بعيد لا يلتفت اليه ... المقام الاعتبار
كافية في الافادة فالعلم ... كونه مبدأ ... في ... الاكتساب ... صفة ...
... وذكر الفقه ... تصديق متعلق بالاحكام العملية عن الادلة التفصيلية ...
انه معرفة الاحكام العملية عن ادلتها التفصيلية ... ان التقييد ... حصل
معرفة تلك المسئلة ... ذلك التقييد ... قوله فسياق الكلام ... نقل ...

[illegible]

فسياق الكلام وهو قول الحج نقل عنه

... واما الجواب الثاني والثالث فمبنيان على السابقة لانه يدوي
قوله العلوم وقد شاع ان يقال كتب علم فلان وسمعه والمانع من الملكة ... بابه الزوم في السليم
لكن يرد على الحد الاجوبة لزوم ... ان يراد بعلمه من طالعها ووقف على ادلتها انه وقف ...
مجتهد اذا طالع مادونه المجتهد ... ووقف على ادلتها فان المطالعة ... فاحصل من اجتهاد كحال ... نظير
لخبر الرسول المعتد ... في تعريفه لان من طالعها مطلقا او وقف على ادلتها ... بسماعه او رؤيته من كتاب
من يشمل المقلد هذا تعريفه واما على باقي الاجوبة فيدفع بجعل المعرفة بمعنى اليقين والادلة بمعنى الامارة
وتحصيل اليقين عن الامارات انما هو شان المجتهد وهذا التوجيه لا يتأتى في الجواب الاول
كما لا يخفى انتهى اقول اعترض عليه بانه حال فيما بعد ان لام الاحكام للاستغراق ولا يتيسر
للمجتهد في جميع الاحكام والا يلزم ان لا يتعدد المجتهد وان يلزم تعدد الحق وهذا قول ضعيف
وايضا يلزم ان لا يرجع مجتهد في جميع عمره عن قوله اصلا مع انه كثير اقول قد تقرر في موضعه ان يرجع
ظن المجتهد انما يفيد اليقين بواسطة فان ظن المجتهد مما يجب العمل به بالاجماع فيفيد الحكم مظنونا يجب
نفس الامر ووجوب العمل معلوما بواسطة ذلك الاجماع فالمراد بقوله الحكم ... وجوب العمل
معلوما له علما يقينيا لا ان نفس الحكم معلوم له بالعلم اليقيني ولا ينافي ذلك تعدد المجتهد ولا رجوعه كما لا يخفى
ونعترض ايضا ان هذا الكلام مبني على عدم تقييد ... باليقينية الحاصلة من الامارات والاولى السؤال
ولا جواب انتهى قوله لا يجوز ان يكون المسائل يقينية حاصلة من الامارات لا تفيد ... دفع السؤال عن
لو قيل هذا الكلام مبني على عدم تقييد المعرفة بكونها يقينية وعدم كون المراد من الادلة من الامارات
لكان له وجه فالجملة بناء الكلام على ... قوله والتوفيق جواب سؤال مقدر تقديره ان ما ذكر
كيف يكون غاية ما يقال في الجواب مع ان ما بين الاجوبة تنافيا لان الاجوبة الثلاثة يستلزم كون المعلوم
يقينيا والاول ... قوله بان يجعل الفقه معنيان ... ان قد يطلق الفقه على العلوم
المدونة وقد يطلق على العلوم الحاصلة بالامارات فالمعنى الاول يتحقق في نفوس المقلد دون الثاني
قوله متعلق بالمعرفة يعني لا يجوز تعلقها بالافادة ولا بالاحكام اما الاول فلانه يكون المعنى وسعي
ما يفيد معرفة الاحكام افادة ناشئة عن الادلة بالفقه ولا يخفى ان الافادة الناشئة من الادلة
صفة الادلة لا المسائل والا يجوز قيام الصفة الواحدة بموصوفين متعددين واما الثاني فلانه يوهم
كون متعلق معرفة الاحكام ... الحاصلة من الادلة ... بالمعرفة يكون قيدا احترازيا
... [illegible] ... الاجوبة ...

احتمال كونه متعلقا بيقيد ايضا اتم التمام قوله في بعض الاحكام لكن شيء اي تعلق بمسائله منه في جميع الاحكام بالاستدلال
وان علم بعضها بالاستدلال وبعضه لا بالاستدلال لا يكون فقيها انتهى واقول المراد بوجوب معرفة جميع الاحكام
بالاستدلال وجوب علم كل فقيه جميع الاحكام لو اصله اليه بالاستدلال بالامارة فلا يرد ما قيل انه لو
جميع الاحكام حاصلة للمجتهد بالاستدلال لانه من حصل له ايضا بعض الاحكام بالحدس ولو سلم يلزم ان
لا يوجد فقيه في العالم فلا بد من المصير الى الملكة انتهى ونقل في المحشي ايضا وامام الجملة للاستغراق و
واخرج علمه عليه الصلوة والسلام بهذا القيد قال الاعتراض وارد عليه وقس عليه قوله معرفة
العقائد قيل لم لا يجوز الثاني اعني قوله ولكن لا نقول ان الفقه هو علم الاحكام الكلية لا معرفة الاحكام الجزئية
لا يصح ان يخرج بها جهة لان اكثر مسائل الكلام قضية شخصية مثل قولنا عالم ومحمد نبي صادق وشفيع
لعصاة امته اللهم الا ان يقال بهذه العقائد الشخصية فروع المسائل لا نفس المسائل او اقول تلك القضايا
وان كانت شخصية لكن متعلق الادراك يرجع مع قطع النظر عن كونه ادراك زيد او عمرو كليا متعلقا يعم في تلك الحق با
الاعتقادات الجزئية بان نقول اعتقاد زيد حق لانه اعتقاد بانه تعالى عالم والاعتقاد بانه تعالى عالم حق فاعتقاد زيد
حق وعليه قوله اولا وفيه ان الاطلاق عليه اولا يقتضي الاطلاق على غيره ثانيا وهو محل [illegible]
به بعض الافاضل من هذا الايراد بان هذا سهو فان قولنا ضرب زيد عمرا او لا مثلا لا يقتضي ان يضرب
بكرا ثانيا بل يقتضي فعلا ثانيا اعم من ان يكون تعلق الاول بمفعول او غيره على المفعول الاول فان
[illegible] واكرمه ثانيا وما نحن فيه من هذا القبيل الا ما طلق عليه اولا ثم فيه ثانيا لسهو [illegible] من عدم
التدبر في كلام لان ما ذكره من عدم اقتضاء ذلك يعم لو لم يكن اول الكلام الشي اول ما يجب [illegible] مقتضى
اول ما يجب هو ان اطلاق اسم الكلام عليه اولا لكونه اول ما يجب واطلاقه على غيره ثانيا لكونه مما يجب ثانيا وما
ذكره من المثال لا يلائم هذا المقام بل هو قياس مع الفارق وما يلائم بهذا المقام قولنا جاء زيد
اولا مع ابيه اولا ولا شك ان يقتضي ان مسبب الكلام ان مقتضى ضرب ثانيا من جاء ثانيا هذا لكن
يمكن ان يجاب عن اصل الايراد بانا سلمنا اقتضاء الاطلاق عليه اولا الاطلاق على غيره ثانيا لكن لا نم لزوم
الاطلاق بالفعل بل يكفي وهو التخصيص فيكون حاصل المعنى ما اطلق عليه اولا ثم في صدد الاطلاق على غيره ثانيا
حقيقة [illegible] فالتخصيص يكون ما غاب من الاطلاق على غيره ثانيا والقرينة على ما قلنا عطف قوله ولم [illegible]
على غيره على قوله ثم [illegible] على طريقة التقسيم قال المعترض لكنه لم يطلق اي بعد لا حاجة الى هذا التقييد فان
وثم [illegible] عن هذا فان [illegible] البيت فان [illegible] او [illegible] بل [illegible] فان تعقيب ومعنى التعقيب ههنا
المشتمل على ان الاطلاق المعرفة بهذا الاسم على هذا العلم من العلوم الشرعية وان كان فيه نظر ان الكلام التعقيب في هذا المقام خروج من مذاق الكلام ولو على التقييد المعتد وهو قوله

قولها ولا يخالف المعنى الذي عليه التعقيب لكان له وجه تامل فيه اذ لو لم يقيده نقل محشيه انه تعليل بمعنى العقل الذي هو
في التفسير الاقرب الاطلاق بالاطلاق اولا انتهى وتوهم بعضهم ان هذه اي التسمية تعاقد ولا شك كذلك
فاعترض عليه بقوله فيه ما فيه قوله اذ لا شك ان كونه اول ما يجب فان كان الاطلاق كونه اول ما يجب لزم صحة
وجه التخصيص وان كان سببه كونه مما يجب لزم صحة قيد الاول قوله واما احتمال تسمية العقل به اه فجواب
دخل مقدر وهو ان يقال لا نم لزوم صحة قيد ثم لو لم يعتبر قولك اولا اذ يصح ان يطلق هذا الاسم
على غير هذا العلم العلة اذا كانت كل في الاطلاق فانحصر انما ذكروه وجه التخصيص وتقرير الجواب ظ لكن يرد عليه انا لا نم
قيام احتمال التسمية العقل به بعض هذا الوجه لانه الوجه ولان من الوجوه فيه ولانه يورث مزية على الكلام
ومن الكلام لا يظهر بيان غير هذا العلم بعض لام التسمية به متوجه او ورفع هذا الوجه قوله او لما يجب العلوم الذي
انما يعلم ويتعلم بالكلام فاطلق عليه الاسم لذلك انتهى فتم الاحتمال ولكن المراد بالاحتمال هو الاحتمال في نقل الاسم
فمن يكون ما يبا جاحه به ويمكن ان يجاب عن هذا الايراد بانه لو لم يكن المراد بالاحتمال في نقل الاسم بل اريد الاحتمال
المفهوم من العبارة لزم صحة احد الامرين تامل فيه وهذا الجواب يسقط ما قيل من ان وجه تسمية العقل بغير
هذا الوجه وهو كونه مما يجب ان يعلم ويتعلم بالكلام بخلاف سائر الوجوه فلهذا خص كونه التخصيص فيه دون فيه
غيره فافهم انتهى قوله اي ما يفيد معرفة العقائد بعد ما نقل محشيه هذا بعض على ان يكون معرفة العقائد معطوفة على
معرفة الكلام واما اذا عطف على الموصول فالمناسب ان يقال الا معرفة العقائد ثم خلط الفلسفة انتهى قوله و
التسمية بالكلام اه كانه قيل لم توسط وجه التسمية بين ذكر كلام القدماء وذكر كلام المتاخرين ولم يذكر بعد بيان الكل ان يوجد
منهما اجيب بقوله والتسمية اه كذا نقل محشيه انتهى قوله وقال بعض السلف اه تاييد لكون مراد المعتزلة بالمنزلة بين المنزلتين
هو الوسط بين الايمان والكفر لا بين الجنة والنار قوله وتحصيل اطفال المشركين اختلف المسلمون في اطفال المشركين
فمنهم من يسكت عنهم ولا يقطع فيهم انهم في الجنة او في النار فمنهم من قطع انهم بما علم الله منهم فمن علم منه الايمان على تقدير بلوغه
او ان التحليف فيدخل الجنة ومن علم منه على ذلك التقدير فيدخل النار ومنهم من يقول انهم مع ابائهم وانهم تبعهم في
النار لانهم يتبعون تبعهم في كونهم في هذه الدار ومنهم من يقول ان المولود اذا مات قبل ان يبلغ مبلغ الاختيار
زال عنه ولاية الابوين ويزول عنه ما كان فيه من تغيير الدين فيرجع الى ما كان عليه من اصل الفطرة فيصير من
من اهل الجنة ومنهم من يقول انهم لم يعملوا ما يثابون به ولم يجترحوا ما يعاقبون عليه ولا منزلة في الاخرة الا احدى
الدارين لا احد سيما بتغليب العدل والاقوال العقل فتقول انهم يدخلون الجنة لا على سبيل الاستقلال بل يكونون
لاهل الجنة كخدام الملوك في قصورهم ومنازلهم وكذلك منهم من يقول انهم كانوا بين الجنة والنار لا تمييز
ولا معيشة وكذا قال الشيخ التوربشتي في شرح المصابيح قال ومذهب اهل الحق ان لا يقطع فيهم بشيء وما عليه المتقدمين ما رواه

والتواتر وما فوقه من الاخبار الواحية وان روى ذلك لا يلحق بحجية الرسول ما لم يحدث التواتر بثبوت العدد
دونه وانه لم يوجد معه ذلك فوجب التوقف لعدم التوقيف اه والله اعلم انتهى قوله يستحق ان يسمى مرتكب الكبيرة بالمستحق من
ما فوق عند الحسن والمنافق لم يوجد لعدم تصديقه ولا كام لاجرا الاحكام الشرعية عليه ولم يكن الجواب لعدم كونه
كافرا ولاجرا الاحكام الشرعية عليه لا يدل على عدم كونه كافرا لان ذكر الاجرا انما هو لاظهاره الايمان ثم
اعلم ان شيخ الاسلام العسقلاني ذكر في شرح صحيح البخاري في باب الكبائر عند شرحه قوله عليه السلام لا يزني
الزاني الحديث ان الحسن قال اتفاق في ما كان تكذيب لنبي محمد صلى الله عليه السلام فهذه لا يعني نفاق خطايا و
ذنوب بيهم لصاحبه من الاوزاع لا يكونوا جبابا بذنب ولا يشهدون على احد بكفر ويتخوفون نفاقا اعمالهم
على انفسهم انتهى فعلى هذا الاصح قوله تماما الجواب والمنافق كما في مجاهر بل الظاهر ان يقال لان مرتكب
الكبيرة لم يبح ولا كافر عنده بل هو مؤمن لكن يطلق عليه اسم المنافق فيطلق مخالفة زين المعنى له
الى اثبات المنزلة لان الحسن ما خالف جمهور اهل السنة والا اطلاق لفظ المنافق على الفاسق
قوله الظاهر ان التوجيه جميع ما في الكتاب انما كان هذا هو الظاهر لان مراد المصنف بيان عقايد اهل السنة والا في
جميع ما ذكر لا في هذه المسئلة فقط والاذكان المعقول جميع ما في الكتاب لم يبق اشارة الكلام طباق فيما
لو جعل المعقول هذه المسئلة فقط كما لا يخفى وهذا انما لا يستبعد وما قيل من ان مقول جميع ما في الكتاب
بابا قول المصنف فيما بعد والالهام ليس من اسباب المعرفة بصحة الشيء عند اهل الحق فلكيف لا يبعد ان يقول
اهل الحق الالهام ليس من اسباب المعرفة بصحة الشيء عند اهل الحق فيرد على بعده وترتب فيه واحتياجه
قوله والحمل ان يراد اه لا يطابق تقدير ان يكون مقول القول معاني الاشياء ثابتة كذا نقل عنه قوله بلا حظ الجنبة
الى اخره بلا حظة ان التوصيف الحقيقي يقتضي رعاية لاعتبار المطابقة من جانب الواقع وزعم بعضهم ان المراد بالجنبة
جنبة المطابقة بالفتح واقال ان جنبة المطابقة حين تميز في الصدق ان الحكم المطابق للواقع من حيث انه
مطابق له اذ لولا ان رعاية وملاحظتها لصدق فلا يتوقف على الصدق اذ يصدق عليه انه الحكم المطابق
للواقع لان المطابقة بالكسر تستلزم المطابقة بالفتح لتلازمهما اذ لو وجد المطابقة بين الشيئين كان كل واحد
منهما مطابق ومطابق بالنسبة الى الآخر فيكون الحكم المطابق للواقع بالكسر مطابقا له بالفتح ايضا فاذا
لم يلاحظ الجنبة في توجيه كل منهما على الآخر من ملاحظتها وانت تعلم ان قوله بلا حظة الجنبة بعض
يفيد او يقول رعاية بابا من هذا التوجيه مع ان ما ذكرناه يغني عنه تامل قوله لكن لا يلايم اه اما عدم ملايمة الاول
فمن جهة ان المفهوم منه ان الفرق بينهما انما هو من جهة الاستعمال لا غير واما عدم الملايمة الثاني فمن جهة
ان المفهوم منه ان الموضوع للاخبار انما هو بيان الكلام بالكلام الى الخارج بايقاع ما فات قوله ظاهره يشعر ان التعين ... فيعلق اه الخارج لم يوجد في نسخة

التسمية انما هي باعتبار الاشارة خاصة لان الاشارة انما هو على تقدير عدم وجوده والا فاول الكلام يدل بسياقه
على ان الفرق بينهما باطلاق الحق على الامور الاربعة دون الصدق فكيف لا يجوز على الاشارة باسلوب الكلام قوله
لاما الصدق اه على ما يقتضيه اول الكلام ان الصدق لا يطلق على الاقوال فكيف يمكن ان الفرق الحقيقي لم يتكرر
اطلاق الصدق على الاربعة المذكورة بل ادعى الذي في هذا الكلام اشارة الى ان الصدق قد يطلق على العقائد
وذلك لا يقتضي الاطلاق على جميعها فيجوز ان يحصل الفرق باطلاق الحق على جميع الامور المذكورة والصدق على بعضها
الى على الاقوال والاعتقاد وذكر ان الاقوال في الاقوال الشائع بخلاف الطلاق على الاعتقاد ثم كما بعد ما اقتضى اول الكلام كون الفرق
بينهما بنقص الاطلاق على الامور المذكورة وعدمه لا بالشيوع وعدمه قوله خاصة الاشارة المذكورة لانه انما يكون
يكون بيانا بخصوصه الاطلاق وبالقول فان قلت لا يجوز ان يكون معنى قول الشارح يطلق اه ان يطلق اطلاقا شايعا
على الامور المذكورة فيكون الفرق بينهما بالشيوع في جميعها والشيوع في بعضها اعني الاقوال فيصح قول الفاضل المحشي
على تقدير وجود قوله الشارح خاصة قلت لا ... انه في اول الكلام ... فيقتضي ان يوجد قوله ... اه فاما
في الاقوال خاصة كما لا يخفى على من له ادنى مسكة مقام مفردات الالفاظ فان مثلك اذا كان الفرق بينهما بالاطلاق على جميع
الامور المذكورة وعدمه دون الشيوع فيه وعدمه فلم يصح اول الكلام واما الصدق فاطلق على الاقوال
خاصة من لو تقيد بان الصدق اذا كان عبارة عن الحكم المطابق للواقع فالعقل يجوز اطلاقه على
ما يوجد فيه الحكم المطابق للواقع قولا كان او عقدا ومذهبا كان او دينا كما لم يرشد اليه ان اللغة لا ... 
بالقياس بمجرد وجود الحكم المطابق فيه لا يقتضي اطلاق الصدق عليه وبهذا ظهر انه لا تأييد في كلام صاحب
المطالع لقوله قد يطلق على الواقع اذ هو مطالب بالكتب الاثم لم يذكر في الكتب المعتمدة باللغة كالصحاح و
القاموس وما ذكرنا ظاهر فتحقق قوله خلاف الاشارة في الشيوع مع الخصوص قوله اذ المنظور اه تعليل الكلام
مطلقا وهو قوله واما الاسم باعتبار ما كان المطابقة معتبرا من جانب الواقع كذا نقل عنه ونقل عنه ايضا
انه يجوز ان يجعل تعليلا لبعض ما هو الحكم ان يكون معنى الكلام انه اعتبر المطابقة في جانب الواقع لانه اعتبر
في هذا الاعتبار الاول الواقع لانه لما كان المعتبر هو الحق والحق بمعنى الثابت لم يبح الا الواقع لزم اعتبار
الواقع لكن هذا معارض ما اشار ما يتعلق في تطبيق العبارة عليه لا يخفى ما فيه من قوله وهذا اوفا
مما قيل ... اه فانه يقتضي ان يكون قوله اذ المنظور تعليلا للتسمية قوله يتحقق بالمعنى الاصطلاحي
للصدق قالوا وهذا لا اسناد في الخبر اه او الوصف للحكم بالمعنى الاصطلاحي للصدق اتصاف بالوصف الذي هو
من حال التعلق بمعنى الخبر فان الاسناد وان كان صفة للمخبر لكنه بحسب الاسناد من الخبر على ما هو عليه
... على ذلك ... في ... الناظر لا ... اذ يتعلق الحكم ... للمتكلم ... علم ... فان كان ... فوق ... ابوه

صفة رجل وان كان القيام صفة الاب فلا يرد ما يقال بان اتصاف بالامر كان بالاب ثم الذي حمل ما
هو حمله محل الكلام فتامل انتهى قوله وهذا اولى لانه يحمل على وجه المناسبة في التسمية بخلاف ما قيل قوله فان مفهوم
اي عل حمله هذا وذلك تم قال فيه لان المطابقة صفة الوارد والحقيقة صفة الحكم فلا يكون امرا قوله
وبعض الافاضل اه السيد الشريف اورده في الحاشية المطول قوله بعد التسليم اشارة الى منع الحصر وهو
انا لا نم انه [illegible] الموجود ولم لا يجوز ان يكون بمعنى المعقول وهو ما يكون قوله وما يقال
بالعلة العاطفة وتوجيه في الجواب لا ما به الذي ذكر الخ قوله لكنه يتعقل في الذهن وانما باطنه [illegible]
ما يجب رفع التناقض لذا نقل منه لكنه يطلق مطلقا ولذا قال فهو كب واما ما به الذي هو هو ما به الذي ان نفس
الخ الاول المعين عنها ولا يصدق على الضاحك ان الانسان به نفس الضاحك لانه من عرضه والوجه لا يكون
نفس الواحد بخاصة الخ بعروض الضاحك على الانسان بكون ما صدق عليهما واحد لا نفسهما وتحقيقه ما قدمنا
موضعه ان التحقيق ان الكلي الطبيعي موجود بوجود افراده بمعنى ان الوجود واحد والموجود متعدد ووجود
الذات واحد وهو مع افراده في الوجود بالعرض فلا يكون احدهما غير الاخر قوله لان اخر قال بعض الافاضل
وتكرير الضمير لا وجه له الاوفق بان يلتفت بان يطلق و[illegible] حده تكثيرات تارك المراد ما به وجوده يعين الا
لا غيره ان تامل الاجادة لا وجه لتكرير الضمير فان ضمير هو اذا كان راجعا الى الذي المذكور افاد ان
الماهية ما به الشيء ذلك الشيء غاية ان هذا المعنى يستفاد من تكرير بطريق الوصف قوله بعد تسليم الاستفادة
منه نقول يجوز ان لا يكون من تمام وبالجملة بل يكون الاستناد واقع بعد تسليم الاستفادة المذكورة
مع علم امكان تصور الشيء بدونه ان تصوره اما نفس تصور الشيء او في تصور الشيء فلازم وعليه
اللوازم البينة بالمعنى الاخص وبعضهم اجاب بان معنى عدم تصور الشيء بدون الذاتي ان تصوره
موقوف اليه وليس الاليه لانه لا يمكن انفكاكه عنه فلا يرد الكلام المذكور كما اورد عليه احد المتفاضلين
بالنسبة الى الاول والثاني بالنسبة الى الاعلام لم يرد عليه ما في الحاشية انه انتهى ولا يخفى لا يرد ان
على جواب الى الاية د السؤال الاول لو اجيب بان المراد بالتصور بطريق الكسب لكنه يلحق
به بالتصور المنفصل بل بصورة الكسب قوله واجاب الاولى في الجواب بوجه او اهونا لا نم ان
ورود اللوازم البينة بالمعنى الاخص لان معنى الذاتي ما لا يمكن تصور الشيء بدونه ما لا يمكن تصوره
الشيء الا به والوجه في تصور الشيء الا به غاية ان التصور محال ولا يلزم من محالية
المعروض محالية العرض بخلاف غاية لا يمكن تصور الشيء الا به فانه اما نفس الشيء او جزؤه اي الشيء
ان فيه [illegible] من الذاتي الاولية فانه [illegible] ان يعني [illegible] قوله بطريق الاطلاع على الادوات العام

اما الحيوان و

الملزوم بمعنى الشيء او لا يلزم تصور لازمه واما تصور ذلك الماهية بالكنه فلا يمكن الا بالذاتي سواء
تصور بعينها او مقصودا قوله فلان الذاتي فانه يمكن تصور الشيء بدونه مطلق كما ذكرنا قوله وايضا ما ان
اه اذ النفس البسيط فلا يتوجه في زمان واحد الا الى شيئين متغايرين بخلاف الذاتي اذ التصور بالكنه لا
يكون بالذاتيات وهو عين تصور ذلك الماهية وتصور الذاتيات في تصورها فلا يلزم وعليه يبنى لان
المراد عدم انفكاك تصور الشيء عن تصور الذاتي لا عدم انفكاك تصور الذاتي عن تصور الذاتي قوله
الامكان الخاص وهو كون الضرورة مسلوبة عن طرفي الوجود والعدم قوله يعني حمل الذاتي
نقل عنه لانه يصدق عليه سلب الضرورة عن احد الطرفين اعني طرف الوجود ان الالة اسقاط الامكان اعني
طرف الوجود لانه ثابت ظاهرا وورد السؤال اذ الامكان الخاص ذاتي في الوجه على تقدير كون المراد
منه الامكان العام وهو ما يكون الضرورة مسلوبة عن طرف العدم قوله مع الوجه لا به عن نقل عنه
لان معنى بل قولنا بدونه هو قولنا معه لا قولنا به قوله ولو سلم اه ولو سلم ان اللازم امكان التعقل
به لا معه فلازم مما فيه الملازمة مطلقا لا انما الماتن ان لو اعتبر الامكان بالنسبة الى العقل وهو لم
لا يجوز ان يكون معتبرا بالنسبة الى المعنى ثم اورد نقل عنه وتوضيحه ان الروم الابيض ممكن لا يبين لم
جواز عدم ثبوت الروم لان الامكان المعتبر كيفية نسبة الوجود الى الماهية لا كيفية نسبة الباطن
اليه فمنها يجوز ان يعتبر الامكان كيفية نسبة الوجود الى الذات المعقول الذي يكون بدون الوجود
اليه بعدم التصور بدونه مثل عدم الروم الابيض بان لا يوجد اصلا لا بان يوجد او لا يوجد
وضعها فتامل انتهى قوله لا يجوز ان يسلم ثبوت التبعية فانه لا يمكن تصور الانسان بدونه
بمنع رجوع الامكان الى العقل بل يحتمل ان يكون كيفية نسبة اللون بدون الوجه اليه كما لا يخفى على
من يعرف اساليب الكلام قوله على ان هذا جواب على تقدير تسليم الملازمة كما ان الجواب الاول على تقدير
تسليم كون اللازم تصور الكنه بالوجه فلا يغفل قوله والله اعلم اه وفي شرح المواقف والتجريد والحقيقة
الجزئية كشخص معين فلا اعتراض لعدم اطلاع قوله اوردنا ايضا بانه ناشئ اه يعني ان لغويه الحكم
بثبوت حقائق الاشياء ناشئ مما سبق كما ان السؤال بالمعقولية ناشئ مما سبق فلا اعادة
انا ما قيل انه لم كرر الشارح الفا بها للزيادة التي كيد في الايراد بان السؤال ناشئ مما سبقا فتأمل
قوله والمنع يجيء امور ثلثة توضيح الحقيقة اي ان التوضيح الحقيقة اي تكون منه
الامكان احد الضمير راجع الى الموصول واما اذا كان راجعا الى الشيء فلا اه ومعلوم ما في رجوعه احدهما
[illegible]

الاشياء ثابتة يستلزم تحقق عدم منافية التوجيه برمته وهذا بقيد علم مولانا وقد يقال الاعلى ما قرر انا قوله وحقايق
المعدوم ثابتة مع عدم منافية كون الشي بعض الموجود ثم يرد انه لا الموجود ثابتة وكذا حقايق الاشياء ثابتة انه يوهم
ان لا حقيقة للعوارض وليس كذلك لانه اذا كانت الحقايق بعض الموجودات فكان كون الوجود والتحقق مع الذي
ملا فايدة فيه فان العوارض بدل الحقايق في قوم اللغو وبهذا ظهر ضعف ما قيل قوله لان العوارض تلبس
بعض الاشياء كلام متوكل في حقايق الاشياء ثابتة فان الحقيقة بعض الشي ثابتة فيه وعلى الحقيقة والا لم يكن
الحقيقة لم يكن الحقيقة بعض الشي ام لا فلا يكون لغوا اي يكون لغوا لان الحكم الاشياء ثابتة اشتر وذكر لان
مورد السؤال هو قولنا حقايق الاشياء ثابتة والابور تغير وتغير نفسير الحقايق لا يخل بعنا قال الشيء هو المثال
مفيد لان عنوان الموضوع غير معلوم الحمل وما قال بعض الافاضل ان كلام الجواب ان الاضافة الى
الموضوع بعنوانه ان كان الاصح انه لا يكون بالفعل كالا يخفى الامر نفسه بل يكفي ذكره في العقل كذا
اعتاضات ما في عبدره فانا ما نظرنا الغايات هذا امور مفيدة لجميع الطوائف مما هو بالاعتبار والاحكام
فاعتقد انها اشياء في نفسها انها تلك الامور وتسميتها بلفظ الاشياء بناء على ذلك الاعتقاد الذي هو الحقيقة
عبارة عن الذي في العقل كحكم عليها بالوجود في نفس الامر اذا كان ذلك مفيد بل ربما يكون بديهيا فتبين
الجهات انه بالبرهان تنبيه لفظ اما اولا فلانا لانم كون الاعتقاد عبارة عن الغرض العقل واما ثانيا فلان قولنا
حقايق الاشياء ثابتة ليس نقلية خارجية العقل الخارجية هو ما حكم فيها على افراد الموضوع الموجودة في الخارج
بثبوت المحمول انها شامل افراد الموضوع بعنوانه بالفعل وكذا ثبوت المحمول لها بالفعل كان ان
يكون في الحال بل يكون ان يكون الاتصاف بالعنوان في احد من الازمنة بالفعل وكذا ثبوت المحمول لها لكن الامر هذا
مثال فان قولنا حقايق الاشياء ثابتة يكون في نوعه قولنا ان ما يتحقق حقايق الاشياء ثابتة في نفسه لكنه
تكلف العقل بعنوانه يرده قولك فيما سيأتي ان الجواب هو ان المراد الجنس قوله ان اخذ موضوعا لجب الاعتقاد
بجعل عنوان موضوعه ما نعتقده حقايق الاشياء مشهور لان اخذ الاتصاف موضوعا بالعنوان لحق الاتحاد
مشهور وقيل الرد السؤال الذي ذكره انه لازم علته وهو قولنا الامور بينة ثابتة ولان قال لا نكر
لانه لا فرق بين ان يقال ثابت وبين الامور الثابتة ثابتة انتهى اقول ان اراد نقضا لانه لا فرق انه لا انم
بينهما في المعنى والافادة بينهما قوله وهكذا نقول نعصار نا توجيه قوله ربما جاز انه الا ان يقال انه
يقال هنا يكون بعينه الامثال ان ابو النجم وشعري شعري لا افادة ظهور الافادة في قولنا حقايق ثابتة
هنا لم يلزم المحذور قوله لا مثل انا ابو النجم فانه يشعر بنوعه ناظر الى كله التعليل فانه لا حاجة الى ان
السؤال لكان نقول بانه ناظر الى قوله لا بطريق التأويل الموجود الذي لان اخذ موضوعها بحسب اعتقاد المتكلم ما هو ذكر



اكثر الناس فيكون مستفادا من ظاهر اللفظ فاللائق بالنسبة الى الاذهان القاصرات لا يكون صرفا
عن المتبادر وهذا معنى قوله لشهرة المراد به قوله وهذا المعنى كانه قيل وهنا يحصل لجعل الاضافة
للعهد ملاذا ومن ابي كذا غلط منه ونقل عنه انه يعني لا يحتاج لا حاجة الى ان الثاني بل لان ما هو المراد منه
يعلم لجعل الاضافة للعهد وهذا محل المثال مع ما نقل عنه او لان قوله اولم فرق بين المعنيين بعض كم فرق بين شعري
الان شعري شي معتاد شعري بالشعر او بالبلاغة وبين بعض الاشعار معنى مع انه يعتبر في العهد
الذكر الحقيقي لفظا او تقديرا والمذكور الحكم ولم يوجد لهما مع ان الحقوية لا يرتفع بارادة المعنى المشهور لانه
اما ان يراد في شعري شعري في جانب المحمول البعض الذي يراد في جانب الموضوع او لا يراد كذلك بل الاول
في جانب الموضوع اصلا او يراد به العهد لكن يراد في جانب المحمول البعض او والاخيران باطلان لانه
لا يصح الحمل فتعين الاول فيكون لغوا قوله والمشهور ان المراد بالبلاغة بيان صدق الكلام الى بيان صدقه
بالدليل قوله ويرد عليه ان الشعر شعري كثرت نقل عنه اذ لا حاجة الى بيان صدقه في نفسه الامثال
ولا حاجة الى بيان معناه بالنظر الى من مع كثرة الشعر فيه ان اقرب الى البيان بالدليل بالنظر الى
ابعد ولا يجد انه كونا معنى انا ابو النجم هو ان شعري مشهور بالبلاغة والفصاحة لانه مجرد الدعوى
مطالب بالبيان فلا يرد ما قيل ان معناه ابو النجم شعري شعري هو ان شعري مشهور بالبلاغة
[redacted] والفصاحة فلا حاجة الى صدق هذا الكلام الى البيان بل ملاحظة انا ابو النجم يكفي في صدقه انتهى
بان سياق قوله هذا الكلام مفيد ربما حاجة الى البيان دخل هذا المثال لكن الكتاب كلامه
قوله انا ابو النجم وشعري شعري لا حاجة يقتضي ان الحمل في توجيه كلامه هو ما اختاره الفاضل المحشي لاما هو
المشهور كما لا يخفى على من له ذوق سليم ثم اقول يلزم على المشهور لغوية كلمة ربما اذ قولنا ما نعتقده حقايق
الاشياء ثابتة لا حاجة الى بيان صدقه بالنسبة الى الاكثر كما ان السابق الا ان يحمل كلمة ربما على التكثير
كما نبه به ما نقل عنه وقيل الا ان يراد ان العقل ربما يرده هذا الكلام حاجة الى البيان لا الاكثر فلا يخفى ما فيه كما
اعترف نفسه لانه خلاف ما يتبادر منه وان اريد ان جميع ما نعتقده حقايق الاشياء لكن هو
دان خفي ما نحن هو ونعتقده حقايق الاشياء ثابتة فلا حاجة الى البيان اصلا فيكون قوله ربما حاجة
الى ذلك التقدير فاسد هذا ونقل وعلى قوله لا مثل انا ابو النجم وشعري شعري بما علم انه لم يذكر في الكتاب ما لا يريد
قوله بديهية اذ علم في الاساليب انشائي كانه رد على من قال في جواب قوله ويرد انه ان هذا السؤال الذي ذكر
ان لو كان قولك ولا مثل انا ابو النجم وشعري شعري ناظرا الى قوله ربما حاجة الخ ولانم انكم لا يحتاج ان يكون
ناظرا الى حاجة ولم يقصد السؤال السابق الى انه لم يرد الذي الحقيقة بالعنوان ومعاني الذي هو المراد في ظاهره والما الذي به المهية بالوجود ولهذا يتوجه السؤال

ثم لا يخفى ما ليك

للعهد

الكثير

اظهر ح ان طم علا ان حمل الحقائق على المعنى المراد ثم ما ثبت فلا يتجه الحكم عليها بالثبوت عند الكثرة لان
المعدوم ما ليست بثابتة عند اهل الاوجه بل قيل الا ان يراد بالاشيا ما يشمل المعدوم اي لانه فرد الفاضل ان
وصحح الحكم على مذهب المعتزلة فرع مخالفة الكلام الا ان يحمل على الماهية الموجودة فلا يشمل الاشيا على المعنى
الاعم الاموة لانه يعود السوال بالعوقية ثم تصوراتها والتصديق بها وباحوالها ثم بيان العلم يشمل
التصورات والتصديقات وهو من بلاط التوفيق والمقام فكان الجواب المعروف بالكلام على الاسئلة اي ان المقالات
الخطابية تكلم من الترجيح ولما كان العلم المتعلق بتفاصيل الحقائق متعذرا متعين ارادة الاسئلة او قبيل الفهم
العلم فيرام كلا تسم العلم الى هوان في المقامات الخطابية اما كان الفحص بين ما يتبين المستلبين الاستدلال
بثبوت الحقائق وثبوت احوالها لما كان المراد التصديق بها ما هو اعم من التصديق بها انفسها او من التصديق
بثبوت احوالها لها شبهادة المقام والتي العلم المتعلق بالحقائق يشمل ثبوت احوالها لان العلم بالحقائق
لا يشمل العلم بها يشمل العلم باحواله فيراد كذا العلم المتعلق [illegible] الحقائق التصورات و
التصديقات المتعلقة بها وثبوت احوالها لها وهنا معنى قول الفاضل المحشي فاللام في العلم لاستغراق
الانواع معونة المقام والتكلف بما يستغرب لانه في افراد الاسئلة اما العرفي اي بعض ما في المقام
ما قال بعض الافاضل ان الشيخ بين ان المراد مطلق العلم بالحقائق من دون الثلاثة اذ لا دليل على
تخصيصه بواحد منها ولا فائدة فيه اذ ينبع التوقف ما قيل ان اللام لاستغراق الانواع ويتفق على
ما دعاه اي ذكر انه اذ كلان وقد اذ لا دليل على تخصيصه باحدها ما يشير بانه حمل اللام على الاستغراق لانه لا يحمل
كلام على غير الحقيقة لان المحقق هو تعلق الشيء حيث هو الافراد النوعية والشخصية مع انه انكر
ثم قال انما الاستغراق الانواع اعرضهم كلام يتعطى ان الشيخ اي الانواع اعم من الاستغراق ان
النوع قال كون المراد من الانواع الثلثة المذكورة خلاف المشهور فيما بين اهل العربية ولعله اراد
بالاستغراق الانواع الاستغراق ان الحقائق المتعلق بها على الاشيا يكون المعرف بالعلم بجميع ما يتعقل ه
● من حقائق الاشيا من تصوراتها والتصديق باحوالها متحقق واهنا معنى صحيح لكن فيه ان الاستغراق
النوعي مشهور فيما بين اهل المعاني اليست فيما بين افادة الاسم الداخلة على لفظ العلم للاستغراق اي نوع معلوم يكون
حقائق الاشيا ما بين غاية السعة واما فيه تعليل الشيخ التصديق بها وباحوالها بعد تفسير ه
التصديق بثبوتها في انفسها وثبوت احوالها لان ثبوتها في انفسها وثبوت احوالها لها من جملة الحقائق
الشيخ ... مذاق الحدود كما لا يخفى قد حقق علم الشيخ الاول ظن كفاية العلم بالثبوت فلا فائدة ... ولم يذكر
فيه والمعلوم ان فيه وبودية التعميم كون بعض ... احوال للعلم وكذلك ولم يعد ... او يعد للعلم بثبوته ... بعضها ... ثابتة ... من العلم



وهو ثبوت الحقائق وفي ضمنها مصدر مضاف والضمير لي في فرقة ثم اعدلوا اهوا قريب للمنقول الشهير
فان قيل الحكم بان حقائق الاشيا ثابتة هو التصديق بثبوتها فيكون فيه والعلم بها متحقق فكم اراد به
ملك العلم من المسئلة الاولى افادة الى طلب ثبوت الحقائق في انفسها فيكون ردا على العنادية والعندية
لا العلم بثبوتها وان كان العلم لازما لها وفي المسئلة الثانية افادة علمها فيكون ردا على اللاادرية
قال الشيخ لانه يقطع بانه لا علم بجميع الحقائق قال بعض الافاضل ان ضمير بها يعود الى حقائق الاشيا في
ذو هو عام مستغرق فيكون كغير الكلام العلم بجميع الحقائق من تصوراتها والتصديق بها وباحوالها
حاصل لنا ولا يخفى ان في بيان ان تحمل ذلك على نوع منه وهو التصديق بها بقرينة المقام ولا فائدة في ذلك الحمل
العلم المعاق فنزل ... ثانية الحكم اما وجه سيجيء اشتراط ان لو كان مسلم اذ كان منه الاستغراق
الى في بالمعنى الذي اخذه الشيخ فيان لزوم الكف لا يعين الحمل على التصديق بها فلا يدفع المحشي انما تقدم المقال
لكن تقييد العلم بكونه بالكنه فيكون المراد عدم العلم تفصيلا فيلزم المحذور على تقدير عدم التقييد
وما قيل من ان تسليم العلم بالوجه يستلزم تسليم العلم بالكنه اذ ما من وجه الا وهو كنه في جواب ان المسلم هو
وجه الجمع ويجوز ان يكون امر كليات ملاحظها فيه ان تعميم الشيخ بما فيه فيه ان الشاعم
العلم الثلاثة التصورات والتصديقات ويجوز ان يكون المراد بالتصورات ما هو بالكنه فلا منافاة انشا عن
المنافاة باقية اذ لو قيد موضوع العلم بها بالكنه يكون المراد به التصورات فقط لان التصديقات
اذ الكنه لا يطلق على التصديقات والشيخ عمم التصورات والتصديقات اجابة فظهر ضعف ما قيل لرفع
المنافاة ان مراد الشيخ التصورات بالكنه والتصديقات لا مطلق التصورات والتصديقات ثم ان يجعل
ان بطل المنافاة تحكم مسلم وانما يكون المنافاة ان لو كان مراد القائل توجيه كلام الشيخ والسيد كذلك
بل اراد توجيه كلام المصنف انه لو سلم المنافاة فانما يلزم من قبل الشيخ لا من قبل القائل لانه اوجه اولا
بل يجوز ان يترك القيد فيلزم الاخر من ذلك البطلان تارة يكون بتقدير الثبوت وتارة بترك القيد
وفيه انه على تقدير تسليم التقييد لا يجوز ترك القيد في تقدير الثبوت تامل اشار الى ... ان هذا
انما يرد لو وجه كلام الشيخ ... بما وجه به هذا القائل واما اذا وجه بانه اذا بطل المقيد فبطلانه لا يوجب
تقدير الثبوت اذ ترك القيد في جانب فكلام الموجه بان المراد العلم بثبوتها للقطع بانه لا علم بجميع الحقائق
ليس على ما ينبغي اذ يحتمل ان يكون المراد العلم الاجمالي ولعله لهذا امر بالتامل وقال بعضهم في توجيه
قول الفاضل المحشي فاما ... ان المسلم جواز التقييد لا التقييد بالفعل وفيه بل يجوز ان المراد به ترك
التقييد بالفعل ... ذكر ... الاولى ... ان ... كان ... على ...

لكن الواقع ههنا الامر بالعكس فان التصديق بثبوت شيء من الحقائق كان موقوفا على ثبوت هذه المشاهدة من الحق
اشتغل الوهم في النفقة وذلك يظهر اذ المراد من هذا الكلام انه لو سلم العاقل بثبوت شيء من الاشياء فلا بد من تسليم الثبوت
لهذه المشاهدة اذ لا يسلم ثبوت شيء من الاشياء الا بعد تسليم ثبوت المشاهدة هذا قوله وبه ارباب الزمان لانهم
يقولون الجزم بعدم تحقق نسبة ام ما الخ فيرد الامر بظهور ان نجاريهم لا يجري في حقائق الموجودات اذ نسبة ام
الخ يعم الموجود والمعدوم ولان النسبة ليست من الحقائق الموجودة قوله ارتفع رسما فائدة التقييد بقيد الثبوت للموجود
والثبوت النفس الامري اعلاما فيما قيل ان الثبوت اعم من الوجود الى اخره قوله فالصواب الالزام ان يعتبر عدم انتفاء الحكم
فيه ان في الحقائق التي هي جملة التخيلات فمنهم من الجزم بنفي الحقائق الخارجية التخيلية فكيف يتم الالزام قوله ويرد
عليه تخلفه يمنع انه يحتمل ان يناقش في ان الحكم تصديق وان التصديق علم بل في ان الحكم علم مطلق قوله فيما نظار
دقيقة تغلطهم اقول ثبوت المنع والاعتقاد في الذهن يستلزم ثبوت الذهن في الجملة يتم الالزام على ثبوته الذي
انتفى ما لا يخفى ان فيه مناقشة سيما على مذهب جمهور المتكلمين في العلم قوله فيه تامل لا يخفى عند العاقل هو ان قائل
قولهم بتحقق الاشياء هو انه لا شيء محققا في نفس الامر حين يتم التجويز يمكن ان يقال ان لم يتحقق نسبة الشيء في نفسها
قد تحقق نسبة الثبوت والرفع لانه لا يعقل احد النسبتين بعدم دعوته منشأ ما اورد في الزام العنادية من ان عدم الارتفاع
من جملة التخيلات عندهم يعني ان عدم ارتفاع النقيضين من جملة ما انكروا ثبوته فلا يلزم من عدم تحقق النسبتين ثبوت
على زعمهم قوله وقال في شرح المقاصد ههنا مع كونه تائيدا لقوله واما العندية ففيه تامل يفهم الاعتراض على الشارح
بان يجري كلامه ههنا ايضا حيث ههنا قاس الالزام على اللاادرية واورد في شرح المقاصد ما هو في كلام العندية ايضا
ثم يمكن ان يقال ما قاله في شرح المقاصد نظرا الى ما ظهر من انكار العندية العلم بالحقائق في غاية ارتكابهم لان
الحقائق تابعة للادراكات وما قاله ههنا نظرا الى انهم يقولون بتبعية الحقائق للاعتقادات والادراكات
فلا منافاة بين الكلامين وبهذا يظهر الجواب عن قوله واما العندية ففيه تامل قوله في كلام العندية واللاادرية تناقض
قيل فيه ان عند العندية لا استحالة في ان يكون بالنسبة الى الشخص الذي عرفت انتفى قوله هذا الكلام ما نقله
التفتازاني في كلام شرح المقاصد اذ معنى كلامه انهم متناقضون في كلامهم بحسب المرام لا بالنسبة الى شخص واحد
اللاادرية قوله وقد قسمهم دون سواء كان معتقدا [illegible] ان يلزم دعويهم وشكهم ثم فيها اذ دعويهم عدم العلم بثبوت
حقيقة وعدم ثبوتها وشكهم بانهم يعلمون المدعى بالتزام الدليل ويتم الجواب [illegible] يمكن ان يقال انهم ادعوا
حصول الشك بعد التمسك فقد ادعوا حصول علمهم وان ادعوا عدم علمهم بحصول الشك فلا حصول فلذلك
انه هذا الدعوى ان يتم بعد علمهم بلزوم الشك [illegible] ان يحمل ما قالوا على الالزام اي الغرض ردهم عما هم فيه

[illegible] فيما قالوا [illegible] لانهم [illegible] ان [illegible] يكون [illegible] الالزام قوله [illegible]

فيه لطيفة قوله علمت بداهة العقل جازمة به هذا ابطال السند اعتراضا قوله لعل هناك سببا خاصا لانا ما ظن لذلك
فمنع انا نجزم [illegible] ان يقال ان هذا الجواب مسعود بل الجواب الحق هو ان يقال لا حاجة الى اثبات الجزم
بذلك بل الواجب اعتقاده في نفس الامر ومصداقه حصول الجزم بالمحسوسات بداهة العقل فعليك ايها العاقل
ايها الطالب تحقق هذا بتطبيق كلام الشارح من المستفيض قوله لعموم نفي الحكم عنه وان صح وجود الحكم لكن يعرفها
لعامة المعلوم المقابل للمظنون والمحكوم بالجهل المركب فلم يصح ذكره في تعريف العلم انتهى قوله لكن علاقة
في الوهم واللغة تغاير عنه والايماء الى ان الادراك الذي بين البهائم وغيره وجعل الادراك من العقلاء علما
كما يشعر به كلمة اتفاقا قوله فاثبت [illegible] بغير مقيد لانه يرجع الى مجرد الحكم والاصطلاح انتهى وفي هذا الانتقاد
ما فيه ولعل صاحب هذا التعريف يقول سلمنا ان البهائم ليست من اهل العلم بالكليات والتصديقات
في الوهم واللغة لكن لا نسلم ان البهائم ليست من اهل العلم بالجزئيات المحسوسة فيها لكن يمكن ان يقال
ان الشيخ ابا الحسن الاشعري ومتابعيه لما اراد ضبط ما نفى الفلاسفة جعلوا ادراك الحواس
مطلقا من اسباب العلم ولا يخفى انهم كون هذا الوهم لغالب في اللغة فكانهم جعلوا العلم مطلق
الادراك ان غرضا في العلم وغيرهم يؤكد ما فكر في اثبات الثبوت في شرح المقاصد لتحقيق [illegible]
الاوائل قامت به تلك الصفة اشار ان كان ادراكا [illegible] منها سيما [illegible] فانهم لما وجدوا [illegible]
الادراكات حاصلة بعقب استعمال الحواس الظاهرة لا شك فيها سواء كانت من ذوات العقول او غيرهم
جعلوا الحواس احد الاسباب قوله والاحتمال متعلقة [illegible] سوال متعذر هو انه اذا كان المراد بالنقيض
نقيض التميز لا يبقى للتعريف كثير معنى اذ معناه هو صفة توجب تمييزا لا يحتمل ذلك التمييز نقيضه لانه لا يتميز
ان التميز لا يحتمل نقيضه فاشار الى الجواب بانا لا نم عدم بقاء كثير معنى [illegible] التقدير لانه [illegible] اذا
كان الاحتمال المنفي للتمييز حقيقة وليس كذلك بل هو متعلق الى ما وصف به التمييز [illegible] يكون المعنى صفة
توجب تمييزا لا يحتمل متعلقه نقيض ذلك التمييز والمراد بعدم احتمال النقيض عدم احتماله عند من قامت به الصفة
به لا حالا ولا مالا لا حقيقة او حكما لئلا يخرج الوهم والظن والشك لانه يحتمل النقيض عند المدرك حالا
وفي نهاية اعتقاد المخطئ والمقلد اما الاول فلانه يمكن ان يطلع على خطأ اعتقاده فيحتمل مآلا حقيقة
واما الثاني فلان اعتقاده كاملا يستند الى شيء [illegible] او دليل [illegible] زواله بالتشكيك فيحتمل مالا حكما
قوله ثم التمييز الصفة العرضية [illegible] فالعلم بالماهية المتصورة لنسبة تلك الصورة منه
بل صفة توجبها انتهى يعني ان العلم صفة حقيقة توجب التميز فالعلم المعرف ههنا انما هو على مذهب
بعض المتكلمين من انه صفة ذات تعلق والاعتقاد من مذهب الجمهور وهو ان العلم اضافة بين العالم

والمعلوم ثم اطلاق التميز على الصورة للمبالغة والا فالتميز هو انكشاف المتعلق بسبب حصول الصورة ثم اقول
لا يخفى ان ما ذكره في تعريف العلم على الصفة الحقيقية توجبك اما التخلف في نقض [illegible] ادراك الحواس او ادراك
العقل وكذا في قصد وان كان لا يدرك الحواس رجالا كون سببه ثلثة اذ الاسباب الثلثة للسبب بالصفة
الحقيقية بل للادراكات الحاصلة منها فالحق ان المراد بالصفة هنا هو الادراك الحواسي والصورة
او النفي والاثبات والتميز هو انكشاف المعلوم ولا فلكه في مرتبة من ذكره قوله والعلم بهذا المعنى يتقسم
على المعنى الاول الاكثر ماه ان لم يكن حكما متصورا والا تصديقا وان لم يكن مشتملا على حكم متصور والا تصديق يحوا كان ما يرد
عليها انه كما يرد ادراك الحواس على القسمين ان لم يعتبر اطلاق التصور والا التصديق عليه فالحق ان يقال في
التقسيم انه ان كان حاصلا بالاحساس فادراك الحواس وان فلا فلاه قوله ومتعلقه الطرفان المراد
بالطرفين غير النسبة الخبرية الوقوع او اللاوقوع هذا على مذهب الحكماء واما على مذهب الامام فالمتعلق هو
المجموع المركب من الطرفين والنسبة والوقوع او اللاوقوع قوله في الاول اي بنا على تقديم التقييد بالحكم
قوله ومقتضى التوقيف ان لا يعلم تلك الجزئيات الا بعدم العلم بها لعدم العلم بها كما هي هو الموافق
لمعروف والمتكلمين عبارة الحسن ومقتضى التقييدان لا تدرك تلك الجزئيات غيبا حاصل
السؤال ان ادراك زيد مثلا برؤيته لا يصدق عليه انه ادراك معنى مع انه علم حاصل الجواب ان
ادراكه قبل الرؤية انما هو علم ادراكا وان كان مطابقا لجزئي لان العقل لم يمنع في ذلك صدقه [illegible]
والعلم لا يكون مثالا فعلم من الجزئيات الغيبية يدرك على كادراك زيد قبل رؤيته انه [illegible] ان [illegible]
علما لانه من حيث انه غير مدرك علما فانه لا طريق الى ذلك لكونه الا الحس قوله والامام في ادراكه بعد
الغيبة عن الحواس مستعمل ان يجاب بان صورة الجزئي الحاصلة بالاحساس لما ذهل
عنه صار ادراك العقل به ثانيا علما ولا يخفى ان يكون ماخوذا من الحس في الابتداء اذ الادراك تم الادراك
قوله التميز بالذي هو الصورة اقول هذا التفسير وكذا ما سبقه من تفسير التحقيق بنقيض التميز مخرجا عما
قال الشارح في الحاشية من ان الظاهر ان مؤدى تميز لا يحتمل النقيض ان يراد بنقيض التميز الحكم بما
ظهر في قوله والمعتبر في العلم عدم احتمال نقيض التميز الكل في الكلام فان التصورات لا نفى الكل المتصورات
بناء على ما لا نقائض لها هل الصفة الحقيقية ام موجبها والاول لا يساعده جمع التصورات
وان يا على التعبير الذي لا نقايض لها لقوله انه ليتميزها التي هي الصورة على ان هذا التفسير لا يلائمه
من موقع هذه التحقيق قوله لهم لانه يبطل كثيرا لانه حصر بجوهر انه لا نقايض في التصورات
لا نقائض لا نقايض لتميزها فالحق ما اشرنا اليه اولا قوله وعن هذا الى اخره وبهذا السؤال قبل

قيل الفقط لا يحتمل صفة الصفة في تعريف العلم والنقيض في قوله لا يحتمل النقيض نقيض الصفة لا التمييز كذا افاده والا يخفى
عليك انه لا يبقى للتعريف كثير معنى الا ان يكون قوله لا يحتمل صفة للصفة على التجوز ثم اقول ما ذكره بعض المحققين من ان معناه
ان احتمال النقيض كما هو للمتعلق الصورة لا ينفك عنها فعدم ثبوت النقائض يستلزم انتفاء الصورة لا يستلزم عدم ثبوتها
للمتصور الذي هو المتعلق فلا يوجب دخولها في العلم فلا يصح الجواب ولو سلم الاستلزام فانما يصح الجواب اذا كانت الصفة
الماخوذة في تعريف العلم نفس الصفة التي هي العلم وليس الامر كذلك لان الصورة الماخوذة في التعريف انما هو موجب الصفة
بتعلقه الجسم والصفة موجبها بعينه الحكم الا ان الموجب غير الموجب فلا يلزم من ان لا يكون للتصورات نقائض لا
يجب ان يكون صفة موجب صورة لا يحتمل متعلقها النقيض فما ما فيه دقيقا ثم ان الحق لا دافع لهذين السؤالين
اما الاول فلان الماخوذ في التعريف على ما قرره الفاضل المحشي عدم احتمال متعلق التميز لنقيض التميز لا لنقيض المتعلق فعدم
ثبوت النقائض للصورة يوجب دخولها في العلم سواء كان لمتعلقها نقيض او لا واما الثاني فلان ما في كلام الفاضل
المحشي ان يكون المراد بالصفة الماخوذة في التعريف هو الصفة الحقيقية الموجبة للتميز وكون التصور عبارة عن
تلك الصفة باعتبار عدم الحكم فيها فلا يلزم من ان لا يكون للتصورات نقائض بمعنى ان لا يكون لتميزها الموجب لها
صفة نقائض لا شك في كونها صفة ثم يرد عليه ما اسلفنا قوله نقيض الخ لان عدم نقيض التصورات
يستلزم عدم نقيض التمييز بناء على الاوصية المذكورة قوله مما لا شك له ان الا في ان المراد بالتصور الصفة
الحقيقية وبالتمييز الصورة التي توجبها تلك الصفة ولا شك ان عدم نقيض الصفة لا يستلزم عدم نقيض موجبها
والا يلزم ان لا يكون للتصديقات ايضا نقائض لان التميز الموجب لها الاثبات والنفي على ما قرره الفاضل المحشي وبهذا
التقرير ظهر عدم ورود ما قال بعض المحشين من انه ان كان التميز عبارة عن نفس الصورة كما قرره
المحشي فالاوصية ظاهر بل يكون عدم نقيض التصور بعينه هو عدم نقيض التميز لان التصور نفس الصورة واما اذا
كان غير الصورة فنقول لا شك ان التصور الصورة اذا لم يكن له نقيض كيف التميز الذي يحصل منه له نقيض وذلك
امر خفي ولا يظهر بالاوصية الا بهذا العقد ويتم الجواب المذكور انتهى وذلك لان ما ذكره السيد الاول ومنع الملازمة
بناء على ان المراد من التصور الصفة الحقيقية الموجبة كما ذكرنا وكيف انتفى قوله لان التصور نفس الصورة
بان كونه عينها لا يجامع مذهب جمهور المحققين بكلام الحق عليك ظهور عدم سداد السيد الاول في
ترديده مما ذكرنا قوله ولا معنى للتبادر على عدم النقيض لانه يشعر بعدم دخول التصورات في التعريف الا
لكان لها نقائض قوله بل هذا اي هو في التصور بالكنه غير انه لو لم يبطل دخول التصورات مبناه على
انها لا نقائض لها لم يشمل التعريف جميع التصورات بل جزئيه من التصورات بالوجه لان عدم احتمال
كل متصور من صورة الحاصلة انما هو في التصور بالكنه لا في المتصور بالوجه قوله فلا شك ان الا

قال فيه تضعيف قولهم بناء على المثال السابق اي قولهم زعموا مطية الكذب الا ان في كون ما ذكره المحشي الفاضل من قول المنطقيين وجها للضعف مقالا اذ اللازم مما ذكره المحشي
في تفسير قول الشارح بناء على انها لا تناقض لها وهو ان لا تناقض بين الصور لا بين المعلومات التصورية حتى ينتقض بقول المنطقيين الا ان يدعى ان عدم التناقض بين الصور
يقتضي عدمه بين المعلومات لكن ذلك في حيز المنع كيف وقال الحكماء ان كلا من الاثبات والنفي تصديق وصورة للنسبة ولا تناقض بينهما لانهما مرتفعان في صورة الشك
ولا يجوز ارتفاع النقيضين مع ان بين المعلومين اي النسبتين تناقضا فعدم التناقض بين الصور لا يستلزم عدمه بين المعلومين فليتأمل [illegible]

المتصور باحدهما المعلوم الاخر المتصور باحدهما بالوجه بل لا يلتفت الا ما قيل قوله على ان بناء على
الجواب عنه بتسليم عدم احتمال المتصور بصورة اصلا مطلقا بل ان بناء على التوقف للتصورات
على انه لا تناقض لها انما هو في الواقع ولا بناء على التقدم وهو عدم احتمال كل متصور بصورة اخرى
على تقدير تسليم ان للتصورات نقيضا وما قيل من ان بناء الشيء على ان كل متصور لا يحتمل بصورة اخرى على
تقدير عدم التقيد بل مطلقا ان كون عدم احتمال كل متصور بصورة اخرى ان كان مطلقا على
تقدير عدم النقيض للتصورات لما كان مبنيا على عدم النقيض جعل هو من جملة اجل عدم احتمال كل متصور
بصورة اخرى من تحقيق صورة تقدير وجود النقيض هذا وكلام المحشي ما نوجه سؤال الكل المحشي وجوابه
كلام دانا كما اوما قوله مثل قولهم نقيض المثل وبين انه هنا في المتصور بين المتصور وكلاما اي هو في المتصور
الذي هو من العلم الا ان يقال ان التناقض بين المدلولات المتصورة يستلزم التناقض بين المتصورات اذ لا يجوز
ان يكون المدلول من متناقضان وجهين للمتصورة باحدهما نقيض متصور بالاخر قوله اذ لا تناقض بين المتصورات
بدون اعتبار النسبة اذ التناقض الدائر بين النسبتين عدم جواز اجتماعهما في التحقق والانتفاء نظرا الى ذاتيهما وذلك لا يتصور
في المتصورات الا بعدم الاجتماع في التحقق او الانتفاء انما يكون في النسبة والنسبة انما توجد في التصديقات دون
التصورات فالتناقض الذاتي لا يكون الا في التصديقات لان النسبة فيهما فيكون بينهما تناقض بخلاف التصورات
لان ما فيه اثبات من نسبتها الى موضوع واحد وليس فيها فلا يكون بينهما تناقض بهذا المعنى وان كان بينهما
تناف وما قيل من ان المدلولين الاول انما ذات واحدة بعد الاعتبار ولا تناقض ان يكون في التصورات
النسبة فيها لا محالة فلان كلما هو التناقض في قوة تناقض النقيض بالتقدير التناقض بين المدلولات
انما تناقض النقيض بالتقدير وصوا التناقض بالتناقض المتعين وجوه بعضهم بانه لا تناقض في التصورات
ملاحظة لها اذا اعتبرت النسبة يكون من قبيل التصديقات لا التصورات فكلام ناش عن الغفلة عن المعنى
المعتبر في مفهوم التناقض لان المعتبر فيه معتبر على النقيضين الاول هو التمانع الذاتي والتمانع في التصور بين
الافهام الذاتي واحدة انما تكون في النسبة كما ذكرنا ووجد التمانع بينهما لا يستلزم التناقض بينهما فيستلزم
التناقض بين النقيضين المشتملين عليهما اذا اعتبر احدهما بالايجاب والاخر بالسلب واما الاوفق
بالعدول والتحصيل فلا يكون بينهما تمانع اصلا بل يحصل بينهما فيمكن ان يتصادقا او يتكاذبا كما
في السيد في حاشية المختصر علامة ذكره انهما لو كانا متناقضين من جهة تناقضهما انما تناقض النقيض
لا من جهة التناقض وبما ذكرنا ظهر الجواب عن التوهم الذي ذكره وبينه كون التصورين المتعين
في الذات الاعم اخص من التصورات لان النسبة فاد فيهما قوله ان ليس يبين التناقض التي كان بين لان التناقض الذاتي هو عدم جواز الجمع بينهما

لا انهما معا سواء كان في التحقق والانتفاء او في المعلوم بانه اذا اعتبر احدهما الاول كان فانه
اشد بعدا عن جميع ما سواه وهذا لا يكون في التصديقات بل يكون في التصورات ايضا والمتناقضان بهذا
المعنى يجوز رفعهما في شيء واحد اذا كان ذلك الشيء عدميا لانه يجوز كذب العدول والتحصيل في الشيء الواحد
هنا ان في تسمية نوع من المتقابلين بالمتناقضين للتصورات المتنافية تقيض كل شيء رفعه انه مع الكلام
ان نقيض كل شيء يكون رفعه حتى يكون منافيا له لان نقيض كل شيء هو رفعه انه هنا المعنى انما يستقيم اذا
اذا كان في الخارج والا فلا يكون ان معنى الكلام هو ما ذكره السيد في حاشية المختصر بعد ذكره التوافق الغائي
لكن نقيض ومعنى المعنى فتبين ان كل شيء نقيضه الكلي لانه اول لا يبين ان قولنا انه سواء كان رفعه في نفسه او رفعه
في شيء او النقيض الذاتي المتوارد بين المعنيين للذات الواحدة والمعنى احدهما الاول فان التناقض بين المدلولات
يوجد بلا اعتبار بين في كلام الفاضل الشريف في حاشية المختصر حيث قال وما ذكره المنطقيون من تناقض اطراف
النقيض بالمعنى الا بين احدهما ان يعتبر نسب الاطراف الى الثالث تقييدا ايجابا او سلبا ويسمون هذا
نقيضا بمعنى السلب وبالتنبيه ان يلاحظ مفهوما بتمامه حيث انه وجعل معنى وفي السلب مفهوما مالها فهما
شيئا واحدا او بين تقيد ببعض المعدولة وكلاهما مما يشتمل على النسبة وكل اللاحق الا ان يقال المتناقضان
هما المعنيان المتنافيان لذاتهما او التنافي اما في التحقق او الانتفاء كما في النقيض او في المفهوم بانه اذا
تصور احدهما الاول كان اشد بعدا عما سواه موجودا في التصورات ايضا كمفهوم الفرس واللافرس بدليل انه عليه ان اطراف
النقيض لا يكون بينهما تناقض بهذا المعنى الا باعتبار اخذ الاعتبار بين المذكورين على اعتبار واحد على الشرط
المختص بتغيير ملابسه وما قيل في هذا المقام منافاة من وجه بين احدهما ان هذا القول لا يعتمد على تقيض السلب
والا ان هذا سواء كان رفعه في نفسه او رفعه في شيء ليعتبر ان يكون المعنى على حكم في شيء مثلا نقيض الضاحك
معناه ليس بضاحك بل هو نقيض اثبات الضاحك لزيد الحق العبارة ان يقال رفع كل شيء نقيضه سواء رفع الشيء
الاثبات للشيء او لا التقسيم الا ان يجعل ريبة في ذلك القول سوف يجاد ونقيض كل شيء رفعه لا انه خلاف الظاهر فيه
كما لا يرد ما يقال ان كلام المحشي مبني على التوافق بين التمانع والتنافي وهو ظاهر قوله والاول اشد بعدا عن ان
يشهد بيان ان المعنى المعقول للمتناقضين هو الاول فقط قوله وقول المنطقيين يحمل على الجواز كون بيان
التناقض في المدلولات وبيان احكامه فيها لكنهم لا يوجبون ان يكون اطلاق النقيض على اطراف النقيض بالحقيقة
فكلام دعاه ذكره بعض المحشين ان بيان التناقض في المدلولات وبيان احكامه فيها يكون لهم ومقصودهم
بالذات فالقول بان المنطقيين يحملون على المجاز ليس كما ينبغي قوله ويرد عليه انه فرق بين العلم بالوجه والعلم
بالكنه اذ الوجه يجوز ان يكون تصور الصورة المعقولة الان يكون حكم بالوجه وكون معا الا لكن لا يسمى الكلام في الكلام في العلم بالكنه بالوجه وهو متعلق [illegible]

لان المعقول من المثال المذكور هو الشبح والصورة الذهنية الة الملاحظة غير مطابقة والتسلسل على توهم عدم المحيز

من ان العلم بالوجه هو العلم بالشئ بذلك الوجه على ما هو مذهب المحقق الدواني فلا يلزم من مطابقة الاول مطابقة الثاني وانما يلزم

لو اريد العلم على ما هو مذهب الصدر الشيرازي والسيد ... ولو ذكر لان سوق كلام الفاضل المحشي انما يناسب ...

[illegible]

وتقرير الجواب ان مجرد ادراك العقل الكلية بواسطة لا يصحح نسبة ذلك الادراك الى تلك الواسطة بل لا بد في ذلك ان يدرك

تلك الواسطة ما يقوم به ... والملل يدرك الجسم لذلك قوله اشارة الى ان ...

ان المستفاد من التقدير المذكور ان ما وضع له ... يدرك ... لا بعينها وما ذكره الشارح هو انها لا يدرك

[illegible]

للكذب او للتقرير فلا يرد ما قيل ان الخبر بمعنى الاخبار جزما لان الخبر بمعنى المركب التام المحتمل للصدق والكذب
لا يتبدل الا بمعنى يتوقف والاولى ههنا ان يحمل اليه او صفة والحق انما هو بالنسبة الا الاحاد كما هو المقصود
الى علم بما اشتهر بهذا الذكر ثم ان في توجيه العبارة بهو الخط السابقة لا يحتمل التوجيه بوجهين ليكون منها خلاف الظاهر قوله من باب
اهمال الخبر من بعض حد التواتر الا انه ثبت بنقل الصحيح ان عدد الخبر من اولا بد من كل وسبعة في العمل
اجمع منهم لعدد ومثل الكذب فلا يصدق حد التواتر على ذلك اذ اخبروه عن شبهة فانه قد روى انهم ترددوا في الفادة فيها جمهم
او عيسى عليه السلام وقال الله تعالى وما قتلوه يقينا وقال ايضا وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم قوله ذكر اليهود
قد انقطع قيل انه قتل علماء اليهود في مشارق الارض ومغاربها قال انهم قد وقعوا في التوراة وزادوا ونقصوا فيها فلم
يبق للعلماء احد ... منهم موصوف بالعدد وموسوم بقتل الانبياء والعلماء ... منهم قوله اما بحلاء
تحقق العلم ... كونه ... بقول انه ... كما هو ... الكلام المخبر عنه اما لحقق قوله في التحقيق
ان اجماع الا ... المتواتر ... باعتبار انه ... لان ... ان ... تقرر الخبر وان
كان معمول واحدا قوله ولو بالنسبة الى ... ان بعض الانبياء كيوشع عليه السلام مثلا
... بعث للتبليغ لانه ... ولو بالنسبة الى ... ان تبليغ
... بالنسبة الى ... بلغ الحكم الاول ... الى ... ان ... لا بد من ... لا ... اما
زيادة ... بالنسبة الى ... الاحكام لكون النبي الثاني نبيا ولا ... تبليغ ... النبي الاول ...
الحكم ... بلغهم حكم هو كون النبي الثاني نبيا ... بالنسبة اليهم ...
تبليغ الاول الحكم الثاني الذي هو نبوة الثاني اورد على ... ان المبعوث اليهم ان ...
لم يبلغهم الاحكام قبل البعث فلا يتوجه ذلك الايراد وان كانوا قد بلغهم فلا فائدة في البعث اليهم للتبليغ ...
وان كانوا ... ان ... بعثه الله تعالى لا لاجل تبليغ الاحكام ... بلغوا اليهم ...
والاولى ... اطلق العام ... التوفيق ... الايراد بالنسبة ...
بلغ اليهم بل لا بد في التوفيق ان ... قوله ... كل ...
وجه ... ان ... الرسول ... لا ... الرسول او ...
... لا ... ان يكون ... لا ... لان ... لعطف ...
... كونه ... قوله على ان عدد الانبياء ... الرسل ...
المرسل الرسول لا ... بعضهم ... ان ... الاية ...
احدهما ان العطف ... المغايرة ... بالمباينة فاما ان يكون الرسول ...

او بالعكس والاول منتف والثاني ... لان ... العام ... في ... العكس وهو الم...
وثانيهما ان الحديث ... ان عدد الانبياء ... عدد الرسل ... ان يجعل الحديث ...
على حده ... علم ... قوله ... بالكون ... ولا ... النزول عليه قوله
... انه يلزم ان يكون ... الانبياء رسولا اذ التوراة كان مع ... اسم ... والزبور ... لم
مع ان عدد ... اكثر من عدد الرسل قوله وتخصيص ... جواب سؤال مقدر ... بتكرار النزول ... تخصيص
بعض الكتب ببعض الانبياء مع ان الروايات ناطقة بالتخصيص ... قوله لا يخلق ...
... الكاذب ... الموافق لدعواه اذ من شرائط المعجزة موافقة الدعوى وان لا يكون ...
عليها ... الموافقة ... المقام ... الله تعالى ... على ...
... ان ... الكذاب ... ان يكون ... العوراء ...
... وفي خوارق العادة اربعة معجزة وكرامة ... والرابع ...
الثالث ما ... الله تعالى الخوارق ... المطلوب ... العالم والاية ... كرامة ...
قوله اظهار ... ان ... اظهار ... والمراد بالقصد ارادة الله تعالى
... المعجزة ... ان يكون ... بكون ... 
انه لا يريد الله تعالى اظهار صدق الكاذب اذ لا صدق ... اظهاره ...
... ان المذكور ... الوجودي ... لا ...
اذ الصدق مطابقة حكم الخبر للواقع ... ارادة ... ولا شك انه ... الصدق
قوله فلا يتعلق به ... من شرائط المعجزة ان يكون ظهورها على يد مدعي النبوة ليعلم انه ...
... ان فاعل الامور الخارقة هو الله تعالى ... الكرامة ... صدقا ...
... ولا يتعلق به ... ولا ... عدم ... تعالى ... يتعلق به ... قوله
... الخارق للعادة ... قبل البعثة ... النبوة ...
... قال ... اصطلاح الاصوليين ... المصطلح
المتكلمين ... اصطلاح الاصوليين لانه المناسب ... 
قوله ... الموقوفة
... التوصل ...
المذاهب ... ان ... لان ... اما ... دون ...

هف

فلا تدل على ما اذا اخذ بمعنى الامكان العام من جانب الوجود فانه يلزم الوقوع اليه في بعض المقدمات المذكورة في كلام عضد
الملة والدين في شرح المختصر الاصول وذكر الامكان لان الدليل لا يخرج عن كونه دليلا بعدم النظر فيه وقال الشريف العلامة
في حاشيته والتمثيل مما يمكن التوصل دون ما يتوصل به فيها ان الدليل من حيث هو دليل لا يعتبر فيه التوصل بالفعل
بل يكفي امكانه فلا يخرج عن كونه دليلا بان لا ينظر فيه اصلا الواجب وجوده في نفسه التوصل فلم ينظر فيه احد ابدا او قال في شرح
المواقف في الامكان لان الطريق لا يخرج عن كونه طريقا بعدم التوصل بل يكفي امكانه انتهى اقول [illegible] سببا فلهم ان
من قوله يصح النظر مستقل بالتوصل لا بالتوصل الحالي فلا يكون الامكان بمعنى العقل فقط ضعف ما قاله بعض الافاضل لا يتوصل
بالامكان اذ لا يشترط في كون الدليل دليلا التوصل بالفعل بل يكفي فيه كونه بحيث يمكن حصول هذا التوصل به الى
شيء هو منه ابعد عليه [illegible] لان لا يمكنه النهوض الى الاعتراض عليه فالامكان هنا بمعنى العقل [illegible] ما قال
ثم قال لا يبعد ان يقال فيه التوصل بالامكان للاحتراز عن مذهب الاعداد بل التوليد ايضا [illegible] واما قيد
النظر الذي هو بالصحيح وهو اشتمال على شرائطه مادة وصورة احالة في حمل الاحوال المناسبة له عليه لان
لا يمكن ان يتوصل [illegible] العلم [illegible] بسبب التوصل الا [illegible] له وان كان [illegible] اليه
لان ذلك الامتناع اتفاقا [illegible] وسيلة له [illegible] والمراد الاستواء [illegible] وفي الدلائل
اذ لا يمكن التوصل [illegible] بل ينظر [illegible] واما [illegible] الاطلاق والمراد [illegible] تنبيه على
امتزاج الصحيح والفاسد [illegible] لا يكون [illegible] الامتناع الفاسد [illegible]
لم يكن بين [illegible] طرفا [illegible] وسيلة [illegible] بالعمورة او بوضع [illegible]
[illegible] في حاشية مختصر الاصول وفيه العلم [illegible] الامارة لان [illegible] اصطلاحهم عبارة
عن الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع [illegible] لحقيقة [illegible] العلم **قوله** [illegible]
[illegible] وعدم [illegible] بالواجب [illegible]
[illegible] ان [illegible] الملفوظ [illegible]
والالتزام ان يكون [illegible] الكلام [illegible] النوع [illegible]
**قوله** [illegible] ان [illegible] يستلزم العقل وذلك لان كون الالتزام للذات [illegible] الالتزام
للذات [illegible] المنطق ان لا يكون الالتزام بواسطة مقدمة اجنبية [illegible]
لا يكون الالتزام للذات [illegible] **قوله** [illegible] النظر [illegible]
[illegible] النظرة التي هو النظر في [illegible] الاحوال
[illegible] الدليل [illegible] بالاضافة [illegible] المرتبة

المرتبة التي [illegible] الترتيب [illegible] مقدمة واحدة وكذا المقدمة [illegible] عليها
حمل عليها احوالها مثلا قولك العالم متغير [illegible] مشتمل على موضوع المطلوب ويليق به كونه مقدما ولكن كل متغير
حادث [illegible] عليه انه مشتمل على محمول المطلوب ويليق به كونه [illegible] ان ما ذكره الشارح
[illegible] والاصطلاح ولا حاجة [illegible] بالنظر فيه [illegible] وان ذهب اليه الكثير [illegible]
بالانامل [illegible] ان الدليل لا بد فيه من مقدمتين سواء كان على الاصطلاح الاصول وعلى اصطلاح المنطق
اما على اصطلاح المنطق فلانهم [illegible] في التركيب واما على اصطلاح الاصول فلانه لا بد في الدليل [illegible] يتوصل
به الى المطلوب وهو المحكوم به [illegible] والا لم ينتقل منه اليه والمستلزم [illegible] الاوسط لا بد [illegible] المحكوم عليه
ليلزم [illegible] له [illegible] ان [illegible] بعض الاصوليين [illegible]
[illegible] واما [illegible] المتقدمين [illegible] كان [illegible] لانهم [illegible]
الالتزام للذات والمذهب انه لا التزام ذاتا بين الدليل والمدلول [illegible] الشيء [illegible]
**قوله** [illegible] بالعلم التصديقي [illegible] ان [illegible] الدليل [illegible] ان [illegible] قرينة [illegible]
او [illegible] لفظ العلم [illegible] التصديق وذلك لان [illegible] قرينة [illegible] هذا [illegible]
مصطلح الاصوليين وذلك لم [illegible] عدم كونه مصطلحهم **قوله** واللزوم بالنسبة [illegible]
[illegible] اللزوم [illegible] للتصديق [illegible] كالقضية اللازمة لتصديق [illegible]
بل وانما [illegible] اللزوم بالنسبة [illegible] مطلق [illegible] العلم [illegible] القضية الواحدة وما
[illegible] ان [illegible] القضية الواحدة [illegible] القضية [illegible] العدة والتحقيق لان التصديق
[illegible] التصديق [illegible] واحدة انه [illegible] التصديق [illegible]
[illegible] ان اراد انه لا لزوم [illegible] وان اراد انه لا لزوم [illegible] بالمعنى الاخص [illegible]
[illegible] لا نم ان [illegible] الدليل هو [illegible] بالمعنى الاخص [illegible] عدم اللزوم [illegible] بالمعنى الاخص [illegible]
**قوله** [illegible] الشكل الاول [illegible] الجواب [illegible] ان الدليل [illegible] المدلول ولا [illegible]
[illegible] الشكل الاول [illegible] لما كان [illegible] الدليل بالنظر [illegible] العلم [illegible]
لفظ العلم في التوضيح [illegible] العلم [illegible] سواء كان لزوم العلم بالنتيجة [illegible] العلم بالدليل
بلا واسطة او بواسطة [illegible] الشكل الاول بالنظر [illegible] العلم بالنتيجة [illegible]
[illegible] هذا [illegible] لما كان هذا [illegible] بالعقود [illegible] للدليل [illegible]
[illegible] اوطرده [illegible] بالتفسير [illegible]

ان ينفر بعضها مستفادة من بعض او من احاديث وهو المقدمة المرتبة على هيئة الشكل اولا وهو من لوازم كون المقدمات المرتبة على هيئة مادة الاشكال الاربع النظرية او في احواله لكون المقدمات الغير المرتبة او في العالم كالحركة فان الدليل عبارة عن المفرد الذي يطلب فيه النظر في ان الدليل هو المعنى الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر يستفاد منه ما الوجه المذكور للعالم او الى معنى البعض الاول فلا اعتبار عليه ان ح ان انه في نفسه تحقيق تصور الثوبة مقدر كبعد طلوع الشمس وانكشف شرطها الاولى ههنا كلامه لان تحقيق ما انه اشتباه للدليل الذي هو الموصل الى التصديق بالدليل الذي يعبر الدال المعقبة ان القوم عبارة عن قوة الدلالة فيكون الخ فلا يلزم من العلم به العلم بشيء او وما قالوا الخ الاول اي ما يلزم من العلم به العلم بشيء او يسمى دليلا وان الذي ما يلزم من العلم به العلم بشيء او بسد الا انفك هنا الحجة ان الدليل المستفاد منه في … هو الدليل الذي قيل الموصل الى التصديق الموقف كتب القوم اي … يلزم من العلم به العلم بشيء او قوله واي شيء بعد الوجود نقل من الوجود بالنظر الى العلم لان اللزوم امتناع الانفكاك وامتناع الانفكاك بين المعلومين لا بين العلمين قوله واعترض عليه المقدمات اه يعني … الاجزاء لبيان لصدق مثل المقدمات الخ حصول العلم بالنتيجة من العلم بطريق الحدس لا بطريق النظر فانه ليس بدليل واجاب بعضهم بانها لا تستلزم المطالب من حيث ما لم ينضم اليه حدس او قياس فهو … ما اشتهر … الحدس … انتقال الذهن من المبادي الى المطالب قوله اللهم الا ان يراد بالاستلزام اه هذا … ان السؤال انما هو لاجل طريق التوفيق الاجمالي لا الاجمالي … واجيب بمنع صدق الدليل عليها قوله فلان العلم بالعالم في حدوثه سبيل الى العلم بالصانع لانه لا توقف على الحدوث والاول كون … العلم وتوهم فيه علم ان له صانعا فلا بد ما قيل فيه ان العلم بالعالم في حدوثه من كان في العلم بالصانع بل لا بد من العلم بان كل حادث له صانع ايضا قوله خلاف الاولى على ما افاده الشارح اشرنا الى جوابه فتذكر قوله مقدمة التصديق ويعلم ذلك بلا فقه دعواه قوله الا ما يجد حل من ملاحظة الالوهية وان كان موافقا لدعواه قوله لئلا يستدل على الاستدلال انه الا في ذلك … بسبب ظهور ما يجابها دعواه … بالحجة فيكون … الاستدلال … بقوله هو المقدمات الباطلة قوله واجيب فيه انه ما تقدم … كون تصور كون الحجة موقوفا على الاستدلال لانه قد يتوقف فيه عليه الا ان المراد بالتوقف ههنا هو التوقف بطريق الاستفادة لانه انما في البداهة لا مطلق التوقف كيف ولو استلزم توقف على الاستدلال توقف فيه عليه بطريق الاستفادة لزم ان النتيجة … التصورات … وهو باطل بالاتفاق قوله والحل ملاحظة … ان تصور الحجة موقوف على الاستدلال لا على كلامه لانه يستلزم الكثير من التصورات التصديقية وهو على القول لا يخفى ان علم الجواب وما ذكر في اصل الحاشية على السؤال قوله ثم تصور الحجة عنوانه اه لعل المراد العالم هو هذا قوله هذا المعنى يعم النتائج الا ان يقال يستلزم …

الشائع ما قبل الاول … وجه كون الذكر لفظا ان يقال الشيء … معنى النقض فيراد ما في الصحاح فان اليقين والعلم وزوال الشك يقال منه يقنت الامر بالكسر يقنا وايقنت واستيقنت وتيقنت كله بمعنى واما … منه واجاب به بعض الافاضل ان هذا هو المعنى الاصلي لليقين يقال يقنت الامر بالكسر يقنا وايقنته واستيقنته وتيقنته اي علمته وزال شكي … الظن والكناية فيه الثبات … عطف الثبات عليه … لم يرده معنى الاستقرار ولا دلالة … عدم احتمال النقيض عدم الشك وزواله ونحوه وايضا هذا … قوله في الحال لا ان المآل فلا يكون ذكر الشارح لغوا لان المراد بالثبات عدم الاحتمال في المآل قوله وفيه ما فيه وهو ان تفسير كلام الله بلفظ عام ثم تخصيصه … مذاق الكلام … لا معنى لاحتمال النقيض … الامر … ان المراد باحتمال النقيض التجويز العقلي لا ما … الامكان الذاتي نفسه انه قد سبق ان الاحتمال انما هو للمتعلق وهو يعم الاحتمال في نفس الامر … تقليد المخطئ والجهل المركب والاحتمال الواقع عند العلم كتقليد المصيب والمظنون بالظن … فيكون فائدة قوله في نفس الامر ههنا اخراجه تقليد المخطئ والجهل المركب قوله هذا هو معنى العلم عندهم ان اراد انه لا معنى للعلم عندهم سواه … لان للعلم عندهم معان اخر منها انه صفة ينجلي بها المذكور وهو يعم التصورات والتصديقات اليقينية وغير اليقينية وادراك الحواس ومنها صفة توجب تمييزا ومنها مطلق التصديق وان اراد انه معنى العلم وان كان له معان اخر سواه فلا يلائم التقريب اذ لا يلزم ذلك الاخراج المذكور في الاولى قوله فاد التحقيق بان ان يكون وجه التحقيق انه لما جاز اول الكلام على ان خبر الرسول مفيد للعلم الاستدلالي لا مكان … كيفية العلم المستفاد من خبر الرسول اجاب بان العلم الثابت به يضاهي العلم الثابت بالضرورة في كونه مستفادا … قوله فان العقل … العلم … يكون في العقليات … الكثرة … النقلية فالعلم الحاصل منه بعد … مرتبة القطع جدا وهذا احد الاسرار في كون العمدة في اخذ العقائد هو السماع لا العقل قوله استفادة معظم المعلومات الدينية منه ويستفاد منه … بان الاثر … القطعي المتواتر دون … المراد بالخبر الصادق الذي جعل احد اسباب العلم من يكون مستقلا في افادة العلم بخصوصه … فلا يكون الدليل فيه مدخلا اما الخبر … في افادة العلم بخصوصه معلول الخ فان المفيد بخصوصه … عند … ما دار … فلا … السلام … لمدعي لان المفيد لوجوب البينة لمدعي هو … الذي هو قولنا هذا خبر … اه

انما يفيد العلم بمجموعها لا العلم الاجمالي وان كان علما بالعقل لكنه ليس بمطلق وهو معنونة لان العلم المطلق
بالعلم بمجموع قوله وليس كذلك فانه من افادة ينفك كل منهما في افادة العلم لا ينفك في المفيد من الاولية
هنا خلاف الدليل فانه ينفك عنه فانه وان كان متوقفا عليه في المفيد للعلم بمجموعه هو نقص في الاجزاء
من الدليل ونقل فيه لان العموم قد صرحوا بان المتواترات قد تتفاوت في [illegible] وانكره في خصوصيات
[illegible] ولم يعتبر التواتر في بعض المتواترات لا لكونه سببا للعلم وهو بعيد [illegible] ويرد عليه ان الكلام
في عدم اعتبار الوحدة في كونه سببا للعلم لا في كونه متفقا وعدم اعتباره في الاول لا يستلزم عدم اعتباره في الثاني
مع ان قوله ولم يعتبر التواتر في بعض المتواترات ممنوع لان سببية الجزء المتواتر انما هو لتواتره لا لخارج
بالوحدة في [illegible] معنى العلم الضروري نعم لو لم يعتبر التواتر لم يتفاوت المتواترات لكن ليس هو احدهما قوله
مبني على المسامحة بان يراد في الرسوخ فيه وما في حكمه داخل في المتواتر [illegible] اما في حكمه قوله ولا يبعد
ان الاسم لا الصورة التي وضعه [illegible] التي لا الاسم الدالة من يلزم الجزء العقل للنفس [illegible] لم يلزم في وجه
اخر [illegible] فلا منافاة بينهما لهذا الجواب منع الاولية فلا خلاف قوله واما حمل العرض المصطلح [illegible]
ان جاء بوجه اخر وهو انه لما يطلق المدرك على النفس كذلك يطلق على العقل الذي هو القوة العاقلة المقابلة لقوة
العاملة فلذلك في وجه الجواب انه ليس المراد في المدرك انما هو على الاطلاق الثاني وما ذكر هنا مبني على الاطلاق
الاول على انه ليس هنا [illegible] ما سبق من انه لا شركة في المدرك [illegible] لان العقل [illegible]
منه الادراك [illegible] قوة الباري [illegible]
من ان الباري تعالى هو [illegible] خلاف الحواس فانها طرق للادراك لا [illegible] الجواب جواب
منع الوحدة في الجزء واعلم ان هذه الاجوبة مبنية على ان للنفس قوة عاقلة بها تدرك المعقولات وقوة
عاملة [illegible] ملايم ما اورده بعض المحشين من ان هذا الكلام مبني بان العقل [illegible] صفات
النفس [illegible] الذات وهو ليس بصحيح [illegible] بل الحق ان النفس [illegible]
[illegible] او جسم لطيف [illegible] ما يفيد [illegible] يدرك المعقولات [illegible]
لا يسمى عقلا [illegible] حيث يدرك المعقولات [illegible] يسمى عقلا وقوة عاملة [illegible]
منهما متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار انتهى [illegible] الجواب على [illegible] قوله و
اما حمل العرض على العرض المصطلح [illegible] بيان [illegible] واما ما قيل [illegible] لو
حمل العرض على العرض المصطلح يلزم ان لا يكون الحواس [illegible] المدرك [illegible]
غير المدرك [illegible] الحواس [illegible] المدرك هنا هو النفس [illegible] لا



لا الشخص المدرك والحواس غير النفس قوله هذا هو النفس بعينها في ان [illegible] انه يدرك به الغائبات منع بان
ذلك الجوهر هو سبب للادراك لا انه النفس المدرك والنفس هو المدرك والجوهر يطلق بمعنى الشيء اللطيف النفس
وما قال بعض المحشين من انه يرد عليه ان اراد بالمغايرة المغايرة في الحقيقة فلا نسلم ان [illegible] العقل بهذا المعنى في المقام
في الحقيقة وان اراد بالاعتبار بل قوله يدرك به الغائبات اشارة الى جهة التغاير وان اراد المغايرة في الذات والحقيقة
فنسلم والحقيقة ان بينهما على هذا التقدير لا يكون مغايرة ذاتية لكن لا نسلم ان اهل العرف واللغة اتفقوا على
ان بينهما مغايرة في الذات والحقيقة كيف وقد تقرر في مقامه ان النفس والعقل متحدان بالذات والتغاير
بينهما ليس الا في الاعتبار [illegible] مسلم ان لا [illegible] في ذلك واما المغايرة [illegible]
من اللغة فلا يجب ان يكون محمولا على المغايرة الذاتية ولو سلم ان المغايرة المستفادة من اللغة هو المغايرة في الذات
فلا نسلم [illegible] لان الاصطلاح يجب ان يكون موافقا للغة [illegible] ولا نقيده قوله الا ان كثرة الاختلاف في
العلوم المتسقة [illegible] ان يكون الدليل [illegible] لانهم يقولون [illegible] الاختلاف [illegible] الاراء في
اكثر العلوم افادة العقل العلم في بعضها كالعلوم المتسقة انما يكون بطريق النظر فلا يكون العقل من اسباب العلم
ويرد [illegible] ان كثرة الاختلاف مبنية على [illegible] النظر [illegible] واما كونه دليلا مفيدا للعلم
[illegible] الظاهر وما يكون كذلك لا يكون الا ظنا انتهى قوله لان هذه الشبهة [illegible]
[illegible] استدل به الفلاسفة [illegible] استدل به السمنية [illegible] قوله يرد عليه
ان افادة الالزام لا ينافي [illegible] ان يقال [illegible] يفيد شيئا من العلوم فلا
يكون [illegible] ومنع الملازمة بانهم يقولون لا يفيد شيئا من العلوم [illegible] لا نسلم
عدم كونه معارضة [illegible] افادة الظن [illegible] ضعف ما قال بعض الافاضل [illegible]
فان [illegible] بعدم الافادة [illegible] ان يكون ما ذكره شبهة [illegible] اهم
كدليل الخصم [illegible] موهوم [illegible] الجواب ان يقال ان [illegible] مذهب بوجه
[illegible] الوجوه لان النظر مفيد في الجملة وان لم يفد كان [illegible] دليلنا سالما عن المعارضة هذا [illegible] الجواب
على وفق كلام شرح المقاصد [illegible] اما ان يفيد شيئا او لا يرد عليه ما قيل من ان [illegible] الزام
الخصم [illegible] مسلم انتهى قوله والمنكر [illegible] فيكون نفي العلم بالافادة كافيا في المعارضة
مع الخصم قوله [illegible] وهو ان المقابلة كون العقل من اسباب العلم مطلقا ولا يثبت ذلك الا باثبات
كون العقل مفيدا للعلم النظري لان اهل الحق ادعوا كون العقل من اسباب العلم مطلقا وان كان السؤال المذكور
في الشرع بنفي العلم بالافادة ثبت كونه معارضة في مقابلة الخصم لانه يثبت خلاف مقصوده قوله [illegible]

اه خلاصة التزييف سواء مع الملازم ان غير الحكم لازم لغير الدليل واما استفادة العلم بالحكم فلازم للعلم بالدليل و
العلم بافادته فيعود المحذور قوله الذي هو حاصل الدور اه لم يكن دورا لانه لا يلزم من احد الامرين التوقف من الجانبين و
لم يعتبر هيهنا كذلك فلا يلزم دور قال بعض المحققين ان توقف الشيء على نفسه من جملة افراد مفهوم الدور لان المتوقف
المتوقف على الشيء متوقف على ذلك الشيء ان يكون غيره او عينه وعلى هذا لا فائدة لها في هذا التاويل قوله الا ان الاولى لا اولوية فيه
الا لو كان جزءا فيه انه الانسب لما ان مناف لقوله وما ثبت منه التنبيه بان الحاصل المنظر في الاجزاء هو حق
العقل وتوجه الطرفين والنسبة وعقدها الى لا الخ فانه قال بعده نعم الى ان يستفيد فيه فان ارجع غير الله
الا ان حاصل بمباشرة الاسباب الا يلزم منه ان يكون الحدسيات والتجربيات داخلة في الضروريات انتهى داخلا
في تعريف الكسب لانهما يحصلان بمباشرة الاسباب فاذا علم انهما ليسا من الضروريات بل من الكسبيات فلو جعل
تفسير الاول التوجه عند فلان في الضروري اشتد اوضح لعدم العلاقة لحيث ان الظاهر كلام المدعي ان حال البديهي
المقابل لما حصل بالاستدلال والمقابل لما حصل بالاستدلال هو مطلق البديهي فالتحقيق في كلام بعض النظر الا ان الكسب
والاكتساب لما يطلقان في عرفهم على مباشرة الاسباب لذلك يطلق من على النظر الا الاستدلال فلان الكسب في
على المعنى الاول بطريق الاستخدام نظرا الى كلام صاحب البداية ومناسبة المقام قيل الكل الايلام خالفه فانه بعد تفسيره
معنى النظر الا انه لا يتوقف على شيء لو لم يجعل تفسيره لما ان مسند سلك الحق اشترا او بعد ملاحظة فائدة قوله بعد
معقود معنى النظر والا لما لا يتوهم عدم العلاقة قوله الظاهر عبارة المعاني انه اه وقد عرفت ما فيه قوله انه يلزم
ان يكون حال بعض العلم ان ثبت بالعقل كالتجربيات والحدسيات مهملا اذ لا يكونان داخلين في قسم العلم بسبب العقل
لانه لا يتم التوجه الا بالاستدلال كذا لغلطه قيل اعلم ان الضروري والاكتسابي قسمان من العلم المعتد في
لما يشير اليه فيكون معنى الضروري في العلم المعتد في الى حاصل بغير احتياج الى مباشرة الاسباب بالالة ويكون
المراد عدم الاحتياج بعد الالتفات وتصور الطرفين لما يشير اليه قوله فانه بعد تصور الطرفين اه فيكون المراد
بالاكتساب ما حصل بمباشرة الاسباب بلا فاصل بعد الالتفات وتصور الطرفين لما يشير اليه قبله المباشرة بحيث
العقل والنظر في المقدمات في الاستدلاليات والاحساس وتقليب الحدقة والنحو ذلك في الحدسيات فلا يرد التوقف
على الالتفات وتصور الطرفين اما ورود اهمال حال التجربيات والحدسيات فلا شك فيه اشتد اوضح ان سلم ذلك
الغاية كون قوله تمرافيه لما انكل تفسير او تقييد الاقوال وابطال التوجه سواء وارد عليه ورود اهمال
التجربيات والحدسيات اليه وان لم يسلم ذلك فلا يكون ما ذكره جوابا على الا الخ قوله فلا يكون ما ذكره جوابا على الا الخ
فلا يلزم كون العلم المتعلق الواجب ضروريا بل مرادنا بعيدا حيث انه يكون لحقيقة معقول الخلق وبهذا
التقسيم دخل بان يجعل العلم المتعلق ممتنعا قوله برهان بتقديم الهوا الشريف حيث قال في شرح المواقف وذكر

ذلك كالمحسوسات بالحواس الظاهرة فانها لا تحصل بمجرد الالتفات المعدود لما بل يتوقف على امور غير مقدورة لا نعلم
ما هي امتى حصلت وكيف حصلت كما سنذكره بخلاف النظريات فانها تحصل بمجرد النظر المقدور لنا قوله وذكر
السعي على طريق الاستقلال القدرة فيه انه يلزم على هذا خروج النظريات بالاسرها في الضروريات اذ لا استقلال
لقدرتنا في العلم اي حصوله بالنظر وبهذا ظهرت دعوه والحق ادعيه قوله يشير الى ان الكلام في نفي الضروري
بمعنى ما يحدثه الله تعالى في نفس العبد من غير كسب واختيار قوله والقسم ما يقابل الاستدلالي وهو الضروري
وهو الكثير بمعنى ما يحصل باول النظر من غير تفكر قوله ثم قسم مطلق الاكتساب اي الثلثة فيه ان الظاهر صاحب البداية
ونظر العقل يدل صريحا على انه قسم الاكتساب المباشرة لا مطلق الاكتساب لان المعدود في مطلق الاكتساب في سبعة هو نفس
العقل لا نظر العقل فتقسيم العلم الى حاصل من نظر العقل الى ضروري واستدلالي لا يخل للتثليث فعلى هذا ثم القول لا يخلو
عما في لا ادري في معقوله انه بعد ما قسم صاحب البداية الضروري المقابل بالاستدلال لما حصل باول النظر من غير تفكر لا يبقى حاجة
بل مرات متوجه في شرح الفاضل المحشي ما يحتمل ان قوله في تفسير الضروري والعرف الشرعي فعليه انه لا انه فعلى
في كلام صاحب البداية اشارات انه لا دفع توهم ان مقابل التفسيرين لا انه لا دفع ما ذكر المحشي فان غير المقابل
من قبيل التصورات وان قوله لو يكون الامر العقل بالمثال لو سلم ذلك فان قوله باعتبار العقل بالضرورة قوله
الوسلم فيجوز اه اعلم ان التقسيم يشترط فيه امور منها ان المقسم يجب ان يعم الكل وقيد اليه في المقسم عبارة في
مورد القسمة والقسم عبارة عن مجموع مورد القسمة والقيد فيكون اخص من المقسم لا محالة ثم يجوز
ان يكون بين المقسم وقيد القسم عموم من وجه قوله والمقسم ارادة قسمه اي حاصل من نظر العقل يعني ان اه
فيكون الضروري قسمان من اي حاصل بمطلق المقسم لا من اي حاصل بمباشرة الاكتساب فلا تنافي فعلى هذا لا يكون
الضروري قسما من الحاصل للمقسم بالتفسير الاول في كلام صاحب البداية حاصلا في نظر العقل محل التردد لانه
اما ان يراد من نظر العقل مباشرته بالاختيار اي هو المتبادر او ادراكه مطلقا في الاول لا يكون الضروري
بالمعنى الاول حاصلا منه اصلا اذ يلزم الدور على ما لا يخفى على الفطن بالمثال وما قال الشارح والالهام المفسر انه
ان لا اهمال نعم انما يتم ما بطريق الفيض اي من غير سابقة طلب ولا مباشرة سبب وبالطريق الاستقامة
فان قيل الشرع بين المذكور في الشرح مخصوص بالضروريات باليقين الاكتسابية كالعلم بذواتنا وصفاتنا فلا
لا الا ان المراد والمسلم ملفوظا للمعنى مشيء يكون الملقي من العصور العلمية الى ربه في المدرك المباينة له والغطاء العلي
مثل بان موضع الالهام هو العقدة المدركة من حيث انها مدركة مدركة قوله الا عند الان لتحقيق الصحة بل لا
ما لا وجه له اصلا ومما ان يقال لا شك ان المراد بالالهام المفاد اليه للصحة هو ما في الملقي من القلب على الوجه الذي
التوفيه فان الالهام على تقدير كونه من اسباب العلم انما يكون سببا للعلم المتعلق من حيث انه متعلق الا العلم

العلم الشخصي بغير جار على ما في ان يكون فاني من قوله ان القسم باعتبار الحقيقة بغير ان القسم و

بشيء اصلا فان كان المقصود ثبوته في الجملة فهو كذلك ليس الا ان قيل فيها هذا يلزم الاستدراك
اذ يحصل المقصود بدون تخصيص الصحيح بالذكر مع انه خص الصحيح بالذكر مبالغة في الرد عليه قال يكون الالهام
من اسباب العلم بالغير لانه لما لم يكن الالهام مفيدا للعلم لعامة الخلق امكن ان يدعي صاحب الالهام العلم
بحجية ما الهم فلبه ما رد به الصحيح رد الدعوة وعلم من هذا ان من المعتبر في رفض الالهام لكتاب الموفقية بحجية
الشيء عند اهل الحق انه ليس من اسباب العلم للخلق حصولها انه ليس اسباب للعلم لعامة الخلق والامام والشيخ ان
مقصوده ان الالهام او اهون والامثال انه لا يحصل العلم به مثلا مسلم فيه هو مؤيد بوجوه الهداية واما
ما يجزم به فبه خارجية من معاينة البشرة او الوارد ومثله لا يعد سببا **قوله** خلاف الظاهر لان المتبادر
منه ما يعتبر الوضع **قوله** وفيه استدراك لانه لا فائدة في ذكره **قوله** والالهام بخلاف المعتاد وهو احتمال عدم
سببيته بالثبوت دون عدمه **قوله** والالهام الاستدراك بناء على انه يطلق على الالفاظ المذكورة في التعريف على معانيها
المتبادرة وان درما سواء الله تعالى هو ما يعلم به الصانع على ان رابه الشيء لانها ليست من الذات على
انها ليست عينه الشيء مقالته في هذا الكلام على الغير المعلوم في التعريف على الغير المصطلح على ظاهره يعترض عليه بانه
خلاف الظاهر اوضح سياق كلامه ما يعلم به الصانع بابدائه كونه من تمام التعريف لانه لا يكون ان
احد الماكون الواحد بيان حدوث العالم بجميع اجزائه المعلومة على سبيل الاشتراك الا ان يكون […] المادية
لو لم يكن ما يعلم به الصانع بمعنى ماهيته ان يعلم به الصانع وهو مع كل حال اسم لما يعلم به الا ان
ان يعلم به **قوله** في الاجناس الى الماهيات الجنسية في ضمن الافراد لا الاجناس الكلية على لا […]
**قوله** فيطلق على كل من الافراد كلها بعض فيه قول المدعي بجميع اجزائه لا يلزم الكلام […] على ما […]
العد فلا يرد ما قيل انه يلزم عدم صحة الحمل لو كان اسما لكل فقط لم لا يجوز ان يكون […]
العدد المشترك بعضها الجمع باعتبار المعنى الذي **قوله** بعد في المركب ان […] ان الجوهر المركب قائم
بجزئه الذي هو المادة لا بذاته […] هذا التعريف عليه انتهى اقول لا يخفى ما فيه لان تمام الجوهر بالمادة
قيام كل واحد […] ان يلزم المحذور المذكور […] فيكون العالم […] الحقيقة هو الهيئة
السريرية لا التركيبية […] ان محل النزاع هو صدق التعريف على الجوهر هنا والا يلزم ان […]
المجموع المادة […] العالم وهو ابعد […] لما كان معنى القيام بالذات […] هو عدم […]
[…] او لم يكن في الجوهر […] قائم به […] بل […]
في صدق التعريف المذكور عليه ولا يخفى […] بان الجوهر المركب قائم بجزئه الذي هو المادة لا بذاته
كما لا يخفى على العارف باسلوب الكلام واما […] ان جزء الجوهر المركب […] وعرض قائم به ليس […]



ما يعلم التجربة او بل هو نوع التجربة لان الحال لا يعد مغايرا للكل في العرف والاصطلاح بل في اللغة والشرع
كما يستفاد من ان المتبادر من الاول الغريبا هو الاول الذي لا يكون […] ويحتمل الفاظ التعريف على معانيها
المتبادرة […] **قوله** الا ان يقال انه هذا انما يتم لو كان معنى القيام بالغير هو الوجود […] بل هو
عبارة عن كون الشيء صفة لاخر ولا شك انه يثبت وجود الشيء بتركيبه كونه صفة لشيء او […] ان العقل
يدرك اولا وجوده ثم يحكم عليه بانه صفة لشيء فهذا الاعتبار يقال وجده في نفسه وقيام بالغير لوجوده في
هو […] وجوده في الموضوع **قوله** وامكان ثبوت الشيء في نفسه اه فيه انه ان اراد ان الامكان ثبوت شيء
في نفسه جزء امكان ثبوته بغيره الا انه هو اخص […] معقولا لا ان ارادة ان الشيء
الاخر بعيد غاية البعد ثم […] ان يقال مراده ان […] هو وجوده في الموضوع ان لا […] الاول في
الحسية فلا يرد عليه كلا الامرين **قوله** بعدم عليه رابع فيه ان اللازم […] هذا هو الشك […] دون الشك
ولا يتوهم انه الاقرب الخطوط متجاوزة لجعل النقاط […] لانه لا يكون الا الاسبوع لا رابع لكل […]
على المسائل **قوله** فلذا لم يلتفت اليه الجواب عنه بوجوه […] وهو ان المعنى […] ما يثبت وجوده والمركب جوهر
مجرد غير معلوم الثبوت لان […] انه غير معلوم الثبوت فاقهم **قوله** وان كان مقطعا للخط بالعقل اه
فيه ان الخط المستدير لا يتبع الكرة […] الاعتراض […] قول الفاضل […] بالعقل لان
الخط بالعقل سواء كان مستقيما او مستديرا يتبع الكرة […] اما المستقيم فظ واما المستدير فلانه […]
محيط دائرة ولا دائرة بالفعل في الكرة نعم يمكن ان يتوهم فيها خط مستدير بل يمكن ان يرسم على سطحها الا
بالفعل كما هو […] **قوله** اكثر مما بعد العشرة […] في تعليق […] بعد العشرة […]
المعارضة المجيب […] قال […] واحد […] في توجيه […] ان كل واحدة من مراتب الاعداد
اكثر مما بعد […] المعارضة في العدد […] بعد العشرة منها […] تلك المرتبة مثلا مرتبة الاحاد اكثر من مرتبة
العشرات التي بعد العشرة من الاحاد ومرتبة العشرات اكثر من مرتبة المئات التي بعد العشرة من العشرات
ومرتبة المئات اكثر من مرتبة الالوف التي بعد العشرة من المئات […] ان […] المراتب […]
**قوله** عدم ملائمة لعبارة الفاضل […] نعم لو كان لفظ العشرة في كلام الفاضل […] لهذا الكلام وجه
[…] ان يوجد الامر […] الممكنة […] فيه انه لا يمكن […] جميع الانفعالات الغير المتناهية
[…] العقل […] ان القدرة انما تتعلق بالممكن لا بالممتنع واما […] انه لا يمكن […] جميع الانفعالات
الغير المتناهية […] العقل […] ان الممكن […] ان الجسم قابل للقسمة الى غير النهاية […]
قسمة الى غير النهاية لان الممكن […] ان الجسم قابل للقسمة الى غير النهاية […]

للقسمة الى غير النهاية ان قسمة لا يحصل الا حد لا يتجزى لتعلق فرض قسمة بعده فالغير المتناهي انما هو لا يقف
عند حد لا بمعنى الغير المتناهي بالفعل وهذا احد اطلاقات غير المتناهي كعدم تناهي مراتب الاعداد فان
الموجود منه متناه مع انه غير متناه بمعنى لا يقف عند حد ولهذا يقول المتكلمون ان معلومات الله تعالى
غير متناهية وغير المتناهي بهذا المعنى لا يجري فيه برهان التطبيق فلا يلزم ان معلومات الله تعالى غير متناهية
ولذا معلوماته مع ان الذي يكون منها بالفعل الى ما يشمل المتحقق لجملة الاوقات فان قيل الانقسام في وقت
تلك الانقسامات الممكنة بالفعل فالانقسامات الممكنة لخروجها تكون متناهية فلابد ان ينتهي الانقسام الى ما ينقسم
لا ينقسم الانقسام بعدها فبطل قولهم ان الجسم قابل للانقسام الى غير النهاية والحق يلزم الجزء فلا
حق لجميع الانقسامات الممكنة اخراجها وغير الممكن هو خروجها جميعا في زمان واحد اوازمنة متناهية
فلا يلزم ما ذكر في الحق وذلك فان قلت اذا كان خروج كل واحد من تلك الانقسامات ممكنا يلزم مقدرة الله تعالى
عليه مطلقا ثم لا يلزم من ذلك وجود الجزء الذي لا يتجزأ اذ معنى انقسام الجسم الى غير النهاية على سبيل
هو عدم وصول الانقسام الى حد لا يمكن الانقسام بعده مطلقا واحد من تلك الانقسامات اذا كان ممكنا
الخروج الى الفعل كان الانقسام بعده ايضا ممكنا لا يلزم الجزء وهو المراد لا اشارة اليه قوله ثم ان
ما ذكر من ... واحد الوحدة حد ذاتية لا حقيقية قوله لانه لان حلوله ليس حلولا هو حلول
يختص بحيث يكون سائر ... في المحل جزئا فالحال واما الحلول ليس كذلك لانه حلول الجوار كحلول الخط في
السطح او السطح في الجسم فان الحلول حالة في السطح لانه اجزاء الاقرب اليه على ما بينا موضحه ولذا
السطح بالنسبة الى الجسم قال المحقق واما الثاني وان كان فلان الفلاسفة لا يجوزون كون بان الجسم
اشارة الى منع الملازمة بان قوله الاول انه لو كان ... مما يتوقف الى علية وهو كون الجسم متألفا
من الاجزاء ... وان تكون غير متناهية واما قوله فلان العظم والصغر باعتبار ... جواب قوله
والصغر والعظم ... جواب سوال مقدر تقديره ان من كون الجسم متألفا من الاجزاء لا
يجوز لان العظم والصغر انما هو بكثرة الاجزاء وقلتها ... اجيب ... اصلا ان
الجواب ... وان ... اجزاء الجسم متوهمة والافتراق لما لا نهاية له اشارة الى منع
... ان ... الافتراق ... الجزء الذي لا يتجزأ فان كون الافتراقات الغير
المتناهية ممكنة يستلزم قدرة الله تعالى عليها الى غير النهاية بمعنى لا يقف عند حد لا يتجاوز الى ما لا يقف
او بعده وهنا ... ان لو وقف القدرة ... الم ... فعله ... الانقسام
ليس كذلك لان الانقسام لكن انه لا يقف عند حد لا يمكن الانقسام بعده لان تعلق القدرة لا يقف عند

عند حد لا يمكن تعلق القدرة بعده بل كل ممكن مقدور الله تعالى واما ما قال بعض الافاضل من ان الله قادر على
له الانقسام العقل ... ومن المتناهية القسمة الوهمية فيه ان الوهم مخصوص المقادير ... بين
الجزء المعين عدم انقسامه بحيث ... قسمة لا يعجز الله القدير ... فيكون الانقسام الى حد
ولذا ان ما ... ممكنة ويمكن ... الجواب عن الدليل الثالث انا لا نسلم ان ... الجسم ... اجزاء
الترديد المذكور ويلزم ما لزم الوهم ... عدم امكان الافتراقات ... الا الكل انه لا نسلم لا يمكن
محال لعله فلزم عدم امكان الافتراق لا الى نهاية لما تقرر في محله انه لا بد في المركب من الواحد الحقيقي قوله
الى حد ... الممكن هنا على مذهب جمهور المتكلمين وقوله واما الانتهاء ... الحكماء ... الوجود بالمكان
مختصا بالقديم ... ان ... المنفوس وفيه كما ... مذهب الكرامية ... بقيام الحوادث بذاته
ثم ... اما ... عبارة عن الممكن لان صفات الله تعالى ممكنة على مذهب جمهور المتكلمين
وقوله ولا ممكن محدث مخصص ... بالمكان ... الله تعالى والعقل ليست ... عند الاشاعرة
لى ان التشبيه ... على الصفات ... عند المتكلمين انما هو لان من عدم قيام الوجود بذاته بل
بغيره هو شبيه ... علامات ... المحقق ... قوله لان الاعراض المحسوسة بالحواس
الخمس لا ... الاكثر ... هذا ... في شرح المواقف وشرح الطوالع ... 
من انه اتفق العقلاء على انه تعالى لا يتصف بشيء من الاعراض المحسوسة بالحس والطعم واللون والرائحة
والالم مطلق وكذا اللون ... الكيفيات النفسانية ... الحزن والخوف ونظائرها ...
للمزاج المستلزم للتركيب ... واما اللذة العقلية ... المليون ... الفلاسفة ... المواقف
لا ... ما ... في شرح التجريد ... الوجود ... في شرح المواقف
والاصل ... العادة ثم ... الجواب بان ما ذكره ... والا ظهر ان ما علا
الاكوان لا ... الا للاجسام ... الاجسام ويدل عليه ... والا ظهر ... ما علمه
المحقق في شرح التجريد قوله فيجوز مقارنته للوجود زمانا ... ان العقد القديم الكامل ...
مقارنته لوجود ... الايجاب فيكون اثبات العقد ... الاختيار ...
عن جارة الانفكاك ... قوله والحق هو العقد ... الموجود ... الاستحالة ...
الجواب ... قوله لعدم حادث مثلا ... ان علة عدم الشيء هو عدم علته ... عدم ذلك الى ان
لا يكون الا العدم علة وجوده وعدم علة وجوده لعدم علة وجوده ... الى غير النهاية فاذا زال العدم الى ان
يزول انما يكون بزوال ... علة ... الحكم علته لا يكون ... العدم ... وهكذا ...
الموجودة المترتبة وذلك ... ما ... بعض الفضلاء ... الذي ذكرنا بان هذا السوال بعين السوال

سؤال المحشي على المتكلمين لان الدليل في جانبهم اعني انهم لا يجعلون العدم الا علة للاحتياج. لم لا يجوز ان يقولوا ان العدم
السابق لا مدخل له في علة الاستناد اليها تامل فيندفع ما في الحواشي من ان العدم ان وصف بالامكان جاز كونه اثرا
لا يكون لكونه فيه على ما سبق في الشرح علاوة على علة الوجود وكذا ما وقع في شرح المقاصد من انه قد سبق ان
الحكماء انما السبب لان ذلك عند الفلاسفة وبعض المتكلمين الامكان وعند قدماء المتكلمين الحدوث وقيل الامكان
مع الحدوث وقيل بشرط الحدوث احتج الفلاسفة على مدعاهم بان العقل اذا لاحظ كون الشيء مقتضيا للوجود
والعدم بالنظر الى ذاته حكم بان وجوده او عدمه لا يكون الا بسبب امر خارج وهو معنى الاحتياج انتهى ثم
المتكلمون القائلون بان علة الحاجة هو الحدوث او الامكان معه او شرطه لا يقولون ان العدم لا يمكن
ان يكون علة ثم اول الكلام في فرض استناد الشيء الى الموجب القديم كما هو مذهب الحكيم فكيف يصح ان يقول
هذا السؤال على المتكلمين على انه على ذلك التقدير لا يمكن ان يقول علة الاحتياج هو الحدوث او الامكان
معه او شرطه حتى يتم ما ذكره **قوله** لم يرد سؤال ان الحدوث شأن لا يصح لانه لا يكون الكون الواحد سكونا
وهو حال لو قلنا السكون كونان كذا فرضه في الجواب ثانيا ان بالذات الحركة فيه انه لا يلزم من الاشتراك في
عدم الاثنينية بالذات فلا يجب ان بالذات اذ الحركة فيه نوع السكون بالكون الثاني في المكان
الاول السكون عبارة عنهما بالكون الاول في المكان الاول وما نحن الاثنينية بالذات الا هذا كما جعلوا ان
المشترك بين الانسان والفرس فانهما ان كانا مشتركين في [illegible] كلاهما في زمن الاول بالجزء الاخر
اعني ان نطق في الانسان والصاهل في الفرس وبما قررنا ظهر ان ما قاله البعض في الجواب من ان هذا مسلم
لكن بطلانه [illegible] **قوله** الثاني وكل سكون جائز الزوال يعني قابل لان يطرأ عليه العدم بالفعل **قوله**
ان قلت جوازه لا يستلزم وقوعه فيجوز ان يوجد سكون مستمر يعني ان جواز الوقوع اعم من الوقوع بالفعل
فيجوز ان يوجد سكون مستمر ابدا لان يطرأ عليه العدم [illegible] طريانه عليه بالفعل [illegible] قلت ان القدم
لما كان عبارة عن الوجود المستمر ابدا [illegible] العدم مطلقا سواء كان سابقا او لاحقا لكان [illegible] في
لو وقع بالفعل [illegible] الوجود [illegible] تقدير العدم [illegible] جاز [illegible] بان الوقوع في زمان من
الازمنة لزم جوازه ووقوعه [illegible] بهذا التقرير ما اورده كثير من المحشين من انه لا نسلم ان العدم
[illegible] جواز العدم يجوز زوال السكون لا يثبت حدوثه وذلك لان مع هذا الايراد حمل الجواب [illegible]
جائز الزوال على الامكان الذاتي لا على جوازه [illegible] بان العدم على السكون **قوله** مع انه يجوز ان يحتاج بنفس عدم
علاوة في العقل وهي تقول ان الاشتراك في الحد اشتراك العارض ويجوز ان يكون علاوة في الجزء
او هو قول اذا الاشتراك في العارض **قوله** ومنها ما يجاب بان ما لا دليل عليه [illegible] تقرير الدليل ان الحدث ما لا دليل
وكل ما لا دليل عليه يجب نفيه واما الصغرى [illegible] واما الكبرى فلانه لو لم يجب انتفاء ما لا دليل عليه لجاز ان يكون



يكون لحفظ نظام حال [illegible] **قوله** ويجاب بان الدليل [illegible] هذه معارضة في المقدمة [illegible] مقدمة مدللة
وانه جار [illegible] تكون المناظرة [illegible] عدم الدليل [illegible] منع [illegible] المطلوب [illegible] العدم [illegible]
ان هذه اشارة الى منع ملازمة دليل الكبرى وظاهر تقريرنا انه لو قدم العلاوة [illegible] بان الدليل ملزوم
لكن لا ترتيب الجواب على [illegible] ترتيب المقدمات لكنه اراد ايراد المنع مواليه على ذكرها **قوله** ولا استحالة فيها
الحادث المطلق [illegible] اوجه ان المتنازع بين الفريقين هو العدم الخارج [illegible] الحدوث الخارج
الحقيقي [illegible] لا يجتمعان في شيء واحد دون القدم والحدوث الاضافي [illegible] السؤال
ان يقال [illegible] بتقدم الحركة المطلقة ان لا يزال فرد من افراد نوع الحركة موجودا بحيث لا ينقطع
بالكلية وفي البين ان حدوث كل فرد لا يستلزم حدوث [illegible] بان حدوث كل فرد يستلزم حدوث جميع
الافراد وحدوث جميع الافراد يستلزم حدوث المطلق لان المطلق لا يوجد الا في ضمن فرد ما ولما كان جميع الافراد
حادثا فكيف يكون المطلق قديما فاحفظ فانه لطيف جدا [illegible] في هذا المقام بعض الافاضل [illegible]
لانا [illegible] الافراد ان كل واحد من تلك الحوادث لما كان مسبوقا بالعدم كان جميعها [illegible]
مسبوقا بالعدم [illegible] ثم ان ذلك الغير لا يجوز ان يكون من جملتها الا لزم ان لا يكون ما فرضناه جميعا
بل يجب ان يكون خارجا عنها فينقطع به سلسلة الحوادث **قوله** لو صح ما ذكر [illegible]
مثاله المحقق [illegible] اذا استدل بحدوث الافراد على حدوث المطلق لا [illegible] على [illegible] ولا [illegible]
في حدوث [illegible] اما هذا لا يتوقف [illegible] **قوله** ضرورة امتناع [illegible] احد
طرفي الحدوث او الحادث [illegible] الموافق للمذهب [illegible] بالمقام اشارة الى ما اختاره [illegible] التعليم
في تحقيق ما ذهب اليه قدماء المتكلمين من ان علة الاحتياج انما العلة هي الحدوث او هو مع الامكان
او هو شرط على ما اختلف [illegible] مذهب الحكماء في هذه المسألة من ان العلة هي الامكان بالضرورة
لكن [illegible] **قوله** يجوز ان يكون [illegible] جوابه [illegible] الى المحقق في هذا الكلام
الاشارة الى اثبات الواجب على انه قد ثبت ان العالم بجميع اجزائه محدث الا يجوز ان يكون المحدث
للعالم من جملة العالم والا يلزم ان يكون محدثا لنفسه [illegible] **قوله** وحمل المحدث على المحدث بالذات
جواب سؤال مقدر تقديره انه لا يرد على [illegible] ما ذكرت من انه يجوز ان لا يكون من جملة العالم الذات
[illegible] وحدوثه لان المراد بحدوث العالم هو كونه محدثا بالذات لا محدثا بالزمان [illegible] ما ذكرته
يجب ان يكون محدثا للعالم [illegible] الجواب ان حمل المحدث على المحدث بالذات [illegible] كلام [illegible]
حيث [illegible] المحدث [illegible] والعالم بجميع اجزائه محدث [illegible] من العدم الى الوجود [illegible] ان

لكان معدوما موجودا فلان للفلاسفة اما منع ... السؤال المعذر بان المراد بالمحدث في قوله المحدث للعالم
هو الله تعالى المحدث بالذات فيلزم ح كونه جائز الوجود كونه من سلسلة العالم لانه تعالى بالنسبة الى العلم الذي
ثبت وجوده احدوثه لسبب محدثا بالذات على زعم الخصم الحكيم فاذا كان في جملة العالم لم يصح الحدث له
قوله بلا مرتبة قوله فيلزم ان ينقطع بحيث لا يبقى الشيء مبدا النقض وعلى هذا لا يلزم ان ينقطع لان اللازم
من فرض كونه في جملة العالم انما يكون مدركا للنقض واللازم عدم جريان دلالة البرهان على نفيه
ان لا يكون مبدا النقض فيلزم التناقض قوله الاولى طريقة الحدوث اه قد عرفت ان مسلك الكرابنية
طريقة الامكان ... اول طريقة المتكلمين القائلين بحدوث العالم والثاني طريقة الحكماء القائلين بقدمه
فالتقدير ان هو ... الدليل ... وقرب اه قوله اقامة الدليل ... اه ... لا مطلقا
بل من حيث انه ... ببطلانه قوله اما الانقطاع فيتم ... تقرير الدليل لو لم ينته الى الواجب
لترتب سلسلة الممكنات الى غير النهاية لان كل ممكن لابد له من علة ... بعدم ثبوت الواجب
للعالم علة موجودة ولا شك انه على ذلك التقدير يكون علة ممكن العلة علة كذلك وعلة علة اما في الآخر
يكون ممكنا و ... سلسلة الممكنات فالمجموع ... حيث هو ممكن فلابد له من علة ... اما نفسه او جزؤه
او شيء خارج عن السلسلة والاولان محالان لاستحالة كون الشيء علة لنفسه العلة فتعين انه خارج
والخارج عن سلسلة الممكنات لا يكون الا واجبا فيثبت الواجب ثم لا يخفى ان المجموع من حيث انه
ما يكون علة لبعض ... او ... فتنقطع السلسلة لا حاجة ... الموقوف على المقدمات وعلى
بعض المحققين ... احد الدليل ... الجملة الموجودة ... الا في الاحاد
يلزم لو كان لها وجود مغاير بوجودات الاحاد ... لكل احد ... ولذلك انها ممكن بجزء
بل هي ممكنات ... من ... بلزوم الافتقار ... ان الكل المجموع ليس ... الا
من الاحاد بل هو جميع الاحاد والكل ... فيكون ممكن ... لا شك ان
وجود المجموع ليس ... كل واحد بل هو ... جميع الاحاد فلو لم ... العلة خارجة يلزم علية
الشيء اما لنفسه او لعلله ... قوله لتناهي الابدان الحادثة فيه ... شرط حدوث
النفوس ... فان ... النفوس مأخوذة من حيث انها ... الازمنة ... مجتمعة في الوجود
... تلك الازمنة وان ... حدوث النفوس ... لم ... مرتبة ... ان الاجتماع
والترتيب شرطان في ... ان التطبيق ... المحقق الدواني ... العقائد العضدية
بان برهان التطبيق ... الامور ... في الوجود ... لان التطبيق في الوهم لا ينقطع الاجتماع



الاجتماع في الوجود الخارجي بل العقل ... الوهم اذا اخذ جملة من الحوادث المرتبة ... الى جملة اول
... من احاد الحوادث ... مبدا الجملة الاولى وبعدها ... اطباق مبدا الجملة الاولى على مبدا الجملة
الثانية ... تطبيق سائر احاد الاولى على سائر احاد الثانية ... سوق الدليل ... وكان ... ان
في الامور المترتبة ... و ... الدليل ... اثناء التطبيق ... وان كان ذلك لان
السلسلة الغير المتناهية غير موجودة هناك فالدليل وان كان جاريا ... غير متحقق لان الغير المتناهي
غير موجود هناك ... الا ... السلسلة الموجودة الغير المتناهية ... الاحاد لان كون
السلسلة الغير الموجودة ... ان ... الدليل ... اصلا لا على سبيل الاجتماع ولا على سبيل
التعاقب والسلسلة الغير المتناهية الموهومة ... وان لم ... موجودة مجتمعة لكن موجودة متعاقبة فان
جميع الحوادث موجودة في جميع الازمنة ... ان كل واحد ... موجودة في ... تلك الازمنة الموجود
... ان يكون في الان او في الزمان ... الموجود في الزمان ... ان يكون على سبيل الاجتماع او على سبيل
التعاقب ... موجود عند الفلاسفة ... في ... الدهر فانهم يقولون ان ... الغائب
موجودة في الدهر والدهر وعاء الزمان فالموجود في الزمان على سبيل التعاقب ... الوجود الخارجي
... من الوجود الخارجي ... هذا ... التطبيق في النفوس ... الازمنة المترتبة
والعقل ... لم ... الاجتماع ... ان ذلك المحقق ... بان ...
بشرط ... برهان التطبيق ... الاطلاع على تفصيله ... ان
ما اورده بعض المحققين ... ذهب بعض الحكماء ... بعدم تناهيها بان يقال ان الامور
الغير المتناهية مطلقا يستلزم الترتيب لان المجموع ... واحد وهذا المجموع ... اذا اسقط
واحد ... وهكذا ... تطبيق المجموعات المترتبة ... ان ... المجموعات والمجموع الذي ... اليه
سلسلة المجموع يكون ... المجموع لا ان يكون ... مجموع ... الاشياء فالمجموعات
الموجودة هناك ... متناهية ... الاثنين فيكون المجموع الاول ... ولابد في المجموعات
الغير المتناهية ... كذلك ... ان ... لابد ... الواحد الحقيقي ... واما ما اورده
... ان هذا الاشتراط ... على مذهب بعض المتكلمين ... قول ... ذهب ... حادثة قبل حدوث
الابدان ... الارواح قبل الاجسام ... الاشتراط ... ان المراد بشرطية
... الحادثة لحدوث ... من شرطيتها لحدوث ... النفوس او ... لانه ... اجزاء
... المذكورة حدوث ... الابدان ... عند جميع المتكلمين واورد ... الحجاب
... بانه لا ... ان ... من سلسلة واحدة ... ذلك

انما هو في المعقول دون الخارج فان قلت في تمام الدليل حكم العقل بانه لا بد ان يقع بازاء كل جزء او لا يقع
فالدليل جار في العدد ومعلومات الله تعالى ومقدوراته والمعدومات والموجودات المتعاقبة والمجتمعة المترتبة وغير المترتبة
لان للعقل ان يفرض ذلك في كل الجملتين بطريق الاجمال فيلزم تناهي الكل وهو باطل والا لم يكن ذلك الا بشرط
ملاحظة الآحاد تفصيلا فلا يتم الدليل في الموجودات المترتبة فضلا عن غيرها لانه لا سبيل للعقل الى ذلك
فيما يتناهى من الزمان ايضا الجواب ان ذلك باختيار الشق الاول من الترديد بان نقول يكفي في التطبيق
وتمام الدليل حكم العقل بجملة بانه لا بد ان يقع بازاء كل جزء من اجزاء الاولى جزء من الثانية او لا يقع
فالدليل جار في العدد ومعلومات الله تعالى ومقدوراته والمعدومات ولا يجري في الموجودات المتعاقبة والمجتمعة المترتبة
وغير المترتبة اما عدم جريانه في الموجودات فلما عرفت وجهه واما جريانه في غيرها فلان الدليل
في العدد ومعلوماته ومقدوراته والمعدومات فلان الحق ان برهان التطبيق اجمال الامور الغير المتناهية
الموجودة في الخارج تتوقف على ملاحظة لو وجد امور غير متناهية بالفعل بلا توقف على الاخيرة وجملة
مما فوقه وتوهم انطباق مبدا الجملة الاولى على مبدا الجملة الثانية ينطبق سائر الآحاد الا على سائر
آحاد الثانية في الذهن وسوق الدليل اه لكنهم يريدون منه في الخارج بخصوصه ولا شك ان مراتب
الاعداد وكذا كل معلومات الله تعالى وكل المقدورات ليست في الخارج فيتوهم الانطباق اي انطباق جزء
ترك هذا المقام وسلم جريان البرهان فيها فاللازم منها تناهيها على تقدير تحققها ايضا الا ان العقل وهو
ولا يجوز التزام الحال الا فاللازم غير محال والا غير اللازم قوله بكون متناهيا لا الآحاد الاثنان اذ ذكر
عدم تناهيه بمعنى لا تنتهي الى حد لا يبقى وراءه الان ما لم يتعين بعدها موجودة بالوجود الذهني
وقال بعض الفضلاء لعدم قدرة على ضبط كل ما اوردوه فيرد بعض الآحاد من الوجود الذهني
انتهى وفيه لان عدم تناهي الاعداد اي من جانب المبتدى بمعنى لا يقف عند حد لا في جانب المبدا
من بعد مثله قوله فان مراتب الاعداد الغير المتناهية داخلة في علمه الخ مل مفصله الخ
ان المراد الاشكال بالنسبة الى علمه انه من جملة الوجود الخارج للاعداد فقد عرفت جوابه وان
اراد الاشكال بالنسبة الى علمه انه مرتب على وجود الاعداد في العلم انه يلزم تناقض الاعداد موجودة
في العلم انه يوجد واحد علم الموجودات متعددة فيكون موجودا واحدا الموجودات متعددة
متمايزة بالوجود فيجري فيه التطبيق والتحقيق ذلك ان علمه تعالى بالاشياء متعلق بها ايضا احدا في الحقيقة
متعدد المعلومات في العلم بذلك المعلوم الواحد الآن فان قيل يلزم من هذا ان لا يعلم الله بالاشياء وهو
مقصد هو جزئيته اللازم ذلك لانه تعالى في علمه تكاملا تعلق واحد مفصول كل حيا
صورة الاشياء العلم الحاصل فالله تعالى عالم في الازل بجميع الاشياء متعلقة متحققة تفاصيل متعددة

الحاصل يتعلق بالآحاد اي وبهذا المحقق يندفع كثير من الشبه الواردة في المسئلة في تحقيق علمه تعالى قال الشارح وذكر لان
معنى لا تناهي الاعداد ان مراتبها لا تقف الى حد وورود النقض بمراتب الاعداد مبني على ان العدد لا يتصور تحققه في
الوجود وكل ما يتصور تحققه في الوجود لا يجري فيه التطبيق فالعدد لا يجري فيه التطبيق بيان الصغرى ان العدد
غير متناه بمعنى انها لا تنتهي الى حد لا يتصور فوقه الى ما لا يتناهى كذلك فلا يتصور تحققه في الوجود فتنبيح
الصغرى المذكورة وهو ظاهر واما الكبرى فقد اشار الى بيانه وبهذا ظهر ضعف ما اورده بعض الافاضل
من ان ووجه ذلك لان معنى لا تناهي الاعداد في نفسه الحقيقة لا يسلم اطراد الدليل في صورة النقض ومنع
تخلف الحكم منها وهو لا يصح جوابا عن ذلك النقض بل هو جواب عن النقض بالمراتب الموجودة من العدد دفعة
على ما اشتهر من ان مراتب الاعداد غير متناهية وبالمقدورات بالمعنى الاول ما عرفت من ان مقدرة الله تعالى
غير متناهية واما جعل لا تناهي معلومات الله تعالى بهذا المعنى فلا وجه له فتعلق لا تحقق اليه اصلا فيدعي انه
قوله لان التناهي وعدمه من الوجود ولو ذهنا لانهما من الاوصاف الثابتة للشيء في حد ذاته وثبوت الشيء
للشيء في ظرف فرع ثبوت المثبت له في ذلك الظرف او مستلزم له وليس عدم التناهي هو سلب التناهي كي لا يحتاج
الى ثبوت الموصوف فلا يرد ما اورده بعض المحشين من ان نقيض التناهي وعدمه موجود حكم لكونهما من الاعتبارات
والملكة فهم والاتصاف بعدم التناهي بالعدم الى سلب الاتصاف بالتناهي فلا يقتضي ثبوت المثبت له قوله وهذا التوهم
مع دفعه اي في وقوع تعالى متى هو واحد اي ولا شك ان هذا التوهم ودفعه انما يكون فان الاحدية وتعالى جرا
والجزء لا يكون الا بعد معلوم النسبة الا المبتدأ عند السامع قبل الحكم ولذا قالوا الاوصاف قبل العلم بها اخبار
والاخبار بعد العلم بها اوصاف واذا كان في معلوم الثبوت للسامع فكيف يتوهم الاستدراك فيه
بمعنى ما ذكر قال البيضاوي وصف اي كان احد بدل ويجوز الاول على ان هذا التوهم اصلا وقال الكشاف
انه وهو خبر ثان يدل على مجموع صفات الجلال كما دل الله على جميع صفات الكمال اذ الواحد الحقيقي ما يكون منزه الذات
عن انحاء التركيب والتعدد وما يستلزم احدهما كالجسمية والتحيز والمشاركة في الحقيقة وخواصها كوجوب
الوجود والقدرة الذاتية والحكمة التامة المقتضية للالوهية وهذا يعترض ما قلنا وعلم منه ايضا ان
معنى الاحدية هو التنزه عما لا يليق بذاته تعالى وعدم مشاركة الغير له تعالى في الحقيقة وخواصها لا عدم
مشاركة الغير له في صفة وجوب الوجود فقط هذا قوله مشكل فيه انه لا اشكال فيه اذ الاحتياج في صفاته
تعالى ليس بنقصان بل هو عين الكمال لان صفاته تعالى كمالات له والاحتياج الى الكمال كمال واما الاحتياج
عنه فليس بكمال لانه احتياج ما ليس بكمال له تعالى فيكون نقصانا بالبديهة قوله بانه لو فرض تعلقه اه
هذا الوجه يا باه الطبع السليم اذ الصانع الحكيم يمنع ان يريد خلاف مقتضى ذاته فلا يرد النقض قوله

فيلزم التحكم على تقدير حصول مقتضى الارادة وقوله او تخلف المعلول اه على تقدير عدم حصول مقتضى الذات قوله
او تخلف المعلول اقول هذا الشق مما لا حاجة اليه في اجراء التقسيم لكنه اورده استيفاء لجميع الاحتمالات الاتية
ستسمع انه يمكن ان [illegible] فيه لكنه يمكن دفعه بانه تامل قوله الا ان الحل الكل يطلق على التقسيم التفصيلي الوارد
بعد التقسيم الاجمالي قوله وهو لا يمكن في صورة التقسيم لان اقتضاء الذات معدوم في تعلق الارادة قوله
لان الضدين يجوز ان يحصلا اه لان الضدين هما المتنافيان في الوجود بان اللذان لا يجتمعان في محل واحد في زمان
واحد من جهة واحدة ولم يشترط عدم وجودهما في محل اخر بل ملزوم التضاد بين الارادتين يمكن ان يجمع
كل منهما [illegible] قوله والثاني المانع في الاختيار [illegible] بان الارادتين لما كانتا وجوديتين
لا يتوقف تعلق احدهما على تعلق الاخرى فلو كان بينهما امتناع الاجتماع لا يكونان الا متضادين وبهذا الاعتبار
يكفي في التضاد بينهما وما قيل من انه لو كان التغاير بين الارادتين تقابل التضاد لكان التغاير بين [illegible]
الحركة والسكون اياه [illegible] والاولى المحشي بعدم كون المراد المعنى الاصطلاحي بل لكان احسن كما لا يخفى
فكلام حاله في التحصيل على ما لا يخفى [illegible] بين السكون والحركة تقابل التضاد [illegible] عدم ارادة المعنى
الاصطلاحي بان الارادة لما كانت [illegible] لا احد طرفي المعنى [illegible] احد [illegible] جهة واحدة
فتكونان متضادتين فلا يصح نفيه قوله واما الشبهة المغوية فلا تجري في التمانع هنا اقول هذا اي لو الواقع
وما تقدم [illegible] في المواضع الواقعة [illegible] ذكره عمرو بن عبيد حيث قال علم و [illegible] هذا المراد
عجز ومغلوبية ولا امر [illegible] قال انه لا يستلزم الاعدام الصانع وهو لا يستلزم انتفاء المصنوع تفصيله
انه ان اراد بقوله فلم يكن احدهما صانعا انه يلزم ان لا يكون كلاهما صانعا بمعنى انه لا يكون واحد منهما
صانعا اصلا فلم [illegible] الملازمة وان اراد به انه يلزم ان لا يكون احدهما صانعا لجميع العالم هو الاخر فالملازمة
مسلمة لكن لا نسلم لزوم انتفاء المصنوع منه فان قيل [illegible] الشق الاول والملازمة لا يقبل المنع لانا نقول لو فرض
صانعان لا [illegible] بينهما [illegible] في الافعال فلو حصل مراد كل واحد منهما يلزم اجتماع الضدين ولو حصل مراد احدهما
دون الاخر يلزم الترجيح بلا مرجح فلا يكون واحد منهما صانعا فلم يوجد مصنوع قلنا ان اريد بالمحال التي
بينهما امكان التعلق [illegible] فالملازمة مم وان اريد به الامكان الذاتي فلا يلزم انتفاء المصنوع
هذا ما ذكره بعض الافاضل [illegible] تفصيل [illegible] لا يستلزم الاعدام [illegible] الصانع [illegible] المستدل
فلا يكون هذا [illegible] قوله بل لان ان يوجد باحدهما ابدا [illegible] انه
يستلزم الترجيح بلا مرجح ولا يقيد [illegible] قوله ولان الدليل في نفسه [illegible]
[illegible] تعلق [illegible] الارادة [illegible] لان الارادة

ارادة احدهما تعلق كذلك لانه يلزم ان يكون لعدم قدرته على خلاف الاخر وهو باطل لانه عجز شاف الالوهية اوان
يكون لرعاية جانب الاخر وهو ايضا باطل لاستلزامه النقص والعجز او يكون الحكمة والمصلحة فيه وهو ايضا باطل
لاستلزامه شوب النقص والعجز ايضا ولذلك حصول فعل العبد على مذهب الاشاعرة لان العبد موجود مغلوب
على ان يستقل قدرة الله تعالى في فعله بقدرة خلاف ما فرض قوله في افعال العباد عند الاستاذ فان افعال
العباد واقعة بمجموع قدرة الله تعالى وقدرة العبد عنده قوله بان يريد احدهما الوجود بقدرته الاخرى فانه
يستلزم مغلوبية الاخر او تعطيل [illegible] المذكور وكلاهما باطلان قوله او يعوق فيه بانه يستلزم تعطيل المقدور
وهو باطل قوله عند عدم كون احدهما صانعا اقول عدم كون احدهما صانعا بناء فرض متوقف على منهما
قوله لم يكن العالم ممكنا اقول هذا الكلام [illegible] فان امكان الشيء [illegible] وهو باطل اذ الممكن هو الذي يكون
وجوده وعدمه على السوية بالنظر الى ذاته وهو ثابت له لذاته فلا يصح قوله لو تعدد الواجب لم يكن العالم
ممكنا قوله والالزم التمانع المستلزم لعجزهما انه غاية ما لزم من ذلك الالزام العالم الى انه بالعجز لا الى انه
لذاته حتى يمتنع والحق ان الاية الكريمة في قطعيته وتقريره انه لو تعدد الالهة لم تكون السماء والارض
لانهما متحققان بالفعل والاملازم تكونهما اما بمجموع القدرتين او بكل منهما او باحدهما والكل
باطل اما الاول فلان من شان الاله كمال القدرة والاستيلاء والعجز كما ذكرنا واما الثاني فلانه يستلزم توارد العلتين
المستقلتين على معلول واحد شخصي وهو باطل لانه يجب ويتوجه بالنسبة الى كل واحد من المستقلين مستغنى
عن الاخر فيلزم استغناؤه عن كل منهما واحتياجه الى كل منهما وهو باطل واما الثالث فلانه يستلزم اما
الترجيح بلا مرجح او عجز احدهما او تعطيله والكل باطل فتعين التمانع في الاعدام ان تحصل المراد انه يحتمل الضد ان
او لا فيلزم عجز احدهما او كلاهما وهو اشارة الى الحدوث والامكان [illegible] في ثبوت الاحتياج الى الغير
يستلزم لو وقع التمانع المستلزم للعجز فيكون محالا ويحكي الدليل [illegible] لزوم العجز [illegible] في هذا المقام
ان هذا [illegible] وقال بعض المحشين ان الاية الكريمة اشارة الى البرهان على نفي التعدد الواجب الوجود
لذاته تعالى سواء كان موجبا او مختارا او سواء كان مؤثرا او غير مؤثر والملازمة قطعية والمراد
بالعدم الانتفاء بالفعل وحصول الملازمة المستفادة من الاية وانه لو تعدد الواجب الوجود لذاته تعالى
لانتفى الارض والسماء وسائر الممكنات لكن الانتفاء باطل فالمقدم الذي هو التعدد كذلك بيان الملازمة
ان التعدد والكثرة يوجب الامكان والامكان يوجب انتفاء الممكنات باسرها اما ان التعدد والكثرة
يوجب الامكان فلان الكثرة اما باعتبار المحل او باعتبار التجربة والاحتياج والطرح على الواجب
الوجود بالذات لما بينته في رسالتي المسماة بالتوحيدية من ارادة الاطلاع عليه فليرجع اليه واما انه

الامكان يوجب الاحتياج الممكنات باسرها الى شيء الممكن مالم ينته الى الواجب لم يوجد انتهى ولا يخفى
انه تقرير البرهان لابطال الواجب الموجب اعني المؤثر لان النقض والايجاب يقتضيان نهاية الوجوب كما ذكرنا
قوله لو اريد باللازم اه تفصيله بعينه كما ان يراد باللازم ذكرنا في الدليل هكذا لو وجد صانعان لامكن التمانع
بان يريد كل منهما ايجاد المصنوع على وجه الاستقلال فحاصله ان لا يوجد المصنوع مع وجود علته التامة
وهو ارادة كل منهما لامتناع ان يوجد بهما او بكل منهما او باحدهما كما حمل القوم في الاية الكريمة على هذا
المعنى فلا يتم ما ذكره المحشي قوله لعدم المؤاخذة لان اهل الحق لا يكون الها بغير الله فلا دل الدليل على انتفاء التعدد
التعدد في الزمان الماضي لتم المقال لان تعدد الالهة بعد الاحتياج وبعد الانتفاء في الزمان الماضي فلو كان
متعددا في الان او في الاستقبال لكان حادثا ولم يصلح ان يكون الها انتهى قال الشارح لكان وجوده من غيره ضرورة
انه لو كان وجوده من ذاته لكان واجبا فلم يكن مسبوقا بالعدم ولا كذلك لان ذاته اما مقتضية لوجوده فاحال
العدم كما هو مذهب المعتزلة او لا وعلى الاول يلزم وجوب الوجود ما دام الذات مقتضية والذات محفوظ
داعا واما على الثاني فلانه لا يقتضي كون وجود الشيء من ذاته مالم يكن ذاته ذاته وذاته لا يكون في حد ذاتها المقتضي ٦
الا بالوجود فاذا اقتضى ذاته وجوده فيكون قد اقتضى لا محالة قوله ثم بين فلكل منهما معنونا على حدة اقول
لا يخفى ان الظاهر من هذه العبارة انه لا يكون للكلام معنى محصل الا معنون واحد فلا يرد ما قيل انه يحتمل ان يكون ن
للكلام معنى او احدهما معنيان احدهما مشترك بينهما والاخر متغاير فان فالمراد باعتبار المشترك
وعدمه باعتبار المتغاير فالسيد لعله ما ينبغي ان يتعلق بان تعدد معنون الشيء واحد بهما لا احتمال فيه افراده
في الخارج مالم يعرف احد بما به الطبع السليم قوله يرد على ما ذكره تفصيله كما لا يرد على باطنه لان معنى كون
الشيء موجودا لذاته ان لا حاجة له في وجوده اصلا لا بمعنى عدم الاحتياج الى شيء اصلا فيكون
الصفات واجبة لانها ليست غير الذات على ما اشتهر فيكون الواجب اعم من الذات الذي يقتضي وجوده ومن صفاته
التي يقتضي الذات وجودها فيكون الذات كافية في وجودها فلا يرد ما قيل وفيه ان الواجب ما يكون
ذاته كافية في وجوده ولا شك ان الصفات ليست ذاتها كافية في وجودها فيكون ممكنة فيرد الاعتراض على
باطنه ايضا فتامل انتهى قوله سواء ابطل الى ان اجود الصفات القديمة لا يستلزم تعدد اه اقول لعلك اه اسم
ان الصفات القديمة لو لم يكن قديمة واجبة بالقياس الى الذات بمعنى انه لو لم يكن ثبوتها للذات واجبا لكان
جائزا العدم في نفسه مثلا في وجوده المختص بما تعلق به تلك الصفات نظرا الى قيام زيد لما لم يكن ثبوتها
لزيد واجبا بل ممكنا في نفسه احتاج الى موجد في المحل الذي قام به من زيد ثم الصفات القديمة كذلك
الى الذات لكن منافاة الوجوب بالمعنى الذي يتحقق للواجب وسيصرح الشارح بمعنى الوجوب الذي ذكرنا فلا يرد

يرد ما اورده الفاضل المحشي قوله لان ذلك الوسط من جملة العالم لانه وجوب الوجود يقتضي التجرد عن الذاتي
من كل الوجوه فلا احتياج اما وسطى لا على ان الطبع السليم يأبى عن كون الوسط اجلى من الموجب الواجب قوله
والحق انه انما يتم الدليل لو يتم اه ما ذكرت جوابه قوله ثم ان اعتبار النمط البديع اه حق المقال ان يقال ان البداهة
انما جاءت من اعتبار النمط البديع والنظام المحكم والا فمجرد حدوث العالم لا يكون الحكم بديهيا بل استدلاليا اوان
يقال ثم ان الاعتبار النمط البديع مدخلا في بداهة الحكم والا فمجرد حدوث العالم لا يكون الحكم بديهيا بل استدلاليا لب
اوان يقول ثم ان اعتبار النمط البديع والنظام المحكم انما هو لمدخليته في بداهة الحكم والا فلا حاجة اليه لانه
يكفي انما استدل لحدوث العالم على القدرة هذا وفيه نوع توجيه عبارة المحشي على ان الخبير فليكن وجه ارتباط قوله والا فمجرد ان
يستدل هنا مما انتقل انه الموات غير سيدهم كما ثبت من ظهور وجه الارتباط ما قال الشارح وهذا مبني على ان عبارة الشيء معنى زائد على
وجوده اي الموجود على ما هو المتعارف عندهم فلا يرد ما قال المحشي وعلى ان هذا المراد موجود في نفسه اه كما قال
الشارح في تهذيب الكلام قالوا في بحث الصفة قيام المعنى بالمعنى المستحيل قيام العرض بالعرض والمعنى لم نلو
سلم فيجوز ان يكون قيام بيجار الذات او ما قوم عرضا وعلى هذا فلا كلام الشارح ... عبارة الشيء معنى زائد على وجوده
اشارة الى الجواب الثاني وقول المحشي وعلى هذا المراد موجود في نفسه اشارة الى الجواب الاول لكنه
مخالف لما قاله الشارح قوله وقد يعترض بان التفسير بقيام الوجود اه اوجه هذا الدفع كلام بناء على ما سبق ويرد ظاهر
عبارة الشارح لانه كما تجوز على الحقيقة فلا يرد ما اورده بعض الفضلاء من ان الطلبات الا لغة والكلام في قوله ان
القيام اه لعدم الخارج ان قيام الوصف والموصوف عليه موضوع في الاوصاف البارئ تعالى لان الاكثر على فرق التشبيه
كون المشبه به والمشبه شيئين وقوله ان القيام اه سند لمنع مقدمة لانا لا نسلم ان معنى قيام الوصف بمعنى التبعية
في التحيز لم لا يجوز ان يكون بمعنى الاختصاص الناعت الذي قال الشارح والارادة الى انتفاء التمكين قبيل قالوا الموجود
اما ان يستغني عن الغير العدم لذاته وهو الواجب لذاته او يقبله وهو الممكن لذاته واعواز الممكن لذاته اما ان يوجد
في موضوع اي في محل يقوم ذلك المحل بما حل فيه وهو الوصف او لا يوجد في موضوع وهو الجوهر كما في شرح المواقف
فلا يستفاد من هذا التفسير ان الجوهر الماهية الممكنة التي اذا وجدت كانت في موضوع قوله مع انهم يتفقون
في التعريف على هذا المذهب قال الشارح وبانضمام الى الملاك الهيا سعيف ومحبب ... ان المعتبر في
مفهوم التبعيض والتجزي هو الانقسام لا الانحلال كما ان الفرق بينهما ان التبعيض هو الانقسام
الى الاجزاء الاصلية للشيء وهو لا يكون الا في مقدارية عند المتكلمين قوله خلافا للشيخ عبر ان
التبعيض هو الانقسام الى الابعاض والتجزي هو الانقسام الى الاجزاء الاصلية التي تركب هو منها قوله

والا يعلم يوصف بذلك اذ حقيقته تعالى باينة ولا حصل لنا بالنسبة اليها الا العجز عن ادراك حقيقته ادراك البتة
كنه ذاته الا انه وصفه تعالى بما يثبت لنا فرض لنا متعلق بتعقله يجوز السؤال بما هو عن صفات الله تعالى قوله
هو الجنس العقلي مثل كون المعنى اعني الماهية الجنس العقلي لا المنطقي فرجع المنع الى ان يصح النقل قوله فلا يلزم
التركيب اقول هذا الكلام مسلم لان الجنس العقلي لا يمكن ان يكون في منطبق او نوعا منطبقا و
كل منهما يستلزم التركيب اما الجنس المنطقي فلاحتياجه في تحصيله الى الفصل المقسم واما النوع فلاحتياجه في وجوده
الى مقوم سواء كان تركيب الماهية منهما من متساويين اولا والوسلم فالاشتراك في تمام الحقيقة يقتضي الامتياز بامر
مع عدم تسليم كون الاعراض مميزات للمشتركات في الذاتي يلزم الامتياز بالعوارض وهو محال في حقه تعالى لاستلزام
الاحتياج لان العارض علة او ذلك العارض والاحتياج ان يكون علة ذلك العارض ذات الواجب الوجود لا الاتم
ثبوته والامتياز قبل العارض وهو خلاف المفروض كمال الشيء فتمد به بالكلام الواجب لذاته لاحق له
الا الاحد والا تعدد افراده لان ماهية الاثبات اما نفس الماهية الواجبية او جزؤها اولازمها فلا تعدد له
منفصل فلا وجه لانه اجاب بان عدم التعدد مستلزم لكون باب الامتياز نفس الماهية الواجبية او جزؤها اولازمها
فلان هذا التغيير لا ينفع في تلك الحقيقة فلا يتغير بتغير الى حد طبيعة فرادا ويتعدد [illegible] فظهر ان ما ذكر
[illegible] يلزم التركيب الى الجنس [illegible] لا يستلزم الصفة المقومة كيف والمتكلمون على ان له تعالى حقيقة
قوله [illegible] بسيطة [illegible] لان الكلام في ان ماهيته [illegible] علم ما لا يخفى ولم يثبتها
عند القائلين بوجود الكلي وهم منهم [illegible] يكون لهم [illegible] على ان يكون في ما ينفي
[illegible] ذلك قوله واما عند الحكماء السطح وهم مشاؤون الحكماء منهم ارسطو والفارابي وابو
علي قالوا المكان هو السطح الباطن للجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر للجسم المحوي قوله فلان النوع الاول
مطلق لان السطح نهاية الجسم ونهاية الشيء معين قائم به لا بنفسه قوله وهو خلاف مذهب المتكلمين فالاولى
ان يقال انه لو تحيز لزم الاحتياج الى الحيز وهو عبارة عن الفراغ الموهوم عند الاصحاب قوله لان التحيز [illegible]
الاكوان يعني لو تحيز يلزم الاحتياج الى حيز حادث لزم قيام الحادث بذاته تعالى والتحيز عبارة عن الحصول
في الحيز والحصول في الحيز من جنس الاكوان والاكوان من الموجودات الخارجية فيلزم اتصافه بالكون
الحادث وهو محال قوله وجه ضعفه ان صفات الكمال اه يعني ان صفات الكمال منحصرة في الصفات الوجودية
التي هي العلم والقدرة واخواتهما فيرد على الدليل الثاني ان الواجب لو تعدد لكان كل منهما [illegible] انا لا نسلم لزوم
عدم الواجب في تعدد الموصوف بالصفات المذكورة لجواز ان يتصف الاثنان بها ولا يلزم التعدد [illegible]



لا لامتناع ان المراد من صفات الكمال هو صفة الازلية ولا شك ان الموصوف بالصفات الموجودة الازلية
ان كان فيلزم من تعدد موصوفها تعدد الواجب وقال بعض الافاضل وجه ضعفه انه يلزم التغير لو لم يتصف
المجموع من حيث هو مجموع بصفات الكمال ولا يلزم اتصاف افراده بها فلا يلزم النقص اتصف بالكمال
نقص ان الجزء يستلزم نقصان الكل ولكنا نستلزم حدوثه حدوث قوله ويرد عليه انه لم يثبت صفات الكمال
بغير تفصيل اه ثبات المقدمة المذكورة من ان صفات الكمال الوجودية والا فلا يلزم تركب الواجب فلو اريد لا امتنع
ان يتصف بصفة الكمال التي يجب لها وجوب الوجود والعدم او لا يمتنع الاول يلزم تعدد الواجب والثاني
يلزم حدوث الواجب لان حدوث الاجزاء يستلزم الحدوث وكلاهما باطلان ويحتمل ان يكون هذا الايراد منع
لحكم المستفاد من قوله ان صفات الكمال هي العلم والقدرة واخواتهما قوله وايضا صفة الكمال التي هي
جواب لاثبات المقدمة المذكورة ان صفة الكمال هو العلم المحيط بجميع المعلومات سواء كانت
ممكنة في نفسها او ممتنعة وكذا صفة الكمال هي القدرة التامة المتعلقة بجميع المقدورات ولا شك انه لا يوجدان
الا في الواجب فلو تركب الواجب لا تتصف اجزاؤه بهاتين الصفتين فيلزم تعدد الواجب قوله بان يعلم المراد
واحد منهما بعض الاوقات يراد وقدرة ابيت وجه بعضهم قوله احدث حكمت وتحول عن طوعطاش
قوله احبت تعالى حكم وقدر من تشاء جلاله واخطا قوله ان يجب هو ثبات بل علمها من حيث كليا
مثل ان اسم الدهر يمنعه تعالى لا يعلم الجزئيات على وجه الجزئي بل علمها على وجه الكلي لانه لا يعلمها من حيث انها جزئيات
بل يعلمها من حيث هو كليات في زمرة الحج قال المحقق الدواني في شرح العقائد العضدية ملخص حاصل مذهب
الفلاسفة انه تعالى يعلم الاشياء كلها بحد التعقل لا بطريق التخيل فلا يغرب عن علمه مثقال ذرة لكن علمه تعالى بها
كان بطريق التعقل لم يكن ذلك العلم مانعا عن فرض الاشتراك ولا يلزم من ذلك ان لا يكون بعض الاشياء معلوما
له تعالى بذلك بل ما يدركه على وجه الاحساس والتخيل يدركه هو تعالى على وجه التعقل بلا اختلاف في ظهور الادراك
لا في المدرك فان التحقيق ان الكلية والجزئية صفتان للعلم وربما يوصف بها المعلوم بكل لا
باعتبار العلم وعلى هذا لا يستحقون التكفير لو قالوا بانه تعالى لا يعلم بعض المعلومات على ذلك لكن ان كانوا
ومن كفرهم حمل كلامهم على ذلك انتهى ومعنى عدم كون علمه تعالى بالجزئيات مانعا عن فرض الاشتراك انهم لم يكن ذلك
العلم بالالات جسمانية لانه ليس مانعا عن فرض الاشتراك في نفسه ولا يرجع الحاصل الى انه لا يعلم الجزئيات
من حيث هي جزئيات بل يعلمها من حيث هي كليات ومعنى ذلك انه ليس بمراد بل يخص ضميمهم في ذلك بعنوان الادراك
الماخوذة من الحواس والالات الجسمانية متغير ويستحيل ان يكون الله محل التغير فالله تعالى يعلم الجزئيات
عندهم على وجه جزئي لا يدخل فيه الزمان ويعبر به التغير بسبب بل انه تعالى علم بالمتغيرات كلها على التفصيل

وانحصار لكل فرد فيه في الازل انما الابد يحتج التعقل فلا يظهر علته قال المحقق الدواني فبيان ان كثيرا من الحكماء في حقه او
هو في حقه تعالى تعقل كذلك مثل هذه الادراكات يعني الادراك الشبه بالتخيل في حقه تعالى تعقل والاستغراق بذلك
القدر كيفي في الايتلاف التكليف لم يقوله جوع السمع والبصر انما العلم كالاشتغال وفلاسفة الاسلام والتكليف
الذي يرجع به القوة انما وجه ان ينطلق بي بنوع علمه تعالى بالجزئيات على الوجه الذي يخص انا نوع علمه تعالى ببعض المعلومات الى الى شريانا
اليه انتهى **قوله** لمتعلق جليا الى خلاف فلهذا المحقق تبوهم ان القدرة بمعنى ان شاء فعل وان لم يشا لم يفعل لا ينافي الايجاب
على مذهب المتكلمين ايضا مع انه خلاف الواقع لان القدرة بهذا المعنى ولكن صحة الفعل والترك واحدا ومتلازمان
عندهم لانهم يقولون بصدق مقدم الشرطية الثانية لما يقولون بصدق مقدم الشرطية الاولى فالاولى ان يقال
لا نقول ان صدق الشرطية مالم يتحقق صدق طرفيها فالقدرة بمعنى ان شاء فعل وان لم يشا لم يفعل الم من القدرة
بمعنى صحة الفعل والترك عند الفلاسفة اذ عندهم صدق الشرطية انما هو بكذب مقدمها او يقال واما
القدرة بمعنى ان شاء فعل وان لم يشا لم يفعل وان كان متفقا بين الفريقين الا ان الفلاسفة يجعلون مشيئة
الفعل لازمة لذاته فلا يلزم الايجاب **قوله** انما يدل على زيادة المعلوم اه فيه ان مفهوم العالم يثبت له على الاولى ان
يتفرع زيادة حقيقة العلم بالبديهة والا فلو كان علمه تعالى عين ذاته كما يقول به الفلاسفة والمعتزلة يكون مفهوم
العالم ثبت له الذات من حيث انه مبدأ الانكشاف ولا معنى له وكذا الكلام في باقي الصفات الثبوتية فكونه
ومعلوم ان كلا انما يدعو البديهية في زيادة الصفات **قوله** ولانم ان مفهوم فيه ان يستدل ثبوته لموصوفه بطريق التصادق
ثم تخصيصها بهذه الاوصاف ليس في الامور الاعتبارية مثل الحدوث والامكان بل في الامور العينية فلا بد ان تحمل
الاسود ونحوه بدل على وجود مبداء فيه كما يرد عليه انه يدل صدقه على هذه الصفات على مبداء هو الانكشاف ولا دلالة على
صفة حقيقية غير الذات وغاية ما يرضيهم يتوقف عليها ويمكن الجواب عنه بان علم الذات للمعلوم غير متعلق بل المتعلق
هو صفة العلم لان غير تعلق الذات بالمعلوم فالالزم ان يكون المعلوم معدومة او موجودة وكلاهما باطل
اما الاول فلان العلم لا يتعلق بالمعدوم المحض واما الثاني فلانه يلزم قدم المعلومات واحاصل انه يلزم اما الجهل اما تعالى
واما الايجاب وهما باطلان كما دل على احدهما دل على الاخر **قوله** ملك يا بابا وجه الايجاد انهم لما انتفوا الثبوت كانه
مع انها ليست صفة حقيقية علم ان مرادهم بقولهم عالم لا علم له نفي تعلق العلم الزائد لا نفي الصفة الحقيقية فلولاه
لانهم يقولون عالم لا علم له بل حالية وقيل لعل وجه الايجاد انهم لو قالوا انه عالم لا علم له بهذا المعنى لقالوا عالم لا عالمية
له كذلك لانها ليست صفة حقيقية ايضا ولم يقولوا ذلك بل قالوا له عالمية وفيه انه لا يجوز لهم ان يقولوا لا عالمية له
صفة حقيقية وان لم يكون المراد بقولهم عالم بالذات وعلمه عين ذاته ان العلم الموجود في الخارج عين ذاته اما ان
له علما غير موجود في الخارج مثلا بل انه في هذه الاحوال اشتهر وانت تعلم طرح ورود السؤال الاول على ما وجب به الايجاد



الايجاد واما السؤال الاخير فغير وارد ايضا لان قولهم عالم بالذات يفيد نفي العلم مطلقا اذ لا يتصور اضافة الذات بل المتعلق
هو العلم فلما قالوا عالم بالذات علم انهم نفوا مطلق العلم وقولهم وعلمه عين ذاته وعالميته زائدة يفيد تقسيم العينية
والزيادة بين العلم والعالمية فيعلم من عينية العلم انه معنى بزيادة العالمية انهم قالوا بعينية العالم مطلقا ونفوا
الاضافة ايضا **قال** الشارح ودل صدور الافعال المتقنة على وجود علمه تعالى صحيح انه تعالى خلق العالم على هذه النظام البديع
والنقوش المستحسنة فلا بد ان يعلم قبل خلق العالم تفاصيل ما فيها وما ينبغي لكل منها وتفاصيل ما ينبغي له فكل منها اذ صدور
هذه النظام البديع يدل على سبق العلم على ايجاده ومن البين ان الشيء مالم يوجد لا يجوز تعلق العلم به اذ العلم لا يتعلق
بالمعدوم المحض فلو لم يكن علمه تعالى ازليا محيطا بصور الاشياء في الازل ولم يكن صور الاشياء حاصلة فيه لزم الجهل
على الله تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا فثبت صدور الافعال المتقنة منه تعالى على وجود علمه الازلي فلا يرد عليه ما اورد
الفاضل المحشي بقوله فيه تامل بل المدلول هو اضافة التمييز والانكشاف تأمل وذلك لان الاضافة متوقفة على المضاف اليه
فالم يوجد الشيء لا يحصل اضافة بينه وبين المضاف اليه واما اذا وجد صور الاشياء في علمه الازلي كما هو مذهب اهل السنة فلا يلزم
تعلق بالمعدوم وهي في غير زمانه علمت ان ما عبر الاضافة ثبت لا مالي له **قوله** لهم ان يقولوا اه فيه ان من الاشياء يجوز ان يتم
كون العلم مقدرة اه هو ان يعد دلالة الافعال المتقنة على كون العلم صفة حقيقية له تعالى حسب ما قررنا ويعد
علم جواز تعلق الذات وكذا سائر الصفات يلزم حكم على توكلكم في ان يعجز الذات كون العلم مقدرة وحيوة وما الى ان الذات
علما وجب وقادر او حاصل للعالم ومعبود للخلق يلزم حكم على توكلكم ايضا كون العلم عالما وجب وقادرا لما في الصفات
ويلزم ايضا كون الواجب تعالى قائم بذاته ولا اظن ان شك من ذلك بعد صحة دلالة الافعال المتقنة انما قولهم ولا يبعد كل
البعد ان يكون من الذات ويلزم حكم كون العلم قدرة الزاما على الفلاسفة ومن قال ومعنا ما وجب اه الزاما على المعتزلة
في غير الاوصاف انكم لما يا الفلاسفة قلتم ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد فنقول ان كان جهة كونه تعالى مبداء للصدور
الافعال هو جهة كونه مبداء للانكشاف فلم لا يحكم كون العلم عين القدرة في ظل الوجود وان كانت غيرها فبطل
قولكم الواحد لا يصدر عنه الا الواحد فيجوز اجاب الله تعالى الصفات التي الينا وتعلم الثاني ان يعد دلالة
الافعال المتقنة على وجود علمه الازلي فلو كان علمه عين ذاته كما زعم المعتزلة يلزم ان يكون العلم عالما وجب
ما دار الكلام فيه وما اورده الفاضل المحشي ها هنا على الشيء ولا ما اورده في الحاشية الثالثة لما دل على ان القائمين اه
يعني ان يكون احد الذاتين عين الاخر بديهي الاستحالة لا حاجة انما الكلام في العبارة ان يقول **قوله** واللازم هو
اي زيادة العلم والقدرة وهو ليس بلازم **قوله** لان عين ذاته قال بعض الفضلاء المحشي فان الاسناد السمعي
كون علمه تعالى عين ذاته ان له ذاتا وصفة علم وهما متحدان بل معناه ان ذاته تعالى يترتب عليه ما يترتب
على ذاته وصفته مثلا الكلب في الانكشاف الاشياء عنده بل هي نائبة عن ذلك الصفة العلم الذي تقوم

بكل خلاف ذاته تعالى فانه لا حاجة فيه الى الاشيا حتى انه اما صفة تقوم به بل المعلومات باسرها منكشفة عليه
لا جل ذاته فذاته بهذا الاعتبار حقيقة العلم وهو معنى كون علمه تعالى عين ذاته وكذا الحال في سائر صفاته وحاصل هذا الكلام
انه في الصفات حصل ثمراتها من الذات وحدها اشار واوجد اما ما قالوا بعينية الصفات كما تراه تعدد القدماء
او قولا بانه تعالى واحد حقيقي من جميع الجهات فنفوا الزايد لانه اه ان يكون الله تعالى عالما بالاشياء في الازل
سواء وجدت اولا او انه بعلمه سيلزم الجهل وعلى الاول لانه اه ان يحصل العلم بحصول صورها او لا بلا في
والثاني باطل لما تقدم من ان العلم لا يتعلق بالمعدوم المحض وعلى الاول لانه اما ان يقوم تلك الصور بذاته تعالى
او هي قائمة بذواتها والثاني باطل اتفاقا من اهل السنة والمعتزلة لانه سيلزم تعدد القدماء المستقلة ويلزم احتياجه
البارى تعالى الى المغاير في انكشاف الاشيا اليه وذلك من المفاسد وعلى الاول يلزم دون علم في قدرته سواء الزام المعتزلة
والحاصل الزام الحكماء فاعلم ان مذهبهم ان علمه تعالى بذاته عين ذاته وعلمه بالممكنات حصول صورها عين الممكنات اه منه
ايضا ان العلم بالعلة مستلزم العلم بالمعلول فنقول يلزم ان يكون الواجب مستلزما عن الممكنات ومركبا منها
وهو باطل بهذا التحقيق الدوراني فانه في العقايد العضدية قوله وبين الصفات بعينها لا يلزم فيه ان تغاير
الصفات الموجودة الغير القائمة للذات وجواز انفكاكها عنها سيلزم كونها ذوات فيبطل التوحيد فنفي المغايرة
بين الذات والصفات كما في دفع لزوم ابطال التوحيد لتعدد الصفات فيكون نفي المغايرة بين الذات والصفات
جوابا باما والظاهر انه اصل الجواب منع مقدمة من تمسك المعتزلة القائلة بان ما اثبت الصفات ابطال التوحيد
ونفي مغايرة الصفات للذات سند المنع فذكر السند اشارة الى ان هذا هو الجواب والظاهر ان مراده الجواب
سند بر الوجه لا الحق ان سوال المعتزلة هو ان في اثبات الصفات ابطال التوحيد لانه اثبات للقدماء المتعددة
وهو مناف التوحيد مطلقا والشيخ في كلامهم ما يدل على التحقيق بان في اثبات الصفات يلزم كونها ذوات متعددة فيبطل
التوحيد بنا على ذلك كيف وكيف يعبدونه على ان الذات في اثبات الصفات يلزم اثبات ذوات متعددة ثم ان ذلك
بان هنا صفات فالجواب على هذا انما هو بنفي المغايرة بين الذات والصفات وبين الصفات بعضها مع بعض ولا
يكون في المغايرة بين الذات والصفات وذلك كاف في دفع اثبات الصفات المتعددة فلو لم ينف المغايرة
بينها كان السوال واردا اجمالا نعم يلزم من نفي المغايرة بين الذات والصفات نفي المغايرة بين الصفات
بعضها مع بعض لكن الكلام في كونه في اللزوم في الجواب قوله والا فلا مدخل له فيه لما عرفت ان الجواب
منع مقدمة من تمسك المعتزلة فنقول لا هو سند المنع لكن قد تعجز سندا او لا ضعف فقد عرفت حاله ان في
واما الاول فلو انه فالسند لانه يكون ذلك السند مساويا لدعوى المعتزلة ولا ينتج المدعى الا في ان اصالهم
تمسكوا في الاثبات دعويهم كما برد علية المنع قوله ولما تعين ان الشكل كلام المصنف في الملازمة فلا بد من



على ان الكون في زمان التقابل فقد دفعه السوال وكان الحق كلا مسلما منع الملازمة الاولى ثم النقض ومنع الملازمة
الثانية على تقدير وبطلان اللازم على الاخر بان يقال ان اريد بعدم تعدد القدماء تعدد القدماء
المتغايرة فلا نسلم الملازمة وان اريد به لزوم تعدد مطلق القدماء فلا نسلم بطلان اللازم لان المحال انما هو تعدد القدماء
المتغايرة لا تعدد مطلق القدماء قوله وجوابه ان لزوم اه لان التزام ابن سينا العلم بل ما يكفي فيه التزام اللازم
قوله على ان قوله تعالى ان اله الا اله واحد شهادة قوله تعالى وما من اله الا اله واحد في انه كلام موكد بعينه رد
الانكار قوله ترتب الحكم على المشتق بغير ترتب الحكم بالكفر على الذين قالوا فان مثل الذين قالوا ليس مشتقا بل المشتق
او خبره فانه يرتب الحكم على الموصوف قد يكون مقيدا عليه سبا للاتصاف في صلتها قوله فان اطلقت العلة الحكم
الكفر في الالتزام ولم يناف اللزوم المعلول لم يغير ذلك منهم بناء على دلالة الآية الكريمة عليه قوله كما لا ملاحة ه
غير بحث انه قال الحق في جوابهم انهم لم يجعلوا الذات نفس كل واحد من الصفات بل نفس مجموع الصفات ولم يجعلوا
كل واحد منها في الاول لما كان قولهم بالعدد ما ما الثلاثة فلا ما والايلزم على تقدير الاتحاد الذات مع الصفات
فلا ما والايلزم على تقدير اتحاد مع الصفات ان يكون واحدا اثنين اوجه هذا الجواب لا يدفع عنهم الاعتراض بالكلية
لانهم لو جعلوا الذات نفس مجموع الصفات لزمهم القول بتركب الذات من الصفات وكان الجواب ملايم لقولهم
بالعدد عن الثلاثة اذ لو اعتبر الصفات في الحقائق وقد يجعلون الذات ايضا معها فيلزمهم العدد الاربعة لا الثلاثة لم
قوله العدد هو الكم المنفصل الكم وحدة لذاته ان في بعض نسخ نسخ قوله نصف مجموع الحاشيتين الحاشية
هو الطرق فالعدد هو الذي يكون نصف مجموع طرفيه مثلا احد طرفي العشرة للتسعة والاول احد عشر والمجموع
عشرون والعشرة نصفه فيكون عددا دفعا لهذا الوهم سائر الاعداد قوله يرد عليه اه اقول هذا الكلام
على السند الاخص قوله فاجزاء العشرة عشر وحدات لا خمسان اه لانه لما كان مشتملا على ما تحته من الاعداد
فتركبه من بعض دون بعض ترجيح بلا مرجح وتركبه من جميعها يستلزم ان يكون العشرة امورا كل واحد منها
كاف في تقومه فيلزم ان يكون شي واحد ماهيات متعددة هف كما يرد عليه ان استحالة تقديم مثل هذا
الامور المشتملة بعضها على بعض على سبيل التبادل لحل نظر فانه لا استحالة في كلها الا ما هي واحدة فقال
قيل لا نمنع الكثير على سبيل التبادل لانه لو فرض تركب العشرة من ستة واربعة ومن سبعة وثلثة فلا اشكال
على سبيل البدل لان الثلثة مثلا معتبرة في ثلثة وحدات وصورة نوعية منضمة اليها لان الصورة
النوعية معتبرة في العدد وما يشتمل عليه الاربعة عارية عن الصورة فلا اشتمال للاربعة على الثلثة
ولذا فوضه في البداهة ولكن اعتبار اجزاء الصورية في العدد مما لا حاجة اليه لانه اما حاجة الى الالم
لكل مادة كل عدد كما في امتزاجه عن غيره وذلكم لان الثلثة مثلا في الاشياء انما هو بالوحدات

الثلث وكذا الى غير ساير الاعداد **قوله** ولو سلم صحة ان القديم على قسمين قديم بالذات وهو ما لا يكون
مسبوقا بالغير ولا يكون محتاجا الى الغير وقديم بالزمان وهو ما لا يكون مسبوقا بالعدم وهذا القسم اعم من القسم
الاول والمكوم اى هو اثبات تعدد القدماء بالمعنى الاول لا اثبات مطلق القدماء المتعددة لان قدم الصفات
لا يستلزم استقلالها وعدم احتياجها الى الذات **قوله** ولا يخفى عليه انه لا يخفى ان هذا الجواب لا يلايق لانه لا يوافق مذهب
المتكلمين اما عدم موافقته الاول فلانه جواب بتخصيص القديم والمتكلمون يجعلون الصفات قديمة بهذا الاصطلاح
جديدا لان القديم والموجود الازلى مترادفان عند المتكلمين واما عدم موافقته الثانى فلانه ميل الى مذهب
الفلاسفة من اثبات القديم بالذات وقديم بالزمان وهو خلاف مذهب المتكلمين **قوله** وقد سبق ما فيه من انه
جاء لعله اه اوضح يمكن الجواب عنه بان مرادهم من قولهم اه كل ما هو محدث ان كل محدث فقائم لذات الله تعالى وصفاته
محدث فلا يكون تلك العدة ما ثبت منه للصفات **قوله** يرد عليهم اه يمكن ان يجاب عنه على كان الارادة والمشية صفة
واحدة فالحق بحدوث الارادة قول بحدوث المشية وان فرقوا بينهما فجعل المشية صفة واحدة ازلية
ثم ول ما شار الله بما من حيث انها حادثة والارادة حادثة متعددة بتعدد المراد وكذا نقول لما قالوا بحدوث
القدرة فالقول بحدوثها قول بحدوث القدرة على التكلم **قوله** والجواب بان الامر فيه انه يستلزم
ان لا يصدق هذا الكلام اذا لم يكن في الدار في الامتعة والاعلية في الدار بل لكان عاريا الامر في قولك
ما في الدار غير زيد يجرى في الجواب عن مثل هذا الدار غير زيد او عمرو سوال في سباق مالك الدار في
مكان معناه ما في الدار غير انسان لانه لو كان فيه زيد واسام اعضاء وكذا صفاته غير منفكة عنه
هذا الكلام في صورة الجواب مع انه صادق بلا شك لانه يعلم ان العرف واللغة بل الشرع لا يعد الصفات والاجزاء
غيرها هو التحقيق المتعلق بالعقول **قوله** فلا يعنى بالجسم اه اى مادة النقض في الذي يجب لابد وان
يكون موجودة واجسام العوالم ليست بموجودة عند المتكلمين والعالم في حيز ما في نقض المقدمة
فلا حاجة الى هذا السؤال ما زاده بعضهم جاء من الشرح وقيل اوله الحاجة للاعتراض فى الجسم القديم
فلا عدم حوادث وجود احدهما مع عدم الآخر لان ما فيناه ما ثبت عدمه امتنع عدمه غير مسلم لجواز
وجوب القديم مشروطا لعدم امر مانع فحدث المانع ويمتنع القديم ان سلم ذلك في الواجب تعالى وصفات
العلل لانا فمكنات ولو تنزل في هذا المقام انه متفق بالتحقيق ان الانفكاك امكان الانفكاك بغير
انه لا يكون بينهما علاقة اللزوم حتى يلزم من عدم احدهما عدم الآخر بالنسبة الى الآخر والاشكال ليس بين
الجسمين القديمين علاقة اللزوم متجددة عليهما في الفرقان ما في الغرقة هو علاقة اللزوم كما
يجوز معارفتهما وهذا الجواب يدفع الايراد بالالهيين المع وحيز العقل كان الاقتصار على الاجوبة كذلك

الالهيين



كذلك يندفع الايراد بين بالجوهرين القديمين المذكورين وعدم تلازمهما فى العلة لقيام كل منهما بالآخر **قوله** من كان في حق
مذهب من حيث كونه فلا يتغير **قوله** انه لا يجاب عنه اه اى يريد النقض على الاستدلال على نفى المغايرة بين الذات
والصفات وكذا بين الكل والجزء بقولهم ما في الدار غير زيد وتقرير النقض ان هذا الدليل لو دل على نفى المغايرة بين الذات
والصفات لدل ايضا على نفى المغايرة بين ذات زيد وبين صفته الحادثة لصدق قولنا ما في الدار غير زيد حال وجوده
مع ان العقود في الصفات الحادثة المغايرة لزيد ثم اوضح بما يجاب به هذا النقض بمنع الملازمة فقال لصدق
قولنا اه اى لا يلزم من صدق قولنا ما في الدار غير زيد على كون وجوده حاصلا فيها ان لا يكون العقود
مغايرا له لان العقود باعتبار اعتباره لخصوصه باعتبار انه صفة من الصفات الحادثة لم لا يجوز ان يكون
صدقا قولنا ما في الدار غير زيد مع الاعتبار ان العقود لكونه مثل ما الصفة اللازمة ومتضمنة اياها
لان العقود وان لم يكن صفة لازمة لزيد بخصوصه لكن عدم خلوه من صفة ما حادثة لازمة ليكون العقود
المنتزعة الصفة الحادثة لازمة له والاشكال ان كل واحد الصفات الحادثة متضمنة لكون المنتشر وبيانه
لا يلزم من صدق ما في الدار غير زيد بهذا الاعتبار صدقه مع ملاحظة خصوص صفة العقود حتى يستلزم
عدم الغيرية **قوله** اذ يجوز ان ينفك اه في ان الظاهر الانفكاك بينهما في احد الامرين كون الانفكاك
في الاول من جهة الانفكاك الاول واحد مع ان انفكاك الشيء في الجزء الى الجزء ان يكون بجزء مقام الجزء الآخر
والاتحاد منتزعة الجزء فلا يطلب ان يقال ان العالم ينفك عن الصانع في الجزء **قوله** نعم يرد الانفكاك
على قول الغير ان ما يمكن انفكاكهما اه وذلك لانه اذا ثبت الانفكاك في العدم او الجزء لكل منهما فينفك
بالعالم مع الصانع لامتناع الانفكاك البارى تعالى عن العالم في العدم وان كان العالم منفكا عنه
لا لاستحالة عدمه تعالى وفي الجزاء لامتناع تحيزه تعالى **قوله** او بمحله لقيامه فى محله ليدخل فيه
بعض الصفات مع البعض الآخر لان كلا منهما لا يقوم بالآخر الا انه قائم بمحله **قوله** ولا يجوز ان يقوم
العرض بالمحل بان يعدم الآخر لانه لا شك ان حمل عدم القيام على كون احدهما معدوما ومع بقاء
محله بما يابى العرف السليم **قوله** على انه يرد على التشخص انهم لا يقولون بوجود
التشخص كما اعترف به وهو ولا يرد السؤال على تقدير الوجود اذ مادة النقض في التشخصات
لابد وان يكون موجودة فى وصف على ان الهم ان يقولوا بعدم تميز التشخص على تقدير
وجوده الذى فى الاوصاف الملازمة بدليل على ما ملك الاستدلال المجموع على نفى المغايرة بين الذات
والصفات ما يقال في العرف واللغة ما في الدار غير زيد مع ان في الدار علمه وقدرته والحاصل نقول
ان معروض التشخص هو الذات وهو المعارض بوله ولا يلزم استلزام عدم التشخص مغايرة معروضه
معروض الذات يغاير التشخص عليها وهذا على قول الحكماء السعداء بهم في نفس تعدده عليها

الشيئين بتوارد الصور قوله وورد انه جواز انفكاك احدهما في الاول جواب سؤال حاصله ان الانفكاك
بين الذات والصفة اللازمة محال بالامكان الذاتي وان منع اللزوم والعدم في الانفكاك كما هناك في جواز
انفكاك الذات عن الصفة القديمة بالامكان الذاتي نظر لانه مناف لكمال الذات لان كمال الذات بها فان
قيل اذا لم يكن انفكاك الذات عن الصفة القديمة يكون واجبة فمنافي لثبوت واجبية بنفسها بل بالنفس
الذات ايضا من حيث انها كمالات وللاف دفعه قوله فلا يكفي مجرد الامكان نظرا الى انه ان لم يكن مجرد الامكان
الذاتي كافيا في التغاير لزم ان لا يكون الذات مغايرا لسوى اللازم واقول في جوابه ان المراد بالانفكاك
كل عدمه اعم سواء كان في الوجود او في الحيز والانفكاك بهذا مقصود في الجزء فانهم اشاروا الى انه لا يجوز
ما فيه لان الجزء الوضعي تابع للحيز محله فلم ينفك في الحيز الا ان يقال لما كان الجزء تابعا للحيز مع وجه صدقنا ان
يكون يقال ان الوضعي انفك عن موصوف لحب كون الجزء تابعا للاصل بعيد جدا قوله انه لا يعقل الامكان
مقصورة وجود كل منهما حالة عدم الاخر هذا انا لا نعقل في نفس جوهر الفرد يكون الموجود
لحيث بعده اسقور وجود بهما احدهما مع عدم الاخر امكان الانفكاك بينهما في اجازته حتى يرد عليه
النظر المذكور بل امكان انفكاك مقصور وجود كل واحد منهما مع عدم الوضعي للاخر بمعنى العدم الذي فرض
العقل وتجويزه وان كان العدم محالا في اجازته فيكون حاصل المعنى ان العدمين هما اللذان يجوز
العقل وجود كل منهما وعدم الاخر ولا يلزم المغايرة بين الصفة والموصوف لان تجويز العقل وجود الصفة
بدون الموصوف واما ايراد ذلك على ان الوضعي بمعنى التقدير والتسامح كما بين التجويز العقلي ذكره
قوله الشيء بخلاف الجزء الظاهر انه رالشيء ان في كلام العبارة ان يقال او المراد امكان انفكاك الاخر
ولو من جانب واحد ولا يرد عليه الجزء مع الكل لانه كما يمتنع اه ما قال قوله الشرع انه لا يستقيم
في العرض اه اقول يمكن ان يجاب بان امكان تصور انفكاك وجود المعروض مع عدم العارض
في الزمان الذي هو غير امكان وجود العارض بدونه قوله انه لو اعتبر وصف الاضافة
جواب لعله بخلاف الجزء مع الكل ويمكن الجواب عنه بان مدخلية العلة انما هي في وجود المعلول
دون ماهيته فباعتبار عدمه مع مجهولية انما هي بخلاف مدخلية الواحد من العشرة في العشرة لانه
من مقومات العشرة فاذا عدم العشرة ووجد الواحد لا يقال انه مقوم العشرة فهذا امتنع الانفكاك
منه دون كل منهما بغير الوقت بينهما حاجة الا ذهن قوله انه فانه بشرط الاتحاد بينهما في
الوجود ليصح المراد معنى الحمل المواطاة اي الحمل لان مع الموضوعات في الوجود وذلك
لا يصح في المتغايرين بوجودها اعلم ان هذا البحث من امهات الاصول ومهمات مباحث المعقول و
المنقول فلا باس بان يشير الى معنى الاتحاد في الوجود منقولا وبالله التوفيق الذي يبسطه كلامهم



كلامهم هو ان الحمل يجب اتحاده في الوجود مع الموضوع في نظر العقل لعدم ادراك الحس هناك موجودين
متميزين متمايزين في اول الوهلة سواء كان هناك في الحقيقة موجود ان بوجودين متغايرين او بوجود
واحد او لم يكن هناك موجود ان بل موجود واحد ومعدوم عند تركيب العقل لحكم بالاتحاد بينهما بمعنى مطابقة
الصورة الحاصلة من احدهما للاخر والعكس فتفطن من هذا ان الاتحاد في الوجود بين الموصوف والمحمول
اما بالذات تحقيقا او تقديرا واما بالعرض واما بالاعتبار وفي التحقيق كلام طويل المقام يحتاج اليه قوله
مثل هذا الحمل صحيح في مثل العالم والقادر بالنسبة اما الذات لان في مثل العلم والقدرة هناك من الامر الظاهر
هناك يجوز ان يكون وجود الذات والصفات القديمة واحدا بان اقتضى الذات وجود عامة وجب الحمل
هو الوجوب الحمل مع تحققات الحمل فلم لا يجوز ان يكون الذات والصفات موجودين بوجود واحد هو
مقتضى الذات عادات ما قاله المنطقيون الكلي الطبيعي موجود بوجود افراده بمعنى ان الوجود واحد
والموجود متعدد ولا يرد عليه ما محذور سواء عدم كما بالنسبة الى الواحد من العشرة دون البعض
من زيد فان الموصوف في واحد والموجود متعدد على ما بين في موضعه ولا خير في التنظير بالحمولات
بمجرد الاشتراك في الاتحاد في الوجود والتغاير في المفهوم لا الاشتراك في كل وجه فان قيل ولى في هذا حكم
سائر الحمولات بالنسبة الى موضوعاتها شيء بان الصفات محمولة على الذات وذلك لا يصح الا في المشتقات
على الحمل الاهم من المواطاة والاشتقاق فيصح الوجه بانها محمولات قوله الا في الحمل التقدير والزم لكونها
قوله ويتحقق حقيقة عالا يمكن وجه الانتقاض ان هذا الدليل لو تم لدل على نفي المغايرة بين اللازم
والملزوم لانه يجري فيه ايضا بان يقال لو كان اللازم غير الملزوم لزم ان يوجد الملزوم بدونه
هذا خلف لامتناع انفكاك كل منهما عن الاخر ويمكن ان يجاب عنه بمنع الملازمة بناء على
ان الصفة اللازمة ليست غير الملزوم على ما يستفاد من استدلال الماتن كما عرفت والقياس
يرد النقض باللازم ان لو كان قديمة وان يكون من الكون واما اذا كان من المتكون كما هو
الظاهر قوله فان للعلم تعلقات متعلقة غير متناهية بالفعل بالنسبة الى الاركان والمجردات الحكمية
يرد عليه لو كان للعلم تعلقات غير متناهية بالفعل يلزم ان يكون معلوما له من جهة فلا حد
لانه يمكن التطبيق لان المتعدد الاول في المتعدد الاكثر قطعا ان يقال ان للعلم تعلقا
واحدا اجماليا شاملا لجميع المعلومات الازلية والمتجددة لكونه كاملا تتكلف على ما ذهب اليه
المحققون بخلاف علمنا فانه مالم يتعلق بمعلوم تعلقا حاصا به لم يعلمه الامر والتطبيق
لان التطبيق انما يجوز بين الامور الموجودة بوجودات متعددة والمعلوم بالنسبة

اما الوجود العلمي موجودة بوجود واحد فالله تعالى عالم بالتفاصيل جميع المعلومات بعلم واحد بسيط ثم اوجب
ما يتعلق الازل ما يعلمه تعالى للمعلومات لحصول صور المعلومات في علمه تعالى على الوجه الذي يقع عليه في الخارج او وقع
عليه في الخارج ولحصولها فيه كونه في الزمان العلاقة وهذا العلم على هذا الوجه وان كان [illegible] لكنه ازلي
لا يطرد عليه التبدل ولا التغير اصلا واما التبدل فبتبدل المتجددات فهو العلم الحاصل بتعلق حادث
عند دخول زيد الدار مثلا بانه دخل الدار ولا فائدة فيه فانه لا يوجب تغير صفة العلم والانتقال اما حقيقي في
ذاته تعالى بل الواجب تغير اضافة العلم وتعلقه الحادث بالمعلومات قال ان علمه تعالى بالمتجددات على وجهين
علم بعيد بالزمان وهو علمه تعالى بوجود كل منها بوقته ووجوده عادة كل وعدمه بعيد الوقت عدمه
كذلك على ما سبقت الاشارة اليه في تقسيم مذهب الحكماء وهو ثابت ازلا وابدا اه فقد خلط بين اهل السنة
والحكماء **قوله** يجعلها ممكنة الوجود في الفاعل واما الامكان الذاتي فلا يعتبر الاستواء نسبة طرفي الوجود
والعدم اليه بخلاف صفات الغير دون صفات الفاعل اذ تعلق القدرة يعتبر الامكان المعتبر مساواة هو
علة الاحتياج لان القدرة [illegible] تعلقت في الازل بوجود المقدور ازلي يستلزم كون المقدورات
ازلية لامتناع تخلف المعلول عن علته التامة وهو باطل وتقرير الدفع انا لا نسلم انه لو كان القدرة ازليا
لكان المقدور ازليا قولكم لامتناع تخلف المعلول عن علته التامة قلنا مسلم لكن انما يلزم التخلف ان لو
تعلق القدرة في الازل بوجود المقدور في الازل وليس كذلك بل انما تعلق بوجوده فيما لا يزال [illegible] الوقت
المراد بوجود ذلك المقدور فيه لا يحصل وجوده [illegible] الازل التي وتخلف [illegible] الارادة بل تخلف المعلول
عن علته التامة محال لا التخلف **قوله** او على صحة الاطلاق عند ذكر القدرة بين مبدا الاشتقاق الصفة التي [illegible]
له الشرعي على جواز الاطلاق على الله تعالى بل على جواز الاطلاق الوارد على الله تعالى في عبارة اشارة
الا ما [illegible] **قوله** سيما للاشتراك التام فيه ان هذا شيء [illegible] في حقه تعالى **قوله** ان فيه مشكل
بهذا الوجه المذكور [illegible] **قوله** يلزم ان يقال بخلاف ما استدل بانهما صفتا كمال [illegible]
والحق صفة الكمال [illegible] صحيح اضافة بها تعالى لان الشم والذوق واللمس ليست صفات كمال بل
هي [illegible] انفعالات [illegible] فتدبر الكلام [illegible] واما الشم
والذوق واللمس [illegible] لان المذهب انه يدرك متعلق بها كلها [illegible]
ذلك الوجه الاستدلال [illegible] ذكره في المواقف [illegible] اشارة [illegible] شرح
المواقف الاجابة على ان [illegible] شوب النقص [illegible] عليه ابتداء اما [illegible]
العقلاء [illegible] هذا الاستدلال لا ينتهض في جانب العالم لكون السمع والبصر صفتين [illegible]



ازلية بل في جانب الذي اعتبر واغا العلم المتعلق بعين المسموعات والمبصرات لا اعتبار لصفة موجودة غير
العلم وهو الادراك وجعلوا السمع والبصر والشم والذوق واللمس متعلقات لذلك الادراك فكلام لا مستند له
[illegible] حيث قال لم يرد [illegible] صفة بنفي الشم
والذوق واللمس بل بصفة زائدة على العلم يكون مبدا لهذه الامور **قوله** حدوث التعلق اعتبارا [illegible] حدوث
مانع الحصول بعدم الحصول لا المعنى المصطلح فلا يرد ان التعلق امر اعتباري فكيف يتصف بالحدوث
[illegible] المراد بحدوثه حدوث الاضافة [illegible] بحدوث الاضافات [illegible] بالعلم فاحفظ [illegible] السؤال
لان الاضافات التي [illegible] موجود [illegible] الاضافات [illegible] **قوله** على مذهب لا [illegible]
بالتكوين [illegible] مذهب بعض منهم فلا تغفل **قوله** لاستلزامه الترجيح بلا مرجح [illegible] سيلزم
الترجيح ان لو كان تعلقه غير تابع للعلم والمذهب على خلافه فتعلق علمه تعالى بانه يوجد [illegible] في الوقت
الفلاني بقدرة وارادة [illegible] كذا المعلل [illegible] لما كان حاصلا في الازل فلا جرم [illegible] صفة الارادة
[illegible] ذلك تعلق [illegible] في ذلك الوقت [illegible] **قوله** عام للواقع [illegible]
عام [illegible] **قوله** ثم يرد عليه ان العلم بالمصلحة لا يكون الا العلم المخصص له ما لم يحصل الارادة
[illegible] او علم مصلحة [illegible] لعدم ازدياد الشوق اليه [illegible] ذلك
اما كثير [illegible] الشوق بملاحظة مصلحة فيه ثم
يزداد ذلك الشوق [illegible] الملاحظة وهو المعبر بالارادة [illegible] والحاصل ان [illegible] كونه تعالى قادرا
بمعنى انه يصح منه الفعل والترك لا يتحقق [illegible] بالمصلحة لا يكفي ذلك فاعلم تعالى بهذه
المصلحة لا يلزم [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] هذا تغير ارادة الواجب [illegible] يريد ان هذا التغير [illegible] للارادة المخصوصة المحققة [illegible] فيكون
حاصل التغير ان الارادة المخصوصة التي لله تعالى عبارة عن كونه تعالى ليس بمكره ولا ساه
ولا مغلوب فيكون هذا التغير [illegible] للارادة [illegible] الارادة [illegible]
التغير [illegible] ارادة [illegible] ان هذا التغير [illegible] الارادة مع قطع النظر
عن [illegible] حين يكون [illegible] الارادة [illegible] عبارة عن كون الشيء [illegible] غير ولا ساه ولا مغلوب
[illegible] الاعتراض بان هذا التغير يستلزم ان يكون [illegible] بعيد [illegible]
انه ساه ولا مكره ولا مغلوب وبهذا التقرير ظهر ان الاظهر ان يقال هذا التغير للارادة الوا
حيث

لا انما هي الارادة وظهر انه علم وروده اقترا عن بعض الافاضل على هذا الجواب بقوله فيه تامل اذ المقاله
لو صح اطلاق الاسم عليه تعالى لجرد ذلك لصح اطلاقه على الحي والكتاب متضح الاطلاق فيه انتهى ثم قوله فان اريد
الاول فهذا ان ترتب ان ما يحاد ... في الجواب ... بان هذا المعنى لا يصلح ان يكون مخصصا اه اما
تقرير الجواب فهو ان هذا الايراد انما يرد اذا كانت الارادة عبارة عن ذلك الامر العدمي واما اذا كانت عبارة
عن صدور الفعل عن الذات على هذا الوجه فلا حاجة الى مخصص حتى يرد الايراد واما تقرير الدفع فهو انه ان اريد
ان الفعل يصدر عن الذات على هذا الوجه وهو معنى الارادة فهو عين ما ... بالايجاب لانه لما لم يكن هذا الوجه مخصصا
لاحد الطرفين تخصص طرف الوقوع والصدور ... لا يكون الا لاقتضاء الذات واذا كان الذات مقتضيا
كان موجبا فيكون هذا الفعل لا بالاختيار فان قلت انما يكون هذا الفعل لا بالايجاب ان لو اقتضى الذات
صدور الفعل في الازل وليس كذلك بل يصدر عن الذات في الازل انه ... ومقتضى الذات لا يجوز تخلفه
عن الذات انه يلزم الفعل ... يصدر عن الفعل في الازل على هذا الوجه ... قال في تقويم ... صفة زائدة قائمة
بالذات لا يدفع الايراد المذكور هنا اذ ليس هنا دليل على كون الواجب بالحيثية المذكورة صفة زائدة قائمة
بذاته ... الصفات الثبوتية ... ان هذا ... غاية السقوط اذ صاحب هذا المذهب
من المعتزلة وهم ينفون الصفات فكيف يكون ردا للكلام **قوله** الارادة ... لانهم فسروا الارادة
الا ... والاجابة ومنعوا ... الارادة التفويضية ... ان ...
... على الله تعالى **قوله** ... هذا ... مغايرة العلم الغيبي لا العلم المطلق ... مطلوب ... 
... ان كلامه ... مغايرة لكلام الانسان لكلية ... لا ... بل علم
خلافه ... على مغايرة الكلام للعلم المطلق لا ... على ما ...
عليه ثابت العلم الغيبي ومغايرته له يكفي في هذا المقام على انا نقول مغايرة للعلم ... لان ...
بينه وبين الكلام النفسي لا ... في ... الكلام ... العلم ... 
لا يكون فيه ... هذا ... بين الكلام والعلم مطلقا قال في
الطوالع ... مغايرة للعلم والارادة لانه ... بالايمان ... 
لا يوجد ... الارادة ... على ... هذا الايراد ... اه وكذا قوله وقياس الغائب اه **قوله**
... صورة ... بالضرورة اقول هنا ... على ان ... التصديقي هو مذهب المتقدمين
... مغاير للمقصود ... على ما ... **قوله** تعبيرات ... المعنى ... ودعوى البديهة

البديهية فرعي التزاما غير مسموعة لان المذكور في شرح المواقف هو ان الكلام النفسي غير الالفاظ ... 
بالازمنة والامكنة والاقوام والاجناس ذلك المعنى النفسي بل نقول ليس بمنحصر الدلالة ... على ... 
عليه بالاشارة والكتابة كما يدل عليه ... بالعبارة والطلب الذي هو معنى قائم بالنفس واحد لا يتغير مع تغير العبارات
والاجناس باختلاف الدلالات وهو المتغير غير المتغير ... ان ... من هو ان الكلام النفسي ... 
... ما ذكره الخ مما ذكره القوم **قوله** ثم ان الشارح ... مغايرة ذلك المعنى العلم ... **قوله** ثم انه
... مغايرة العلم ... **قوله** ... ان الاسم ... في شرح المواقف والوافات ... له
ان المعنى النفسي ... الجزء ... وهو ارادة ... لا ... المتكلم
... لان ارادة ... موجودة في ... والاسم مغاير لما يدل عليه الامور المتغيرة
والمختلفة ... عليه ان ... لا ... معنى ... عليه بالعبارة
مغايرة للارادة كما يدل عليه مذهب الاشاعرة ... ان المعنى الذي في النفس ... العلم ...
واحد ... انهم ... ذلك ... 
... وكان ... ان ... بالزنا ... 
واعظ ... الارادة ... لان الاطفال
الذين لم يبلغوا ... ذلك المعنى ... **قوله** لا بد ... 
... ان ... على ... بالكلام والتصديق
بالكلام موقوف على الاعجاز وثبوت ... الانبياء عليهم الصلوة والسلام ... 
عليه فلا يلزم الدور **قوله** واما الكرامة ... **قوله**
والجواب ... ان عدم وجوده ... هذا يدل على ان حاصل السؤال ... 
واحدة ... الامور موجودة ... 
فلا يكون الكلام صفة واحدة ... ان ... صفة ...
... وهذه الامور حادثة فيكون الكلام حادثا لان هذه الامور
... للكلام ... لا ... بدون ... حدوثها ... ان لا يكون
جواب ... السؤال بل ... ان ... عدم وجوده بدونها ... 
التعلقات ... الجواب ... في الشرح ... 
فلا ... اللفظ ... ان يكون الكلام ... اللفظ

ومن ثمه ذهب الجمهور الى ازلية التعلق كذا قيل قوله واعترض على مذهب الحدوث على هذا الوجه الاعتراض
ليس تحقيق لمذهب الحدوث ولا وجه للاعتراض وهو الذي ذكره الشارح مع جوابه فلا وجه لايراده الشارح
الا ان يراد تحقيق السؤال والجواب على سبيل الاول الشبه قوله ولا بعد فيه انه اذا لا بعد في ان يحمل زيد
من حيث هو عالم انه زيد من حيث هو كاتب قال الشارح انه خبر بان المتحرك من قامت به الحركة لا من اوجدها
حدبها والالصح اتصاف الباري تعالى باعراض المخلوقات له تعالى اه اقول المعتزلة لا يقولون باتصافه تعالى
بالمتكلم باعتبار ايجاده الكلام حتى يعترض عليهم بان المتحرك من قامت به الحركة لا من اوجدها بل هم يقولون
ان اطلاق لفظ المتكلم عليه تعالى انما هو بالمعنى المجازي فالحق في الجواب ان يقال انه لا بأس بهذا الورود
اللغة اي يطلق ان المتكلم على من قام به الكلام لا على من اوجده قوله يريد به النفي في كلامه سبحانه فيه انه يأبى
منه هنا وهو قاله في قوله تعالى علوا كبيرا على الابا بل لو كان مراده النفي في اللغة لوجب ان يقول له
ولذلك لا بأس عنده اللغة بل يقول بان اعني قوله والالصح اتصاف الباري باعراض المخلوقة له بل اقول
الاعتراض انما يرد لو قال فيه فلا نقول قوله يرد عليه ان هذا الجواب انما لا الحقيق دون [illegible] الا ان يقال
قول الشارح والتحقيق ان للشيء وجودا في الاعيان ووجودا في الاذهان ووجودا في العبارة ووجودا في
الكتابة فيه تنبيها على ان الموجود بهذه الوجودات شيء واحد وهو هنا الكلام القديم الازلي فانه انما
يوصف القراءة بما هو من لوازم المخلوقات الحادثة مرادا به الالفاظ المسموعة المنطوقة وان كان
على ظاهره ارادة اللفظ المسموع لكنه مجازي والمراد به الكلام القديم الازلي في شيء لانه يوصف
بما هو من صفة الدال مع ان كلام الشارح التحقيق يجوز ان يكون اشارة الى ان جواب المعترض
التوجيه باعتبار كل العرض فيه وهو مكتوب الى الكلام اللفظي والعرض فرق فيه حال فيها الى الكلام
الازلي بطريق الاستخدام لكنه بعيد جدا والاقرب يرجع ما ذكره المصنف في التحقيق الى ما ذكره الشارح اعلم
ان الوجود المعتبر للشيء هو وجوده الخارجي الذي يترتب عليه الاثار والوجود الذهني له وجود
اللفظي على مذهب القائلين بالوجود الذهني والا يترتب عليه اثاره الا يعتبر في حدوثه او قدمه
بل الحدوث والقدم انما يعتبران في الوجود الخارجي واما وجوده في العبارة والوجود في الكتابة فلا
يعتبران وجودا فكذلك الشيء مسامحة بل هما وجودان لما يدل على ذلك الشيء اللفظ في النقش في حدوثهما
لا يستلزم حدوث مدلولهما قوله وهو باطل وجه البطلان انه يلزم منه ان يصح نفي الكلام عنه وهو باطل
بالاجماع لكونه خلافه قوله دفعه ان اثبات عدم ترتب الوضع اه فيه ان الاجدر بالاثبات الى جانب
على المعلق فالمقصود ها هنا ان يقال ان من ترتب ملاحظة العلاقة لا بد وان يكون الوضع محققا بالنسبة

بالنسبة الى الكلام النفسي دون اللفظي والاسم بها لاعتبار العلاقة مدخل في الوضع وان كان الوضع محققا ثانيه
بالنسبة الى النفسي لان اللفظي في تلك المرتبة يكون الوضع اللفظي ثابتا الى الى قوله يلزم ان لا يكون ما قام
كلامه تعالى قائما بل القائم بالالفاظ هو اللفظ لا اللفظ الملفوظ بل هو متعلق الملفوظ وتوضيحه
اللفظ لفظ وهو ان الالفاظ ثم انه اعتده من اسبابه تعالى انه قرأ اياته اي لفظها والاعيان انه اشار
اليها بما مطابقا للايات اي لفظ والسياق الى ان اللفظ والاصطلاح بل هو لكنه في حد ذاته لان حكم عليه
علامات شيء اصطلاحا يترتب عليه اثبات الالفاظ مع انه لا يعد بعلامات شيء اصطلاحا ولا شك ان ذلك
الترتيب ليس يترتب الالفاظ لكنه لاجزاء المرتب بتلك العلامة لكونه مرتبا الى الفاظ كونه كلاما
بل يكون به متعلقا للترتيب الخ قوله ويلزم ان يكون اطلاقه على ذلك الشخص المخصوص مجازا اقول
ان اراده انه يلزم ان يكون اطلاقه على ذلك الشخص المخصوص مطلقا مجازا فمم لان اطلاق اسم
العام على الخاص لكونه فردا من افراد العام ووجود العام في ضمنه ليس مجازا بل هو حقيقة لانه في الحقيقة
اطلاق على العام وان اراد اطلاقه عليه بخصوصه من حيث خصوصه يكون مجازا فمسلم لكن لا قدح
لان يصح ان يقال انه ليس كلامه موضوعا لهذا الخ قوله وان جعل فيلزم كون الموضوع له خاصا
والوضع عاما بخلاف الضمائر كانا وانت موضوعة بوضع عام لكل واحد من الخصوصيات التي يستعمل
فيها لكن الواضع قال حيث لفظات الكلام الخاطب موحدا مذكرا ولفظ انا لكل متكلم موحد مذكر كان استعمال
انا وانت لمتكلم ما هو على ما وموضوعة لا لكل هو المتكلم المفرد مثلا لكنه اشترط في وضعها ان
لا يستعمل الا في جزئياته وهذا كله جيد الجواب عن الاول فان الوضع قد يكون عاما مع كون
الموضوع له ايضا عاما كوضع لفظ رجل لمعناه وقد يكون عاما مع كون الموضوع له خاصا
فلا يلزم الاشتراك اللفظي مع كون المعاني متعددة لان الوضع واحد وقد يكون الوضع
والموضوع له خاصين كوضع زيد لمعناه واما كون الوضع خاصا والموضوع له عاما
فغير معقول وهذا التقسيم للتحقيق الى انه لما كان حاصل قدم انه اشتمل على الوضع العام و
الموضوع له العام هو ان يلاحظ امر عام ويوضع اللفظ بازائه فالة الوضع واحد
الملاحظة عامة والموضوع له كذلك واما الوضع العام والموضوع له الخاص هو ان
يلاحظ امور متعددة كلية او جزئية بمفهوم عام شامل ويوضع اللفظ بازاء كل
واحد من تلك الامور فيكون ذلك الامر العام آلة لتعقل تلك الخصوصيات ومرآة لملاحظتها
فيكون الوضع عاما والموضوع له خاصا واما الوضع الخاص والموضوع له الخاص فهو ان

يلاحظ خصوصية مما كان مثلا الخصوصية ثم يوضع اللفظ بازائه فيكون الوضع والموضوع له كلاهما خاص
قوله يلزم ان يوصف كلامه تعالى بالحدوث اي حقيقة اقول لان رد لكون احد الكلامين قديما
والاخر حادثا قوله والاخلاص الايمان لجيلاه نعلم بل الاخلاص الايمان لجيل منه كما بين ذلك
النوع والعرض الى ضمير والالزم ان يكون النظم المؤلف المعجز المنزل على النبي عليه السلام كلامه
تعالى مجازا والحق كذلك لما مر من استحالة اتصافه بما هو غيره وانه لا يلزم ان يوصف كلامه
بالحدوث اي حقيقة بل الحق في الجواب ما اشار اليه بالحاق القسم الاول ويقول ان
ما قراناه هو بالذات ما يقوم بذاته تعالى والتغاير انما هو بتعلق قراتنا قوله يشكل الفرق بين نظام كلامه
ونظام كلامنا فيه ان مراده بعدم ترتب الاجزاء في نفسه عدم الترتيب بينهما في الوجود لمعنى انه
لا يكون وجود بعضها مشروطا بانقضاء البعض كما في القراءة فانه لا يمكن ان يتلفظ بالسين
من بسم الله قبل الفراغ من التلفظ بالباء لا بمعنى ان لا يكون بين اجزائه ترتب اصلا كيف وهو
بدونه لا يكون كلمة لو وجدها في صفة الكلام الله تعالى معا لانه لازم لانه تعالى ما قرينا التكلم بالكلام
اللازمي المرتب لعدم احتياجه الى الالات ومعنى كون الكلام مرتبا لا اجزائه في صفة الكلام الازلي
هو مبدأ لذلك الكلام اللفظي هو انه لو تعلق به قراءتنا وادراكنا جزئه من حيث الوجود الا انه
مرتبة مطابقا لما في صفة الكلام واعلم ان هذا الفحص بعض المحققين كما هو شأن احقاقنا في ترتيب
الاجزاء وتقدم البعض على البعض لمجرد التصوير والتفهيم لا لاثباته بطريق التمثيل كما حققه بعض
الافاضل فلا يرد عليه قوله الشارح وهو جيد لمن يتعقله هذا ما تيسر لنا في هذا المقام
فان اردت التفصيل وتحقيق مذهب صاحب المواقف فارجع الى رسالته المعمولة لتحقيق
كلام الله تعالى والله الموفق قوله ما ذكرنا بعينه الوجه الرابع قال الشارح على انه لو جاز
اطلاق الخلق على ... القادر على الخلق لجاز ... ان الخلق ههنا بالمعنى المصدري لا بمعنى
المخلوق اذ لا معنى للقدرة عليه سوى القدرة على خلقه وايجاده فلا يتم الملازمة القائلة بانه
لو جاز لجاز لانه مبني على كون ... الخلق في قوله اطلاق الخلق على معنى القادر على الخلق
هو الخلق بمعنى المخلوق والقدرة عليه بمعنى القدرة على خلقه وايجاده كما عرفت قوله
ولزوم الجواز الصحيح مسلم فيه ان المراد لزوم الجواز المعقول ... قد عرفت ما فيه
هذا اللزوم ... ومنع ... لزوم الشارح على هذا الشق بديهي لا يقبل المنع
وسنده لا يصلح للسندية في هذا المقام لانه يلزم منه خلاف المفروض وهو حدوثه بتكوين

التكوين كيف يتصور تعلقه بوجود نفسه وفي بعض العقلاء اتفقوا على ان الشيء الموصوف بصفة
حادثة فلا يكون موصوفا بها قبل حدوثها وانما يرد هذا لو تقدم كون التكوين حادثا لا يكون الواجب
متصفا به فكيف يكون متعلقا بوجود نفسه والحق مقدمة ان ما كان وجوده في نفسه يكون
واجبا بالذات لما فصل في محله فيلزم كون التكوين واجبا وهو باطل اتفاقا لو صح ذلك لانسد باب
اثبات الواجب وهو ايضا باطل قوله ولا استحالة في تسبق ذات الشيء على وجوده هذا مبني على ما
ذهب الاعتزال حيث قالوا ان للمعدوم ما تقرر في حد ذاته على انه ان اراد التسبق ذات الشيء على وجوده ان
علة لوجوده يلزم الدور كما ذكره وان اراد غيره فلا حاجة لا يفيد في الجملة قوله كانه اراد ما عدا الدليل
الثالث اقول قد يعلل الحق ان الدليل الثالث ايضا مبني على كون التكوين صفة حقيقية لان حاصله
هو انه تعالى وصف ذاته في كلامه الازلي بانه الخالق وثبوت المشتق لا يجوز بدون ثبوت ما
منه الاشتقاق وثبوت المشتق اي هو الازلي والا يلزم الكذب وهو محال على الله تعالى فيكون
مبدأ الاشتقاق ثابتا في الازل اقول يرد عليه ان ثبوت المشتق لا يستلزم كون ما منه
الاشتقاق موجودا خارجا لان الممكن مثلا صفة زيد والشيء الامكان موجودا خارجا كما
حقق في موضعه نعم الادلة كلها لاثبات كون التكوين صفة حقيقية والايلزم من ذلك ان يكون مبناها
على كون صفة حقيقية بيد شك انما ان المراد به ما عدا الدليل الثالث اخذ الحدوث في الادلة الثلثة
دون ان ... فان اخذه في ... ثبوتها ... ان مبناها ايضا على كون التكوين صفة حقيقية قوله بل
... هو موجود ... اقول الذات كاف في ذلك المعنى ... بين الذات وبين تعلق القدرة والارادة
وعلى ما لزم من ذلك كون ذلك المعنى نسبة واضافة بين الذات والقدرة كيف لا ولو كان القدرة
... في صدوره ... تعالى صفة حقيقية مسماة بالتكوين لزم ... تلك الصفة لا التكوين امر
في صدوره عنه تعالى ... فيلزم التسلسل قوله فكيف لا يكون صفة اقول قد عرفت
فعلم انه صفة غير الارادة والقدرة والاضافة موجودة اولا ... على ان طريق اخر ... سائر
الصفات ان استقام يوصل الى انه موجود ايضا قوله لكن مع انضمام الارادة يتخصص احد
الطرفين ... ان ترجيح ... المعقول ... ذلك الى ... فيكون ان الترجيح
لا بد له من مبدأ هو صفة الارادة فلذلك ... الى ... المرجح ... لا بد له من مبدأ
هو صفة التكوين قوله او يكون التعلق الازلي ... يكون التعلق الازلي تعلقا بوجوده
في وقت مخصوص ... المكون ... لوقت فيكون تابعا لحدوثه فان قيل تعلق التكوين ...

الازلي والاخراج من العدم الى الوجود وهذا المعنى لا يتصور تحققه بدون وجود المكون ثم اراد المعدان الاثر
متحقق في الازل بمبدا هذا المعنى وهو صفة التكوين وهو يتعلق التكوين حادث في وقت وجود المكون
قلنا نعم يتعلق التكوين هو الازلي والاخراج من العدم الى الوجود لكن لا نم انه لا يتصور تحققه
بدون المكون لانه ان كان نسبة بين صفة التكوين والمكون لكن لا يتوقف تحققه على تحقق
المكون في الخارج بل يكفيه تحققه في علم الله تعالى كيف لا والمتعلق يتقدم تحققه في الخارج على تحقق المتعلق
فلو كان تحققه ايضا موقوفا على تحقق المكون في الخارج لزم الدور ونظيره التعلق الازلي
للعلم وكذا التعلق الازلي للقدرة والارادة فانهما لا تتوقف على تحقق المقدورات والمرادات في الخارج
والا لزم ان يكون كل الممكنات ازلية قوله حاصله منع الملازمة في قوله ولو كان قديما لزم قدم المكونات
اقول فيه نظر لان منع المقدمة المدللة راجع الى الدليل فهذا المنع منع بالحقيقة لنقض
انه لا يتصور بدون المكونات ووجه يعرف بما ذكرنا فلا يرد عليه ما يقال من انه لا يتصور
هنا منع الملازمة فان التكوين نسبة مساوية مع المكون فيقال بل حدوث التكوين كما ان
القرب مساو للقرب فلو كان التكوين قديما لزم قدم المكون كما ان القرب لو كان قديما لزم
قدم القرب فان النسبة لو كانت قديمة لزم قدم المنتسبين ومنع هذه مكابرة انتهى على ان هذا
الايراد انما يرد ان لو كان المراد بالحدوث في كلام المحشي على ان هذا الايراد انما يرد ان لو كان
المراد بالحدوث في كلام المحشي هو الحدوث الزماني وليس كذلك بل المراد به هو الحدوث الذاتي كما حققه
الشارح المحقق فنعم ما تم المقدمة القائلة بانه لا يتصور بدون المكون ومنع الملازمة المذكورة قوله اذ القديم ما
لا يتعلق وجوده بالغير والحادث ما يتعلق به وجوده به قال بعض الافاضل بناء على ان ممكنه الى آخره اما الغير يعتبر في
الحدوث بان يكون مسبوقا [illegible] او شرطها ومنع الجواب على ان العلة هو الامكان ومنع الجواب على ان
المعتبر في الحدوث اما وجوده او مانع والشرطية والشعرية كما لا يخفى على من تتبع كلامهم وتفصيله نظر الى
قوله فيه نظر حاصل النظر ان هذا المنع غير مفيد بل هو مضر للمانع لانه خلاف المذهب لان وجود تعلق
وجوده بالغير لا يستلزم منع لحدوثه ضمنية فلا يرد ما قيل لو كان حاصل الجواب منع الملازمة لزم ان يكون حادثا
مع ان العالم متعلق وجوده بالمكون انه سند انما اخص او فيه سندان وهو انه يجوز ان يكون التكوين
قديما ويكون تعلقه حادثا فيكون المكون حادثا فيكون قوله فيه نظر كلاما على السند الاخص وغير
مسموع بل حاصل الجواب معارضة الزامية فيكون ذلك الجواب اجوبة المدعي على ما قرره الله سبحانه في
الدليل كما لا يخفى على العارف بفن المناظرة قوله يجوز ان يكون الجواب الزاما فيجب ايراده لالزام
الخصم على ما يعتقده
من كلام المجيب
بانه لا يرد
النظر ويتم الجواب

لالزام الخصم بما يسلمه قوله لكان يتحقق بدون المكون مكابرة او فيه ما عرفته انفا فتذكر قوله جعله بعضهم
من تتمة الجواب اقول تقريره ان الجواب هو انه اذا كان التكوين هو تكوينه تعالى للعالم ولكل جزء من اجزائه لوقت وجوده
صح الانفكاك بين التكوين والمكون والا صح الانفكاك بينهما يكون التكوين غير المكون ينتج انه اذا كان التكوين
هو تكوينه تعالى للعالم ولكل جزء من اجزائه لوقت وجوده يكون غير المكون واذا ضم الى هذه النتيجة قولنا واذا
كان غيره لا يكون اضافة ينتج انه اذا كان تكوينه تعالى للعالم ولكل جزء من اجزائه لوقت وجوده لا يكون اضافة
وهو المطلوب فيكون الجواب معارضة لدليلهم ومع ذلك والا لما كان غير الامتناع انفكاكه عنه دليل على كبرى القياس
الذي غير تقريره انه لو كان اضافة لما كان غير المكون ينتج انه ليس باضافة اما الملازمة فلامتناع الانفكاك بين الاضافة
والمضاف اليه واما بطلان اللازم فلانه خلاف المفروض وقال بعض الفضلاء المحشي في ترجيح الجواب انه معارضة
بعد المنع دال على خلاف مدعى القائل بحدوث التكوين وهو على بطلان حدوثه وكون اضافة تقريرها انه لو كان
التكوين حادثا واضافة لما كان غير المكون لكنه غير اما الملازمة فلانه على تقدير كونه اضافة يمتنع انفكاك التكوين
عن المكون وامتناع انفكاكه عن المكون يستلزم عدم الغيرية بينهما فثبت الملازمة واما وقوع التغاير فلان الى ما
فيه الانفكاك بينهما انتهى اقول لا يخفى ان قول الفاضل المحشي جعله بعضهم من تتمة الجواب بناء على ان عرفه
هذا القول لانه يدل على تصريحه على ان تمامية الجواب يتوقف على قول المص وهو غير المكون عندنا ولو كان الامر
كما قال هذا القائل لقال الفاضل المحشي جعله بعضهم جوابا آخر هذا ثم لا يخفى ان قول المص عندنا يأبى عن كون
هذا القول من تتمة الجواب لان لفظ عندنا يشعر بانه تحرير لمسئلة المذهب لا جواب اذ كون التكوين غير
المكون عندنا لا يفيد اسكات الخصم كما قال الفاضل المحشي ان صحة الانفكاك في التكوين غير مسلمة عند
الخصم واما ما قاله بعض المحشين من انه يرد عليه ان جواب المعترض استدلال القائلين بحدوث التكوين
لا يجب ان يكون الزاما حتى يبتني على كون المقدمات المذكورة فيه مسلمة عند الخصم بل لا يجب ان يكون
في مقابلة او نقضا اي لا يجوز ان يكون نقضا تفصيليا والمذكور سند له وجعل قول المص من تتمة
الجواب لم يلزم المحذور فيه ان قوله عندنا يأبى عن كون هذا الكلام سندا لانه يكون حاصل الجواب انا لا نم ان
التكوين لو كان قديما لزم قدم المكون لانه انما يلزم لو كان التكوين اضافيا واما اذا لم يكن اضافة فلا لجواز كون
غيرا عندنا ولا يخفى سخافة هذا الكلام قوله غير مسلمة عند الخصم لان التكوين عندهم نسبة واضافة و
توقفه على المكون وفيه ما قدمه من ان التكوين انما يتوقف على وجود المكون في علمه تعالى لا على وجوده
في الخارج فيكون مقدما على وجود المكون ولا تنافي بالانفكاك الا بهذا المعنى ولكن لا يخفى ان هذا العذر لا يكفي
في تصحيح كون التكوين غير اضافة قوله التكوين ليس بشيء العقل بل مبدا اه اقول ان اراد بهذا الكلام

ان الكلام في نفي مغايرة العقل للمعقول لا في نفي مغايرة مبدإ العقل له فلا تم ذلك وان اراد انه لا يلزم من
مغايرة العقل مغايرة التكوين مع انه المطلوب في الاكان العقل مغايرا للمغايرة مبدإه او ما على انه يجوز
ان يراد بالعقل مبدأ التعقل على اصطلاحهم وان اراد ان التكوين لا يطلق عليه العقل لغة والتخليق و
الايجاد لا يجوز ذكر مما سبق ذكره قوله والوسلم لم يكن حيزا اه منع في جانب من يلتزم المغايرة لعقل وغير المكون
ويمكن جوابه بان المراد بالغيرية مطلق الغيرية لا الغيرية المصطلحة وامتناع الانفكاك انما ينافي دون الاول
قوله والوسلم لم يلزم العامل الذي نحن تقدم اجابه في طرفه قوله فان العالم بالغيبية تنفى كونه صفة حقيقية تكفي
في التزامه اثبات مغايرة العقل للمعقول قوله ومن ذوقت ان في جواب التسليم الاول بل الثاني تعرف فان قوله والتحقيق
اه جواب التسليم الاول بل الثاني تعرف فان قوله والتحقيق اه جواب عن التسليم الاول وقوله والصفة الحقيقية
مع الذات اشارة الى الجواب عن التسليم الثاني على ان العقل بعض الاضافات حادثة ولا محذور في قيام الصفة
الحادثة للذات انتهى والاولى سلكوا ان الجواب في كلا التسليمين اما بحسبه في العلاوة على ان كون قوله والتحقيق
جوابا عن التسليم الاول مما لا يرى في نفسه خارج عن قانون التوجيه قال الشارح سؤال انه تقدم قد يقرر
عليه من قسم اوجب لسؤال ثم اجيب بمقدمة الاجتماعية الى قال على تقدير كون التكوين غير المكون يكون العالم
قديما والا فيحتاج الى تكوين اخر وان لا يكون الى ما لا نهاية خالق والعلم بطلانه فان قيل ما الفرق لا يتوقف
بين هذا الوجه وبين قوله وان لا يكون الله تعالى مكونا للاشياء قلت من هذا الوجه لزوم قدم العالم من كون
التكوين عين المكون ومن قوله وان لا يكون الله مكونا للاشياء لزوم عدم قيام التكوين بذاته تعالى ثم لا يخفى
عليك ان الاولى حمل التوجيه المذكورين بوجها واحدا ان لا يذكر قوله وان لا يكون الله تعالى مكونا
للاشياء لان صحة يتوقف على التوجيه الذي علي الاثر عليه انا على تقدير كون التكوين عين المكون
لا نم لزوم عدم كونه تعالى مكونا للاشياء لان ما هو عين المكون هو الافعال والايجاد كونه عين المكون يجب مباينا الخ
الا الجواب بالتوجيه الاول قوله ثم قد يناقش بالوسط الى آخره قد عرفت جوابه قوله بين ان الرؤية مفسد
النسبة للمعقول اقول لا يخفى ان المراد بالانكشاف في هذا الانكشاف في المرائي للرائي والانكشاف وان كان صفة للمرئي
لكن الانكشاف في المرائي اما على سبيل الحقيقة او بطريق المجاز على اختلاف الرائيين فالرؤية على هذا معتد للمعنى
للفاعل وهو الاشبه لقول الشارح انما بالنسبة اليه حالة مخصوصة هو المسمى بالرؤية ويوئده ايضا تقييد
الانكشاف بالتمام بقوله بالبصر قوله هذا هو الامكان الذهني الخ وبالله التوفيق مراد الشارح من قوله اه
العقل اذا خلي ونفسه لم يحكم اه هو ان العقل لا يحكم بالامتناع بمجرد انه لا دليل على الامتناع والرؤية
مما لا برهان له على امتناعها فلا يحكم بامتناعها فالمقصود منه ان الاصل عدمه هو ان الراجح عدم البرهان

البرهان للعقل على امتناع الرؤية اذا كان له برهان اثباته احد من المجيئ لعدم كثرة افراد الانسان بل المجيئ لعدم
اشارتهم بالبرهان القطعي على امتناع الرؤية دليل عدمه وهذا القدر ضروري كما فعلناه مما لا يكفيه لعقيدة يكون
المقام موكولا لاراء العقلاء فيعلم مما قررناه ان ما ذكره الشارح ليس بامكان ذهني بل هو حكم العقل بجواز
الرؤية في نفس الامر بناء على عدم البرهان والا فلو لم يوجد من حق يقال بكفي هذا لان المقصود ان يترتب عليه قوله
ماعداه من قوله واجب بالنقل مع ان في رفع هذا الغطاء لحث الفاضل المحشي تأمل ثم لا يخفى ان ههنا مقامين
مقام الامكان الرؤية وهو محل النزاع بيننا وبين المعتزلة ومقام وقوع الرؤية والنزاع فيه المقام الاول مناط
النزاع في المقام الثاني بين الفريقين فالقول بان ليس بين الفريقين نزاع في المدعو الا انه ذكره مقصدا انما يتم
ان المعنى الذي نوقشته ليس لتعبيده في العقل كلامه فارغ التحقيق منه وجهين قوله فمعارضة اقول هذا
الكلام من الشارح ليس استدلالا حتى يكون معارضة بل هو تنبيه لحصول الوقوف لنا برؤية الفرق بين جسم
وجسم وعرض وعرض على قطعنا برؤية الاعيان والاعراض بل لو كان تنبيها على بطلان ضرورة في حصول
شغل الرؤية لنا لم يكن معارضة ايضا ومافيل ... يمكن ان يقال المراد ان الضرورة قاضية بان الرؤية
لا تتعلق الا بالموجود ولا اختصاص لها بشيء من الاعيان والاعراض فهذا القدر حصر المقدمات قبل حصول
تحقيق ما هو المراد اذا كيف والمقصود من الاستدلال الذي ذكره الشارح بيان ان العلة للرؤية هو الوجود فرق بين
الامكان رؤيته تعالى والاول لعدم اختصاص الرؤية بالاعيان والاعراض ضروري لم يحتج الا بيان اشتراك
العلة فلا يعقل قوله لانا نفرق بالبصر بين الاعم والاقطع الا بين العمر والاقطعية ثم اقول ... بين العم
والاقطعية انما حصل بكون محلها مرئيا فاستلزام الوقف عند ... كون المعروف مجرى في الجملة ...
في صدر ... قوله بمعنى ان التحيز المطلق ووجوب الوجود بالغير ... المراد في الربط المشترك المتقدم
علة للرؤية ولا خفاء ان المراد ... الاجسام والاعراض لا كونهما في حيز او تأكد وجودهما المعبر عنه
بوجوب الوجود بالغير او معا سلبهما وكذا الامور العامة على ان الامور الوهمية شاملة للمعدومات
فلا يصح ان يكون علة للرؤية والالجاز صحة رؤية المعدومات وهو باطل كما سيصرح به قوله ولا يجوز ان يشترط
بشيء من خواص الموجود الممكن مبنيا على جواز الاشتراط بخواص الموجود لا يلزم من كون الامور العامة
علة للرؤية جواز رؤية المعدومات وبناء على جواز الاشتراط بخواص الممكن لا يلزم من عليتها جواز رؤية الواجب
اقول المراد من علية الشيء للرؤية كونها متعلق للرؤية لا العلة المؤثرة كما سيصرح به الشارح المحقق فعلى
تقدير كون الامور العامة علة لها يلزم جواز رؤية الواجب والمعدومات وهو المطلوب وما ذكره من جواز
الاشتراط بخواص الموجود الممكن انما يمنع وقوع الرؤية لا جوازها واعلم ان الشارح لو لم يذكر في احتمال

العلة المشتركة الامكان ايضا لما ان احسن لان الجواب الاول ذكرنا بعينه ايضا فلذلك رد صاحب المواقف
العلة المشتركة بين الوجود والحدوث فقط وكون جواز الامكان ان يحتمل لانه دفع بان ابطال وجوه الاعتراضات
الموردة على الاستدلال المذكور تحتاج عنه بان جواز كونه متعلق الرؤية يستلزم جواز رؤية المعدومات
لاشتراكه بينها وبين الموجودات قوله وفيه نظر وجه النظر هو انه يجوز ان يكون علية الامكان مشروطة
بشيء من خواص الموجود والحدوث جوابه قوله ايراد عليه انه لا يمنع الشرطية ينطق جوابه بما ذكرنا والذي اجاب
ما نقلناه عنه انه اجيب بان احتمال الشرطية لا يقتصر على العدم بل يجوز ان يتأتى باحتمال ان يشترط
علية الوجود ويبطل ما يقتضي الحكم. والذي ذكر في المواقف ان الحدوث لا يصلح علة للصحة لانه عبارة
عن الوجود مع ان اسبق بعدم [illegible] العدم لا يصلح ان يكون جزء العلة ثم علة الشرعي نقول
لان الحاجة صفة اثبات فلا يتعلق به العدم الا ما هو مركب منه ولا شك ان ما ذكره الشريف العلامة
ثم من الاحتمال الشرطية ايضا فلا يرد عليه ما اورده المحشي قوله فان امتناع جواز الرؤية علة للتقدير
بعين انا فسرنا العبارة المذكورة بامتناع الرؤية لا بامتناع وجود الرؤية فان امتناع وجود الرؤية
اه هذا في حمل كلام الشارح على هذا انه يتوقف الامتناع الى نعت الرؤية على ثبوت كون شيء من خواص
الممكن شرطا للرؤية او من خواص الواجب مانعا منها ومعروف ان الوجود هو العلة المصححة فلا يكون
شيء من خواص الممكن شرطا ولا شيء من خواص الواجب مانعا فخذ هذا البحث واحفظه من سواء الزمان فكم
بات المحشي في هذا المقام من كلام [illegible] الامام سؤالا ما ذكره بعض الافاضل في حاشيته على الشرح
قوله الشيء بان الكلي [illegible] اقول هذا [illegible] بالمعلق [illegible] تسليم صحة رؤية الواجب قوله
الشيء ثم لا يجوز ان يكون اه ابطال للسند المساوي تقريره لا يجوز ان يكون العلة خصوصية الجسم
والعرض [illegible] لا يجوز ان يكون متعلق الرؤية في الاجسام خصوصية الجسم وفي الاعراض خصوصية العرض
لانه لو جاز ذلك لادركنا حين ما نرى شيئا من بعيد خصوصيته والعرض انا بعيد رؤيته خصوصيته
من تفصيل ما فيه من الجواهر والاعراض والثاني باطل فكذا المقدم اما بطلان الثاني فلان
اول ما نرى شيئا من بعيد انا نراه [illegible] في الشرح واما بطلان المقدم فلان بطلان اللازم
يستلزم بطلان الملزوم وكذا سوق الكلام في نفي الخصوصيات تقرير انه ابطال للسند المساوي
حيث انه لا يحكم المشترك علة مشتركة فان قلت لم لا يجوز ان تعليل الحرارة بالشمس والنار والحرارة لا
لخصوصيتها بل لكونهما فردي الممكن المقتضي للحرارة [illegible] هذا المفهوم كلي [illegible] ذكرنا
تقرر انه لا يرد عليه ما اورده المحشي فقط وهو لا يدفع الاعتراض قوله اذ يمكن ان يقال اه هذا خلاف ما

في ما نحن فيه اذ هو طريق او نحو ما ذكره القوم فيكون ارادة الطريق للطريقين قوله رد بان مفهوم الهوية المطلقة
امر اعتباري الى اخره هو السيد الشريف في شرح المواقف لكن لا يخفى ان مراد صاحب المواقف من كون امرها هو الهوية
المطلقة بل في كون متعلق الرؤية هو خصوصية الهوية المحققة [illegible] وضعفها وليس هو بين كون
المرئي الهوية المطلقة او لا تامل ومآله قوله ثم اعلم ان الدليل منقوض بصحة الملموسية اقول البرهان تام على امتناع
الملموسية في حق الله تعالى لانها من خواص الاجسام والتعبير بالوجود كاف فيها بخلاف الرؤية فان الله تعالى وفيه
نظر لجواز ان يكون متعلق الرؤية هو الجسمية وما يتبعها من الاعراض اقول لا خفاء في عدم كفاية ما [illegible]
الجسمية وما يتبعها في صحة الرؤية ما لم ينضم اليها الوجود فتعين ان متعلق الرؤية هو الوجود فان قلت لم لا يجوز
ان يكون الجسمية وما يتبعها شرطا [illegible] قلت جوابه من ان الوجود كاف في صحة الرؤية وكون شيء من
الخواص الممكن شرطا لو فرضنا لا يثبت الصحة الشرعي المطلق في هذا المقام والعقل استضعفا في طريق اثبات جواز الرؤية
بالدليل العقلي لعلهم ان [illegible] مع المستدلين [illegible] ثم فتامل بالاعتقاد [illegible] طريق الاعتقاد قوله
والعلة فيه بتبع عدمها والجواب منع لتبعية [illegible] على قاعدة المتكلمين اذ العلة ان [illegible] عندهم هو الله تعالى مع
تعلق علمه وارادته وقدرته ولا يجوز انعدام العلة التامة بانعدام تعلق الارادة عندهم وبانعدام تعلقها القدرة
لوجود المعلول عند من لم يثبت التكوين وبانعدامها تعلقها عند مثبتها [illegible] بعضهم بمنع صحة [illegible] ما بان المقام
التمسك بالظواهر قوله والشرع جواب سؤال مقدر تقديره كيف صح هذا القول مع امتناع عدم العلة مع ان
المعلق عليه ممكن. وامكان المعلق عليه يستلزم امكان المعلق وتقرير الجواب منع استلزام المعلق عليه
صعود امكان المعلق فيما على الارتباط في الوقوع لا الامكان [illegible] والجواب بما ذكرنا ايضا قوله واجيب بان النظر المو
بالاداء هنا سؤاله واجوبته من اراد الاطلاع عليها فليراجع الى شرح المواقف قوله ويرد عليه ان المراد هو العلم الضروري
انه ان اراد بالعلم الضروري [illegible] الانكشاف التام [illegible] معنى الرؤية عند اهل السنة وان اراد معنى اخر فلا
فلا بد من تعيينه حتى يتكلم عليه قوله وقالوا لن نؤمن لك حتى نرى الله [illegible] هذا [illegible] لان المؤمنين الذين [illegible]
منهم ذلك القول وهو كفر صريح في الاسلام الا ان يراد منه الاطمئنان الذي طلبه عليه السلام [illegible] هذا السؤال
بعد ما اخبر الله تعالى عنهم بانهم قالوا [illegible]
عدم تعقلهم بهذا القول واما ثانيا فلان قولهم لن نؤمن [illegible] لكون [illegible] للاطمئنان [illegible] ثم ما ذكرنا بعض [illegible]
القائلين من [illegible] طلبوا من موسى عليه السلام بعد ما اجاب لهم الله تعالى بدعاء ان [illegible] حتى يكون اتيانا فكما
[illegible] لا تنافي [illegible] لان الانبياء معصومون عن الكفر قبل البعثة وبعد
ويؤيد ذلك الرواية ما ذكره الامام في التفسير الكبير من انه ذكروا ان موسى عليه السلام [illegible]

عشر سنة كل سنة ست [illegible] واثنين وسبعين [illegible] يستخلف منكم [illegible] فقال ان الميت [illegible] منكم مثل
ابو من خرج [illegible] يوشع عليه السلام قال الله والاستقرار حال التحرك [illegible] محكى. قال الاصفهاني في شرح
الطوالع بعد ما قرر السؤال المعتزلة واجاب الامام بانا سلمنا ان الجبل في تلك الحال كان متحركا لكن الجبل بما
هو جبل يصح السكون عليه [illegible] والمذكور في الاية ليس الا ذات الجبل واما المقتضي لامتناع السكون فهو حصول
الحركة فاذا العقد المذكور [illegible] لصحة الاستقرار وما هو شرط لامتناع الاستقرار غير مذكور في الاية فوجب
القطع بالصحة [illegible] عليه ان المذكور في الاية هو وقوع السكون في حال [illegible] الجبل الذي [illegible] بقوله تعالى
فان استقر مكانه لا [illegible] السكون الذي يلزم ماهية الجبل عند عدم الاشتراط بالحركة وتلك الحالة يستلزم الحركة
فلا يجامعها السكون انتهى اقول تلك [illegible] ممكنة في غيرها وانه استقرارها بالحركة ثم كيف والتحرك [illegible]
[illegible] بعقل ما [illegible] ثم اقول في الاية وجوه الاول يستنبط منها جواز رويته تعالى
والثاني [illegible] ان او [illegible] ذلك الوجوه ان قوله تعالى فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا يدل ان التجلي [illegible] الملزوم
بالتجلي التي [illegible] الانكشاف التام الذي هو معنى الروية لان [illegible] الاية الدلالة على ان الانسان لم [illegible]
لا يطيق روية الله تعالى بدليل ان الجبل مع عظمته لما رأى الله تعالى [illegible] ولولا ان المراد
من التجلي ما ذكرنا لما حصر هذا المعنى كذا في التفسير الكبير اذا تمهد هذا فنقول قوله تعالى فلما تجلى ربه للجبل معناه [illegible]
فلما رأى ربه الجبل فدل على ان روية الله ممكنة فان قيل اذا اندك الجبل فكيف [illegible] الروية [illegible] الدلالة له
المذكورة تلك الشرط متقدم على الجزاء بالرتبة والروية مقارن الارادة فلا ينفك عنها وانه حصول الاندكاك
في الجبل ما كان جعله الله تعالى اياه دكا دل ذلك على حصول الروية من الجبل [illegible] الحال [illegible]
مع الذهن ان [illegible] الله تعالى فان قيل الجبل جماد [illegible] ان يرى شيئا قلنا لا بعد في ان يخلق الله
فيه في تلك الحال الحيوة والعقل والفهم والروية فان قيل [illegible] ان رويته تعالى [illegible] للجبل [illegible] الدلالة
على جواز رويته تعالى لان محل النزاع بين الفريقين هو امكان رويته تعالى فاذا حصل للجبل حصل [illegible] على
انا نقول ان الاجسام متماثلة في الحقيقة عند المتكلمين فما حصل لاحد [illegible] حصوله للاخر وانه لا يبعد
ان يكون في لفظ ربه [illegible] تعالى [illegible] للجبل [illegible]
قوله للمعتزلة ان [illegible] في هذه النوع اقول ان اراد [illegible] في هذا النوع [illegible] الروية
[illegible] الروية للعبد المشروطة بالشرائط المذكورة ممنوع [illegible] المشهور فلا بد
حيث [illegible] صاحب [illegible] على اهل الحق [illegible] ان الروية مشروطة بهذه الشرائط [illegible] الامام [illegible] يكون
الروية المطلقة دون المشروطة بهذه الشرائط وان اراد به الروية بالجبر [illegible] لا ان الروية

الروية التي [illegible] بالحقيقة [illegible] بتعلق الروية بمعنى الانكشاف التام هو الروية بالبصر [illegible] الروية المشروطة بالشرائط
المذكور بالحقيقة الا ان [illegible] بالحقيقة ان [illegible] مشروطة بالشرائط المذكورة دون الثاني [illegible] هذا
الكلام [illegible] مذهب المعتزلة وبما قررنا ظهر [illegible] قوله وعندنا [illegible] والاولى ان يكون
[illegible] مع انه علة الروية متحققة في المادة المذكورة فالملازمة ثم قوله اذ [illegible] التمدح بنفي الشريك
و[illegible] الولد [illegible] التمدح بنفي الشريك [illegible] الولد [illegible] بان الشريك [illegible] الولد في حق الممكن
[illegible] يكون رد على المشركين والنصارى فكونه رد [illegible] التمدح به قوله [illegible] هذا المعدن
[illegible] لان المعاد [illegible] على [illegible] المصدر
الذي هو متعلق الايجاد [illegible] قوله وهو ان التكليف به امر [illegible] قاعدة
التكليف [illegible] وقاعدة التكليف هو كون الانسان [illegible] قاعدة التكليف على ذلك التقدير
[illegible] لانه لو كان [illegible] لم يصح عقلا ان يقال له افعل كذا ولا تفعل كذا لان العبد [illegible]
في افعاله [illegible] قوله [illegible] ان يمدح ويذم بالجملة [illegible] ان المراد بالمدح والذم
هو المدح والذم على فعل الفاعل [illegible] الفعل لا المدح والذم على [illegible] الاتصاف وكان هذا مرادا قال في الجواب
عن هذا الاعتراض بان هذا [illegible] قوله فلا [illegible]
[illegible] قوله الله دون المقتضى [illegible] بالمقتضي من حيث انه مقتضى [illegible] ان
[illegible] قوله دون المقتضى [illegible] ان القضاء بالمقتضي
من حيث هو هو لا من حيث انه مقتضى [illegible] من الجواب ان الكفر انما هو القضاء باتصاف
باتصاف الكافر بالكفر لا القضاء [illegible] خلق الله الكفر في الكافر قوله والعلة في الجواب عن قول المعتزلة ان الله تعالى
اراد من العباد [illegible] قوله [illegible]
على مذهب الاشعري [illegible] الواو [illegible] العطف [illegible] قوله
هو كلام قال في التحصيل [illegible] قوله [illegible] بالباطل
الصالح [illegible] قوله وعندنا هو الارادة [illegible] الارادة المعيدة
[illegible] الاعتراض [illegible] قوله [illegible] ان الشئ [illegible] لا يكون [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] قوله [illegible] مذهب الفلاسفة [illegible]
ان العقل [illegible] قوله [illegible]

لانه او معصية لي في لطم اليتيم تأديبا وايذاء فالاول حسن ما يتصف اصل اللطم والثاني في كلتا الصورتين بقدرة
الله تعالى وكونه طاعة في الاول ومعصية في الثانية واقع بقدرة العبد فان قلت لم لا يصح التكليف اه هذا بالنظر الى
صحة نفس التكليف مع قطع النظر عن فائدته وقول الشارح الا انه يرد اه بالنظر الى فائدته فافهم **قوله** هذا بيان للجبر
وعدم التمكن اه يريد بيان هذا السؤال والسؤال السابق متغايران فان المآل الاول الزام الجبر بناء على ان تعلق ارادة
الله تعالى وعلمه بايجاد الصدور يجعله واجب الوقوع فيمتنع الوقوع الا الى فكذا مؤداهما واحد فلا بد من الفرق بينهما فانه
اما الفرق بينهما بان هذا اه تكلف لا يليق انه لا حاجة اليه لان هذا السؤال اه اذ السؤال السابق انما يرد على كون
افعال العباد بقدرة الله تعالى وارادته من كون المعتزلة على اهل السنة حيث قالوا بان فعل العبد بقدرة الله
وارادته فانه على هذا يلزم ان لا يكون تكليف الكافر بالايمان صحيحا لانه على هذا لم يمكن ان يفعله وهو الكفر
واقع بقدرته فيكون وجوده واجبا وهذا السؤال انما يرد ح ظاهرا جريا على قول اهل السنة بان فعل
العبد في العادة واين هذا من ذاك **قوله** ومن تقرير السؤال اه اشارة الى الفرق بين السؤالين بان السؤال
السابق وكذا جوابه يجري على خلاف الحق في جوابه **قوله** وانت خبير بان الاعدام الازلية اه يعني ان يجاب
بان تعلق الارادة انما هو بالنسبة الى الاعدام لا بالنسبة الى انفسها ومنه يجاب بمنع كون اثر الارادة
حادثا بل على مذهب الاصول نعم من ذهب الى ان ارادة الذات كون وجود الفعل مقارنا للوجود لم يعقول
متذكر **قوله** والامتناع اوضح منه انه بناء على كون طرفي الممكن مساويا بالنسبة اليه فان قلت الاولى بالنسبة
الى العلة لا بالذات والاولى بالنسبة الى ذات الممكن لا علة لها على ذلك التقدير حتى يلزم الامتناع
من جهتها واما قالوا ان علة العدم علة لمعناه ان العقل يحكم بان عدم وجود ذلك الممكن لعدم علته
لان العدم علة خارجة للعدم بناء على ما تقرر في العدم لا يحتاج ولا يثبت ما منهم ذلك **قوله** والمعتزلة لما جوزوا
اه كانه اشارة الى انه لا يتوهم ان هذا السؤال بتعميم الارادة لم يرد على اهل السنة بل وارد على
المعتزلة ايضا مذ ذهبت شبهة كلامهم ثم انه يستلزم نوع نقض فلا تغفل لان العلم تابع للمعلوم
او انه ليس معنى تابعية العلم للمعلوم ان المعلوم يوجد ثم يتعلق به العلم بل معناه ان المعلوم يوجد
في العلم الازلي الازلي على الوجه الذي سيوجد الى آخره فافهم لما كان فعل العبد بل العبد
نفسه ممكن وكذا القدرة والارادة بالنظر الى ذاته يجوز ان لا يحصل لكن ما تعلق به علمه تعالى وكذا
ارادته فلا حال لان لا يحصل الالزام الجهل على الله تعالى وكذا الخلف سواه في الارادة و كلاهما محال
فالعلم والارادة وهو في وجوب الفعل وجميع انه لهذا ايضا بالمال **قوله** فلا مدخل له اه اولى عليه في نسخة
والا يلزم ان لا يكون الله تعالى فاعلا بالاختيار لكونه عالما بالفعل او جوده وعدمه ما اختار انه [illegible]

انت تعلم ضعف هذا الكلام لانه انما يتم اذا ذكر كفاية علم الله تعالى في وجوب افعال العباد بل ما ذكر الخصم هو انه تعالى
ما علم وجود الاشياء وما علم وجودها وما يعلم وجوده منه جل جلاله لكن في وقته ووجب تعلق ارادته تعالى بوجود الشيء في
او وقتها فلا يمكن ان يلتبس الاشياء على هذا التقدير فان قلت انه اوجب تعلق الارادة على وفق العلم لما يلزم الجهل لكن
الله تعالى فاعلا بالاختيار بل موجبا لما علمت ان المختار هو من يصح منه الفعل والترك لكن الله تعالى لما علم ارادته فقد تعلق
بوجوده في مثلا في الوقت المعلوم يوجد في ذلك الوقت بارادته تعالى واختياره لا علم تعالى محيط بذاته وصفاته
وما يصدر منه وبانه علم الان وجود ما يصدر منه فكذا ارادته تعالى تابعة لعلمه تعالى على هذا الوجه ولم يتعلق علمه تعالى بان
يصدر منه في ذلك الوقت البتة وعلاوة الايجاب حتى يلزم الايجاب سواء كان تعلق ارادته تعالى ازليا او لا يلزم
الايجاب اذ منه علم تعالى ان ما يصدر منه بطريق الاختيار يستمر ان يقال في حقه تعالى يصح منه الفعل والترك اذ علمه تعالى
تابع للمعلوم والمعلوم ما علمه بالاختيار فان قلت اذا كان العلم تابعا للمعلوم والارادة تتعلق على وفق العلم
يلزم الدور قلت العلم تابع للمعلوم بمعنى ان العلم يتعلق بالمعلوم الموجود في العلم الازلي بانه سيوجد في الخارج
على صفة كذا وتعلق الارادة في الخارج تابع لتعلق العلم في الخارج بذلك المعلوم الموجود بوجود العلم فلا دور
لهذا الكلام به ظهر وجه الجواب الذي ذكره في النقض بالارادة في قوله الى انه لهذا الفعل **قوله** فما المعلوم
الشامل هو ان الارادة ازلية فكيف تكون مع حدوث علمه تعالى فان قبل تعلق الارادة بالمقدور حال حدوثه
ما ذكره علمه تعالى فيجب يتوقف فلنا هذا لا يلائم ما سيأتي من **قوله** واما بالارادة فيمنع حال ازليته تعلقها
بما لكن لا يمكن ان يجاب بان المراد يتوقف ليس التأخر زمانا بل يكون تعلقها الازلية على وفق علمه تعالى فتكون تعلق
العلم متقدما على تعلق الارادة بالذات **قوله** لانه لا يوجد شيئا عدم الجاء العبد لا بمعنى كون العبد كالحجر
لذلك الاختيار واما كونه مجبورا متوسطا فلا الاستناد الى اختيارية كالشوق الملائم مثلا **قوله** واما بالارادة فيمنع
على ازلية تعلقها تعلقا حادثا او ازليا الاظهر الان وجوب فعل العبد لا يتوقف على ازلية تعلق ارادته تعالى ولم يوقف
في السؤال **قوله** ومنه يجاب عن النقض بالارادة **قوله** والثاني تعلقها تعلق علم موجب اه قد سبق منا ان ارادة
الى حسبنا فتذكر **قوله** بخلاف ارادة العبد اه لو سلم ان تعلق ارادة العبد موجب له لكن الموجب هو
ارادة الله تعالى فانه ان امكن تعلق ارادته تعالى بالترك بدل الفعل الذي للعبد تعليق ارادته في جانب الترك نظرا
الى امكان تعلق ارادته تعالى في ارادته تعالى لا ترك التعلق بدل التعلق بالتعلق في جانب الفعل على ان لا يلزم
تعلق ارادته تعالى في الازل بالترك بدل الفعل والا فلا يكون تعلق ازليا فعلم منه ان هذا النقض وارد الوجوب
بهذا المعنى لا ينافي الاختيار **قوله** لكن هو مذهب من يقول انه محال كذلك لان ان مذهب البعض على ما سيأتي
هو امكان ما يصدر منه بالاستطاعة القدرة جميع شرائط فعل العبد والا فقيد امر هذا لا يتوجه عليه

السؤال بهذا الوجه كما يرد عليه يرد على [illegible] وهو انه اراد بالقدرة والقدرة الغير المستجمعة للشرائط فلكون حصولها
بالعقد ثم وان اراد القدرة المستجمعة لها فلكون العقدين متغايرين ثم بل انهما عقد واحد في الواقع
السؤال ان يرد قوله ثم ان تقدم الشيء باعتبار ذاته اه اشارة الى منع قوله وهو غير العقد الذي
اه وحاصله ان [illegible] لان خروج القدرة ما [illegible] القدرة لا تثبت لجواز كون العقد متقدما على القدرة باعتبار
ذاتها ومتأخرا عنها باعتبار كونه خرج القدرة لذلك علم ان هذا المنع معارض [illegible] قوله لان كلام الاشعري
[illegible] فيه انه لا يلائم [illegible] بعض الشركاء [illegible] يلزم الاشتراك
في مذهب الاشعري ضرورة ان العبد [illegible] والله خالقه فاسم الاشتراك [illegible] ملاحظة ليتمثل الشيخ
على الاشعري [illegible] هو لا يستلزم توجه القدرتين على المقدور [illegible] لا يلائم [illegible] قوله واعتبر يلزم
اه لان مذهب الاشعري ان القدرتين متعلقتان بمقدور واحد من جهتين الكسب من العبد والخلق بمعنى الى الله
ومذهب الاستاذ انهما متعلقتان من جهة واحدة وهو ان التأثير فيهما [illegible] قوله فتأمل يحتمل ان يكون
[illegible] ان كون قدرة العبد [illegible] التأثير عند صاحب التبصرة [illegible] كذلك عند الاصول [illegible]
[illegible] توقف تأثير الفاعل عليه عندهم ان العبد مؤثر في فعله وهو [illegible] ويحتمل ان يكون
[illegible] المفهوم من كلام التبصرة كون قدرة العبد مؤثرة وليست كذلك ويحتمل ان يكون اشارة
الى الفرق بين العلة العادية والسبب العادي ان الاول متحقق للفعل عادة دون الثاني قوله [illegible]
[illegible] ترك الواجب وان لم يكتسب القبيح [illegible] ترك الواجب [illegible] كسب القبيح [illegible]
ان في قصد العبد [illegible] استحقاق المذمة باعتبار استلزامه ترك الواجب [illegible]
[illegible] الشرح [illegible] تام [illegible] الافعال [illegible] ما فيه قوله والا لا دخل للاستطاعة
الا دخل بالتأثير [illegible] ان قدرة العبد عند [illegible] اما علة عادية واما سبب [illegible]
[illegible] لا يلزم من كون القدرة [illegible] علة عادية او شرطا عاديا ان [illegible]
مدخل في وجود الفعل [illegible] يستحيل بدونها قوله حاصله انه [illegible] كذلك [illegible] قوله [illegible]
المعتزلة [illegible] ان [illegible] مذهب [illegible] قوله ويحتمل ان يكون
[illegible] في التغير [illegible] في الاصطلاح هو [illegible] بعد العدم
قوله [illegible] الفعل [illegible] اشارة الى مذهب صاحب التبصرة [illegible]
[illegible] مذهب الجمهور قوله [illegible] مذهب [illegible] ان [illegible]
كلامه الى ان قدرة العبد مؤثرة [illegible] مذهب الشيخ [illegible] التأثير [illegible]

الكسب هذا كما يرد على [illegible] ان [illegible] ان قدرة العبد التأثير [illegible] ان القدرة القديمة [illegible]
وهو انه يجوز ان يكون المراد [illegible] الانام شرائط التأثير [illegible] تأثير قدرة الله لا قدرة العبد [illegible]
[illegible] هذا [illegible] كلام الفلاسفة لا شرط التأثير لقدرة الله تعالى عند المتكلمين بل [illegible] عدوا الوسائط شروطا
[illegible] الشرط [illegible] الشرط العادي لا الشرط الذي لا يمكن حصول الفعل بدونه [illegible] الفاضل [illegible]
الحاشية الواقعة [illegible] للفعل قوله والامر [illegible] لا يخفى ان هذا التعليل [illegible] قوله [illegible]
الحمل لا يصح التفسير [illegible] الا انه [illegible] اسم فاعل [illegible] ان [illegible] الحمل [illegible]
[illegible] الوجود بين الموضوع [illegible] اما بالذات [illegible] بالذات واما بالعرض [illegible] بالعرض
والذي [illegible] سلامة الاسباب على [illegible] علم انه [illegible] عليه والاستطاعة [illegible]
[illegible] به وهذا [illegible] في الجواب عن السؤال المذكور في الشرح واما ان [illegible] الاستطاعة
[illegible] لانهم [illegible] قال [illegible] ان هذا الجواب [illegible] لكون القدرة قبل الفعل اه
حاشية الاول [illegible] ان [illegible] ان القدرة تتعلق لاحد الضدين [illegible] الضدين [illegible]
الضدين ليست في حالة واحدة من جهة واحدة [illegible] توجيه كلامه بان القدرة [illegible] لاحد الضدين [illegible]
بالكف [illegible] تتعلق بالايجاد بدل الكف في زمان تعلقه بالكف [illegible] يكون القدرة مع الفعل [illegible]
لكنه [illegible] قوله ما يمتنع في نفسه [illegible] الضدين قوله واما [illegible] في نفسه ولا [illegible] من العبد كخلق الاجسام
[illegible] وان كان ممكنا في نفسه لكنه [illegible] تعلق القدرة [illegible] قوله
[illegible] لا [illegible] هو المعلوم [illegible] ولا يخلق العبد [illegible] قوله [illegible] ان [illegible]
[illegible] الوسع [illegible] في الجواز على الاطلاق [illegible] الاخذ المذكور [illegible]
[illegible] ان يورد [illegible] المذكور ان على الاطلاق يلزم ان يكون المرتبة الاولى [illegible]
لا يطاق [illegible] في جوازه [illegible] هو انه يلزم ان يكون المرتبة الاولى مما لا يطاق [illegible]
[illegible] جوازه [illegible] الاخذ على الاطلاق [illegible] انه لا يستلزم [illegible] الجواز [illegible]
المرتبة الثانية [illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] بدون [illegible] نفسه [illegible] العبد لا
[illegible] قوله [illegible] عدم التكليف
[illegible] الوسع متفق عليه [illegible] هو [illegible]
نفسه [illegible] مستحيل [illegible] يكون [illegible] ان يكون [illegible] ان تكون [illegible]

قوله وفيه بحث اورده في هذا الباب لان العلم بالعلم لازم على العالم فيستوي به بقول عليه على انهم يدعون
الضرورة في ان العلم بالعلم لا يفارق العلم قوله ثم المرتبة الوسطى قيل ان تحقق المطلق به ظاهر لا ايمان و
هو بما [illegible] معذور للعبد في اصله وانتفاء تعلق علمه تعالى بان لا يؤمن واخباره عليه السلام
به فيكون من المرتبة الثانية المتفقة على وقوعها لان من الاولى والاخيرة الوسطى فلله الحمد فيما وصل اليه هذا العاجز
وكلف التصديق به على التعيين انتهى اورده لا يخفى عليك انه على هذا يكون من المرتبة الاولى لا من الوسطى فان من
بحث الجميع تنقص لو لم يخلق الله تعالى العلم بالعلم بالتكليف الايمان فيكون من المرتبة الثالثة قوله والذي فيه
مادة الاشكال الى اخره والذي يخطر بالخاطر ان التكليف اي وقوع مثل تكليف النبي عليه السلام بان ابا لهب
لا يؤمن وقوع التكليف عنده لا يدل [illegible] قوله لو صح هذا التقدير اه نقض اجمالي على دليل المعتزلة اورده
انه وهذه نكتة في بيان السبب لكل ما يتعلق اه اما نقض اجمالي اه ثم تقريره اما تعلق علمه تعالى وارادته
واخباره بعدم وقوعه كايمان الكافر مثلا فممكن في نفسه مع انه يلزم من فرض وقوعه محال وهو انقلاب علمه تعالى
جهلا وتخلف مراده عن ارادته والكذب تعالى عن ذلك علوا كبيرا فالدليل بجميع مقدماته متخلف والا لزم انتفاء الاستدلال
المعتزلة [illegible] على الدليل وتقريره على هذا ان كل ما يتعلق علمه تعالى وارادته واخباره بعدم وقوعه
لا انه يلزم من فرض وقوعه محال قوله مع انا نعلم كانه جواب سوال مقدر تقريره انا اذا قلنا [illegible] و
الامام الى حاله فانهم على العدم يكون مكتسبا فاجاب بانا نعلم اه قوله يرد عليه اه يجاب ان معنى كونه بان
المكتسب هو الفعل المقصود اليه [illegible] والقدرة اي يقدر على الفعل المباشرة دون الاستقلال قوله و
لو لم يقتل لجاز ان يموت في ذلك الوقت اذ على تقدير عدم القتل لا قطع بوجود الاجل [illegible] الفاظ العبارة
بان يقول او لم يقتل نعلم انه كان اجله بعد هذا الوقت الذي قتل فيه او وقت اخر بعد [illegible] ما سبق من
موته ام المعلوم اه الدليل يرد عليه ما قاله [illegible] بانه لو لم يقتل لمات البتة [illegible]
في جعل الاجل قدرة الله تعالى ومعنى الامر علمه تعالى وهو [illegible] الجواب اما ان يقال بان عدم القتل
انما يتصور على تقدير علمه تعالى بان لا يقتل [illegible] قوله فلذا يحقق ذلك [illegible]
اهل الحق [illegible] بذلك [illegible] قوله [illegible]
ثم [illegible] هو مذهب الجمهور قوله عطف على الجملة الشرطية اه [illegible] والذي يخطر بالبال [illegible]
[illegible] والاستقدمون عطف على [illegible] ولا يستاخرون [illegible]
[illegible] الذي قدره الله تعالى في الازل ان يموت الان
[illegible] التقدير عليه بالموت [illegible] وان كان الا

الا ان ممكن عقلا انتهى اقول لا يخفى ما فيه من التكلف البارد ويمكن ان يكون قوله تعالى ولا يستقدمون عطفا على
قوله ولا يستاخرون بان يكون المراد ثم قوله تعالى اذا جاء اجلهم اذا قرب مجيء اجلهم على طريقة ذكر اللازم وارادة الملزوم
لان القرب لازم المجيء لا [illegible] فيكون معنى الاية الكريمة اذا قرب مجيء اجلهم لا يستقدمون عليه ساعة ولا يستاخرون
عنه ساعة والذي يخطر بالبال ان معنى الاستقدام ههنا والله اعلم عده متقدما على طريقة استعمال استقله اي عده
قليلا واستكثره عده كثيرا [illegible] وجدانه متقدما على طريقة استعمال استحمده اي وجده حميدا فعلى الاول
يكون معنى الاية الكريمة اذا جاء اجلهم لا يعدونه متقدما عليه ساعة ولا يعدونه مؤخرا عنه ساعة فيكون [illegible]
المعلوم [illegible] تحت حكمه تعالى وعدم [illegible] اياه [illegible] وعلى الثاني يكون المعنى اذا جاء اجلهم لا يجدونه متقدما عليه ساعة
ولا يجدونه مؤخرا عنه ساعة ثم يكون الاية الكريمة بتقدير العدم القول لديه تعالى [illegible]
العليم [illegible] ولعلهما اوجه وادق من المعنى الاول [illegible] والله الموفق قوله يرد عليه انه لا يوافق ظاهر قوله لكل امة اجل
وهو ان المراد بالاجل زمان بطلان الحيوة [illegible] انه اي لا يوافق ظاهر قوله لكل امة اجل لو كانا
كلاهما اجلين [illegible] الاخير [illegible] هذا الجواب اما [illegible] بتعدد الاجلين لو كان المعلوم
من [illegible] ان الشخص الواحد له اجلان ان قتل [illegible] مات بالاجل الذي [illegible] لكل امة اجل وان لم يقتل
[illegible] قوله ذكر [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] قوله [illegible] ان يكون [illegible] متروك قوله [illegible] الاية
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] ان الهداية [illegible] يلزم ان [illegible]
انه [illegible] ولا يخفى انه [illegible] الهداية [illegible] هذا قوله وما يقال ان الاستعداد التام
[illegible] الاستعداد التام والاستعداد التام [illegible]
الاستعداد [illegible] يتعلق علمه تعالى وارادته بايمان [illegible] فافهم
قوله [illegible] ويمكن ان [illegible] وهو ان [illegible] لا [illegible] الا هو [illegible] الهداية
[illegible] واما [illegible] قوله [illegible] سوال
[illegible] ويمكن ان [illegible] قوله ويرد على هذا على الاستدلال بالاية ولا يخفى [illegible]
ان المراد ههنا اما الطلب الزيادة او طلب الثبات على الهداية فلا يكون [illegible] قوله ويمكن ان [illegible] ان يقال
[illegible] ان ما قاله [illegible] هو المعنى [illegible] الهداية والمشهور بين [illegible] قوله وجوابه انه لا دلالة
في كلامه على ان عدم المغفرة [illegible] يلزم كون المغفرة ترك الاصلح قوله ويجوز ان يكون جواب سوال مقدر وهو ان عدم المغفرة
[illegible]

كيف لا يكون اصلح وهو واجب عنده وشر برا كونه ظ ولو سلم ذلك ان لو سلم اصلحية عدم المغفرة وان وجد بكونها اصلح
قوله نعم كلامه ان الاصلح على ذلك التقدير انما هو المغفرة فلا يلزم ترك الاصلح بل الاتيان بالاصلح وفيه انه يلزم
منه ان كون فعل الاصلح للعبد انما يكون لو فعله الله تعالى وهو خلاف مذهبهم لانهم يقولون ان فعل الله تعالى الاصلح
واجب لكونه اصلح في الواقع واضح قوله ولو سلم انه لو سلم جواز المغفرة وكونه غير اصلح فيتجويز الترك على ذلك التقدير
لم لا يجوز في استحالة الترك قوله ولو سلم انه لو سلم الله تعالى في الاستحالة فالكلام مع جمهور المعتزلة لا الزمخشري
قوله وههنا بحث حاصل البحث ان الاعتراض من طرف المعتزلة على اهل الحق بانكم تنفون الوجوب على الاطلاق مع انكم
فيه الحكمة جلاء او سفه او جهل فيجب على الله تعالى رعايتها وحاصل الجواب ان الوجوب المنفي عندنا لا واجب عليه تعالى
اصلا الوجوب من الخصوصيات مثل الاصلح للعبد وغيره لا مطلق الوجوب والاظهر ان في هذا الجواب ميلا الى مذهب
المعتزلة بل الى مذهب الفلاسفة ايضا اذ فيه تسليم جواز الوجوب والحق في الجواب ان يقال ان المنفي هو الوجوب
مطلقا والالزام جواز الترك الذي ليس فيه حكمة لم لا يجوز ان يوجد في جانب جميع التروك وايضا حكمة ملازم الوجوب
اذ المرجح عندنا هو الارادة لا الحكمة قوله وهو انه لا شك ان ترك ما فيه الحكمة جلاء فيه ان رعاية الحكمة ليست
بواجبة على الله تعالى بل رعاية الحكمة تفضلا وايضا هذا الكلام مبني على الحسن والقبح العقليين وهي باطلة عندنا ايضا ثم
غ مسكة ان للعباد افعالا اختيارية ماهيتها فان اجاب انه متذكر وتنظر قوله السهم الان يقال اه فيه ان هذا
الجواب [illegible] ومنافي لمذهب اهل السنة اذ بعد تسليم وجوب رعاية الحكمة يلزم تسليم الوجوب من الخصوصيات
اذ هي ليست خارجة عن الحكمة قوله والجواب انهم لا يجعلون ما اختاره الشارع كالسموات والارضين مثلا وفي
بعض النسخ ما اختاره الشارع لمنافاة خروج ما جوزه مثلا قوله اذ لا يجب شيء في حقه تعالى اذ لا معقب لحكمه وهو الحاكم
على الاطلاق وهو الحكيم الخبير قوله ان الفاء للتعقيب اه وكون المعطوف والمعطوف عليه متناسبان باي حيث
قوله مع انه كلام على السند من قبل الظانه كلام على نفس المنع الذي هو قوله لا نسلم ان الوقت من المشخصات
ثم ان الكلام على نفس المنع كان معقولا في هذا المقام اذ يصح ان يقال ان ابعد وقت الحدوث منه مبدا
لاعادة الاولى العادة عينه انتهى واوضح الظن ان منع لو صح والا يلزم تبديل الاشياء تقديره انا نمنع تبدل
المشخص محيرا ان يكون وقت الحدوث مشخصا خارجيا والا يلزم ما ذكرتم وايضا الشيخ لو صح هذا القائل
ثم ان الكلام اه جاز لو صح اهل المناظرة من ان المنع ومنع ما يوجد لا يفيد اثبات المقدمة الممنوعة قوله
تبرع ببيان بداهة اولانه يستلزم تقدم الشيء على نفسه في الدور الا ان التقدم ههنا زماني وفي الدور
ذاتي فتامل انتهى اقول بطلان هذا التقدم ايضا يكون بالبطلان لو كان التقدم لازما للتوقف الشيء على نفسه
كما في الدور وههنا ليس كذلك قوله بين زمان الوجود بين المتغايرين الواحد وههنا جاز ان تتميل بل هو في التحقيق قلت



تحلل الاتصاف بالعدم بين الاتصافين بالوجود الواحد في الازمنة وانه كلما تشخص معتبر ثوابت ثم قلته
من سلبه دلالة استحالة بين آن تمام التعويض فيه بحث لانه يلزم على بقاء الوجود بعد العدم وهو باطل قوله وفيه بحث هذا
ناظر الى ما قوله لتجويز التمييز انه او قوله ثم لا يتحقق ناظر الى قوله الا بعينه لو ثم اه والمراد ان قوله اذ الاختلاف ناظر الى كلهما واما
قوله ثم لا تتحقق اه فناظر الى الوجه الثاني فقط وفيه ما لا يخفى قوله فان قيل يجب اهلاك الكل الاولى ان يقال فالمقصود
الهلاك لجميع المذكور فقط السلاك فلان المراد قوله وفيه بحث لان الاعدام في اللغة فانه يقال رجع رأسه والايمال
رجع روح رأسه والظان العذاب للبدن والروح جميعا فالظا لاشقاقه قوله وانت خبير انه الظانه وجه جواب
عن طرف المجيب بان دعوى [illegible] بل غير مسموع وانما يمنع الدعوى بعد دعواه على ان مغايرة الاجزاء الثانية
للاجزاء الاولى يستلزم التعذيب بلا معصية وهو [illegible] جوابه انتهى [illegible] ما عرفت تكريره وعليه ان من شانه ان [illegible]
[illegible] وخطر ان يكون قوله وانت خبير [illegible] قوله فيعال [illegible] على [illegible]
عليه السلام ذكر الصراط ثم الميزان ثم ذكر الحوض اشارة الى ان الحوض علامة من الصراط اسند اليه الميزان فيكون
معنى الحديث اطلبوني في الصراط الاول فان لم تجدوني فاعلموا اني لم اجز اليه بعد واطلبوني على الميزان فان لم تجدوني فاعلموا
عدم مجاوزته اياه فاطلبوني على الحوض قوله ويرد عليه انه يحتمل اه اللائق بتعالى ولكم في الايضاح سنة وسنة ادا حبر
شيء كون الجنة هو دار الثواب قوله هذا المعنى اه فاذا كان التمكين في الاستقبال كان الوجود منه ان لزوم
هذا المعنى للوجود لم اذ يحتمل ان يوجد الان ثم يحصل التمكين قوله والالف من اغوانها [illegible] ان يقال لعله اريد بكثير ك
مطلع الكفر وبالسوء ما ليس بكفر كالشيعة ونظير البحث وغيره اسما لما لا يكون كفرا قوله لانا نقول اه هذا
الجواب انما هو على مذهب الشافعي واما على مذهب الامام الاعظم فيجوز ان معنى الحديث لا يزني الزاني وهو مؤمن
متصف بعدم الزنا والايمان مقارنا له كالامانة [illegible] لا امانة له ولو كان المراد من الامانة المنفية من الحديث
هو الامانة المذكورة في قوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض اه فلا يرد السؤال الطرف سائل
قوله وجه الاستدلال اه اوضح لب سؤال كيف يتمم من هذا الطريق الفاسق اذ المعلوم منه ان الظالم
عند الاي ان هو الفاسق لان الفاسق كافر تامل في الفرق بينه وبين ما ذكره المحشي قوله على انه يطرب اه
جواب ثان لعله على التنزل قوله ثم يرد ان يمنع اه هذا المنع وما بعده من قوله ولو سلم فيه جواب اه اعتراض
على الدليل الاول بما ادعته المعتزلة قوله ثم ان نهاية الكرم اعتراض على الدليل الثاني قوله دخول بلا دليل
اعتراض على الدليل الثالث قوله حكمة حقيقية او جليته مثلا اظهار لطف وكرم قوله واوضح لعله اي ادعى
ان الكرم اه اوضح لعل المراد انهم ان الا في الوالدة من الوعيد بعذاب الاشد [illegible] لانه لا يفعل الفاحش
والا فيتكرر منه كذب ولا تبديل له هذا وما ذكره الفاضل المحشي حلالها فيه خلاف الظا قوله فتامل لعل وجه

الثاني هو ان قوله مع ان الخصم لا ينكره ليس بصحيح اذ من المعتزلة من قال ان العبد اذا اجتنب الكبائر يجوز تعذيبه
وهو انما ينكر الجواز العقلي دون الوقوع وكلامنا فيه قوله الذي له وعظيم ان اريد نظرا الى الاعمال ههنا النقض
منعه تسليم لعدم النافع وان اريد غير ذلك فهو ممنوع بيان ذلك لانه لا يعلم انها في حق اهل الكبائر مثل بل يكل
لان جهة نفي النفع اي الكون اذا انتفى ثبت النفع مطلقا او لانها المحل ظلال فاذا ثبت اصل الشفاعة
ثبت المدعى وفيه شيء تامل اوله لعل الشيء الذي فيه ان هذا انما يرد لو جعل بمفهوم المخالفة وانه ان يمنع ثبوت
اصل الشفاعة ثبوت المدعى قوله نفي اصل الشفاعة اه لان الشفاعة نكرة واقعة في سياق النفي قوله بطريق
او مثل مجرور التقييد نفي قوله يشير الى منع الدلالة مثل سند المنع جواز كون الكلام لسلب العموم
لا لعموم السلب كذا في شرح المقاصد اشار الله هذا مبني على ما قيل من ان النكرة في الاثبات قد تعم
العموم مثل تمرة خير من جرادة قوله لا رجل في الدار واما هو على السطح لعل هذا المثال لم يوجد في كلام العرب
الله بل هو مثال فرضي اقول قوله كلام المعتزلة بالنسبة الى صاحب الصغيرة غير المجتنب عن الكبيرة ثم القول ههنا
خالف فيه السابق للمعتزلة بعضهم الامام مغفرة الصغائر ازلا الى مغفرة الصغائر بل يغفرها ان شاء
لكن المعنى انه غير مضرة كما لا يخفى قوله غير مفيد اذ مراد المعتزلة اثبات اصل العفو ويكفيهم في ذلك ثبوت
بالنسبة الى صاحب الصغيرة المجتنب وفيه ان مراد المعتزلة كل بعضهم ثم الى كلام الشارح اثبات العفو في الصغائر
بالنسبة الى صاحب الكبيرة سواء التائب قوله لجواز ان
معلقا وفي الكبائر بعد التوبة فيفيد عدم معنى العفو بالنسبة الى صاحب الكبيرة المجتنب سواء التائب
يراه في خلال العذاب اه ولو قال الشارح والايمان من اعظم الخيرات فيجازي باعظم المثوبات وهو الجنة و
لا يمكن ان يحال ذلك اه لم يرد هذا المنع فان قلت كون الجنة اعظم المثوبات مم كيف ورؤية الله تعالى اعظم
منه فلا هذا العذر يكفي في تثبيت الكفر على انه ينكر الرؤية ولكن ان تقول ان اعظم المثوبات هو الرؤية وهي
لا يكون الا بعد دخول المؤمن الجنة واجيب انا لا نقول ان الجنة اعظم المثوبات بل نقول ان من اعظم المثوبات
فلا اشكال قوله فلا يرد جواز التفاوت بالشدة والضعف اقول لتب شيء كيف لا يرد ذلك اذا جعل
اهل الكبيرة مطلق الخلود ويكون التفاوت بالشدة ولو قال في التعبير بحسب الخلود فلا يرد ذلك لكان
احسن قوله بعده او مثل الشدة ونحوه قوله لكنه غير مفيد ههنا اذ المقصود ههنا عدم خلود اهل الكبيرة وهو
لا يكون الا بعدم الدوام قوله بل ههنا لطف اقول يمكن ان يجاب بان المقصود ههنا تمييز التصديق عن النسبة الواقعة
فيما قلت وبهذا القدر كاف في حصول التمييز سواء دخل فيه غيره او لا هذا ونقل كون الايمان عبارة عن التصديق
الجازم ان ثبت عنه قوله صدور العلم ولا كلام معهم وقال بعضهم عدم كفاية الظن العقلي الذي لا يخطر معه ثبوت
النقيض بكلام الشارح او انت خبير بان ما قاله بهذا المعنى مرتبة اليقين الذي يبقى من الظن الا اسمه فكيف يجعله
بحاله

مع ... وكلام معهم تامل قوله وهو فعله كافر ان الشرع آه حده الامام الحق على الشيخ بانه فرق بين كلامه في الكتاب
تامل ويمكن ان يجاب عنه بان معنى قوله فعله كافر الحكم بكفره شرعا فكم الشرع فلا تناقض بين الكلامين قوله
ان قلت ان اطفال المؤمنين مؤمنون ولا تصديق فيهم واجاب عنه بعض الفضلاء بمنع عدم التصديق
لهم لجواز ان يكون تصديقا بابائهم تصديق لهم ولا يخفى انه بطلان المؤمن من اتصف بالايمان والمعتد
من اتصف بالتصديق وهو الادراك الاذعاني والاطفال متصفون بالايمان دون الاذعان قوله
قال الشارح التصديق باقي في القلب هذا منع لعدم بقاء التصديق ان دخل السؤال استدلالا لا بدل عليه قوله ثم
والوسلم وان دخل على نقيض ثبات للمعارضة المتجه بتحرير الحمل بان يقال التصديق كما يطلق على المعنى المصدري يطلق
ايضا على الحاصل بالمصدر اعني اتصاف المصدق بالتصديق بمعنى كونه قد حدث التصديق والاول في حالة
عدم الغفلة التصديق بالمعنى المصدري وفي حالة النوم ايضا وفي حمل هذا الجواب ان ركن الايمان هو
التصديق بالمعنى المصدري اعني الادراك الاذعاني ابتداء والتصديق بمعنى الحاصل بالمصدر بقاء ثم
تنزل ثانيا وتحرير الجواب على تقدير كون ركن الايمان هو التصديق بمعنى الادراك الاذعاني ولو سلم فان كر
فعل المحقق الذي لم يطلع عليه باختياره في حكم الباقي وما قررنا سقط ما قاله بعض ان حمل الشارح المحقق
ثم انه لم يتامل فيه ان النظر في الحقيقة منع لكنه احتمال التصديق السقوط وهو في الحقيقة منع دوام
بقائه فيكون عدم التصديق محقق فكيف يصح الجواب بانه باق ثم بعد تسليم عدم بقائه كيف يصح الجواب
بان الشارع جعل المحقق الذي لم يطلع باختياره في حكم الباقي اذ هو راجع الى عدم تسليم عدم بقائه وهل
هذا الا مشعب فيه ان حمل قلت ما استدل وسقط ايضا ما اورده الفاضل المحشي من ان كون فاعله
عليه المتكلمون على انه ذكر التفاسير في تعبيرهم مشهور وجعلنا نوم مثلهم سببا في ان الشارع ثبت قطع
الايمان واراد به الحال العقول فيكون النوم منافيا للادراك لا للادراك عند المتكلمين ويؤيده
ما رواه انه لم يثبت ولا ما ادركه الا ان يصح النقل ولا حاجة اليه اما اجاب بعض الافاضل من ان بقاء
التصديق في القلب